KINGDOM OF BAHRAIN

Ministry of Education

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن

وَزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيم

دين ٢٠١

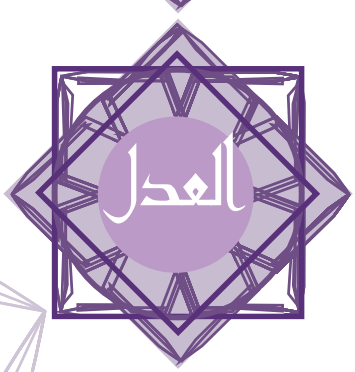

أحكام الأسرة في الإسلام

للمرحلة الثانوية

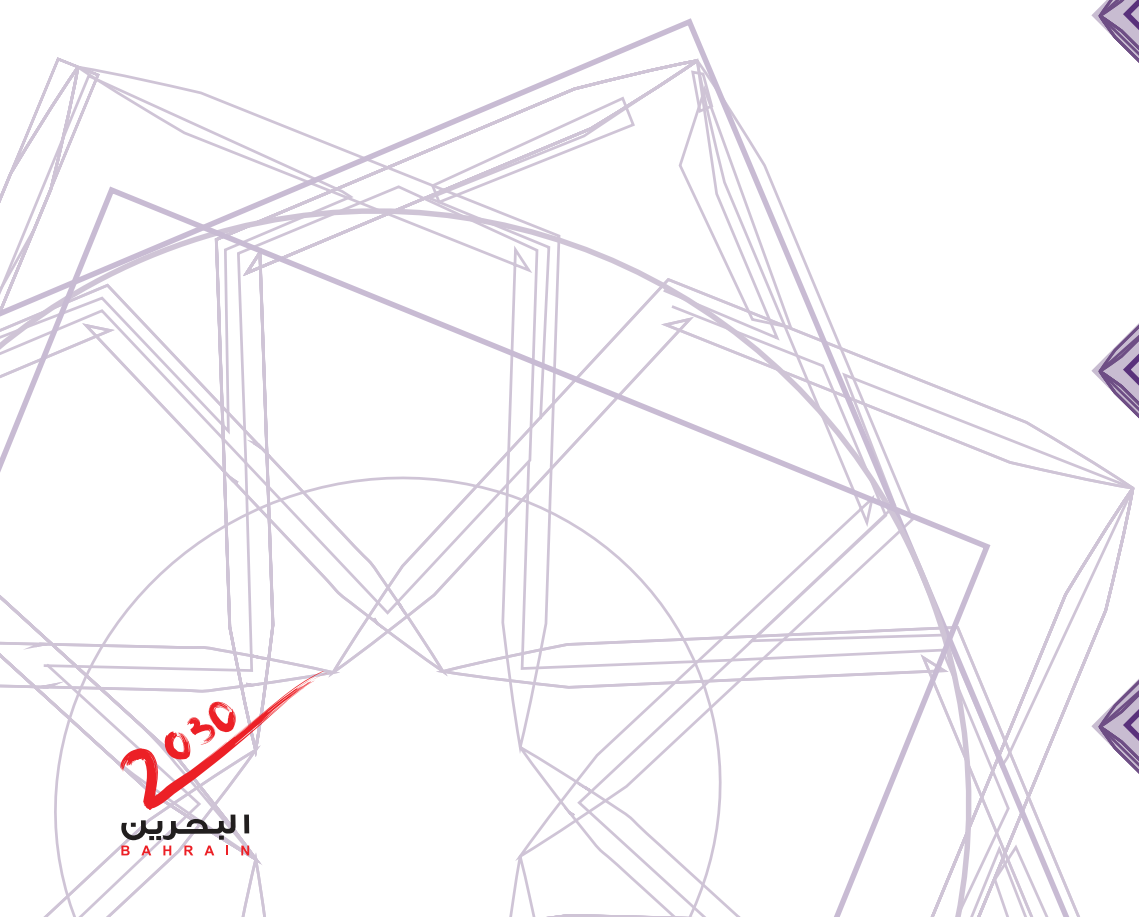

2030 البحرين BAHRAIN

قرّرت وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين تدريس هذا الكتاب في مدارسها الثانوية

إدارة سياسات وتطوير المناهج

أحكام الأسرة في الإسلام

(دين ٢٠١)

للمرحلة الثانوية

منهاجي
متعة التعليم الهادف

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

التأليف:

فريق متخصّص من وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين المعظم

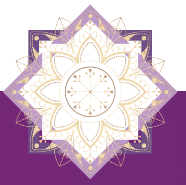

محتويات الكتاب

- المقدمة ٩

الوحدة الأولى: الأسرة في الإسلام

- محتويات الوحدة وأهدافها العامّة. ١٢
- الدرس الأوّل: مكانة الأسرة في الإسلام. ١٣
- الدرس الثاني: أُسُس بناء الأسرة في الإسلام. ١٨
- الدرس الثالث: الزواج (الحكم الشرعيّ والمقاصد). ٢٣
- الدرس الرابع: الزواج من سنن الأنبياء والرسل عليهم السلام (درس التلاوة ١). ٢٨
- التقويم العامّ. ٣٣

الوحدة الثانية: أحكام الزواج في الإسلام

- محتويات الوحدة وأهدافها العامّة. ٣٨
- الدرس الأوّل: الخِطبة وأحكامها. ٣٩
- الدرس الثاني: عقد الزواج (أركانه وشروطه). ٤٤
- الدرس الثالث: موانع الزواج. ٥٠
- الدرس الرابع: من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة ٢). ٥٧
- التقويم العامّ. ٦٢

محتويات الكتاب

الوحدة الثالثة: الحقوق والواجبات المترتّبة على الزواج

- محتويات الوحدة وأهدافها العامّة. ٦٨
- الدرس الأوّل: الحقوق المشتركة بين الزوجين. ٦٩
- الدرس الثاني: حقوق الزوجة. ٧٥
- الدرس الثالث: حقوق الزوج. ٨٢
- الدرس الرابع: حقوق الآباء والأبناء. ٨٧
- التقويم العامّ. ٩٤

الوحدة الرابعة: الطلاق وآثاره

- محتويات الوحدة وأهدافها العامّة. ١٠٠
- الدرس الأوّل: الطلاق (أنواعه وأحكامه). ١٠١
- الدرس الثاني: الخُلع. ١٠٨
- الدرس الثالث: العِدّة. ١١٣
- الدرس الرابع: الحَضَانَة. ١١٨
- التقويم العامّ. ١٢٤

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد؛

فَيَسُرُّ وحدة مناهج التربية الإسلامية للتعليم الثانوي أن تُقدِّم إلى الطلاب الأعزاء والطالبات العزيزات كتاب أحكام الأسرة في الإسلام (دين ٢٠١) في إصداره الجديد الذي يعتمد مقاربات تربويّة حديثة تجعل من الطلبة محورًا أساسيًّا في بناء المعرفة وتنمية المهارات، راجين من المولى ﷻ أن يُسْهِمَ الكتابُ في توسيع مداركهم، وتنمية شخصيّاتهم، لبناء مجتمعٍ إسلاميٍّ حضاريّ ومتماسك، تَسُوده المحبّة والمودّة والإخاء والتعاون.

وقد اعتمد فريق التأليف في إعداد هذا الكتاب على نظام الوحدات؛ مُحدِّدًا أهداف كلّ وحدة، ومشتقًّا منها أهداف التعلّم لكلّ درسٍ، فجاءت وحداتُه على النحو الآتي:

الوحدة الأولى: الأسرة في الإسلام.

الوحدة الثانية: أحكام الزواج في الإسلام.

الوحدة الثالثة: الحقوق والواجبات المترتّبة على الزواج.

الوحدة الرابعة: الطلاق وآثاره.

وقد استهدف الكتابُ تقديمَ تصوُّرٍ متكاملٍ وواضحٍ عن أحكام الأسرة الضروريّة في الإسلام، وتنمية مهارات التفكير لدى الطلاب والطالبات في هذا المجال؛ بُغية تأهيلهم لتأسيس أسرهم مستقبلًا وفق أُسُسٍ صحيحةٍ ومتينةٍ، وتلافي أسباب المشكلات الأُسريّة، وحلِّها بأنفسهم إذا وقعت، وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على سلامة الأسرة، التي تعدّ اللبنة الأولى في بناء المجتمع، من المشكلات التي تُؤثّر فيها بالسلب، وتُعيق تقدّم المجتمع وازدهاره، وتمنعُ من الإسهام في تحقيق رؤية ٢٠٣٠م ومتطلّبات التنمية المستدامة.

ولذلك ركَّز الكتابُ في المعارف والمفاهيم الدينيّة التي يحتاجها الطلاب والطالبات، وربطها بواقعهم المعيش من خلال أحكام قانون الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م المعمول به حاليًّا، والتمثيل بأحداث

وقضايا من الواقع، وكلّ ذلك وفق تعاليم الإسلام السَّمحة المتَّسمة بالوسطيّة والاعتدال، والموجِّهة إلى بناء الأُسَر على أُسسٍ شرعيَّةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ، والداعية إلى أداء الواجبات واحترام الحقوق.

واهتمّ الكتاب كذلك بالأنشطة التعليميَّة والتقويمات، فجاءت متنوّعة حتّى تُسهم في تنمية التعلّم الذاتيّ والتفكير الناقد لدى المتعلّمين، وتنمية التفكير الإبداعيّ لديهم، وتحسين مهاراتهم لحلّ المشكلات الحياتيّة واتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب.

وتنفيذًا لتوجيهات سعادة وزير التربية والتعليم الموقّر بخصوص تعميم حِصص التلاوة على جميع مقرّرات التربية الإسلاميّة، فقد ضَمَّنَّا الكتابَ دَرْسَيْنِ لهذا الغرض، الأوّل مقطع من سورة القصص، والثاني من سورة النساء، وَرَاعَيْنَا مُنَاسَبَتَهُمَا للموضوعات المتناولة في الكتاب؛ وذلك لتقوية صلة الطلاب والطالبات بكتاب الله ﷻ، وربطهم به تلاوةً وحفظًا وتدبّرًا لآياته.

وفي الختام، فكُلُّنا ثقةٌ بأنّ زملاءنا المعلّمين والمعلّمات، سيُوظّفون خِبْرَاتِهِمْ بإخلاصٍ وتفانٍ من أجل تقديم مادّة الكتاب في أحسن صورة؛ لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفون

الوحدة الأولى

الأسرة في الإسلام

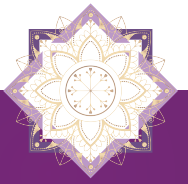

محتويات الوحدة وأهدافها العامّة

❖ محتويات الوحدة:

- مكانة الأسرة في الإسلام.
- أُسُس بناء الأسرة في الإسلام.
- الزواج (الحُكْم الشرعيّ والمقاصد).
- الزواج من سنن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام (درس التلاوة ١).

❖ أهداف الوحدة:

يتوقّع من المتعلّم في نهاية هذه الوحدة أن:

- يَعْرِفَ مفهوم الأسرة ودواعي اهتمام الإسلام بها، ويُبيّن مكانتها في المجتمع ودورها في استقراره، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ أُسُس بناء الأسرة المسلمة، ويُبيّن أهمية التزامها وخطر الجهل بها، ويُعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يَعْرِفَ الحُكم الشرعيّ للزواج ومقاصده الأصلية والتبعيّة، ويُبيّن أهمية تلك المقاصد، ويُعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يتلو آيات من القرآن الكريم تلاوةً صحيحةً، ويعرف معاني مُفرداتها وموضوعاتها وما تُرشد إليه، ويحفظ تلك الآيات، ويستدلّ بها ويستنتج منها.

أهداف الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّف الأسرة لغةً واصطلاحًا.
- يُوَضِّحَ مكانة الأسرة في الإسلام ودورها في استقرار المجتمع.
- يُبَيِّنَ دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة ويُعلّلها.

مكانة الأسرة في الإسلام

اقْتَضَتْ سُنَّةُ الله ﷻ في خَلْقِه أن يكون قائمًا على الزوجيّة: الذكورة والأُنوثة، فخَلَقَ سبحانه وتعالى من كُلِّ شيءٍ زوجين اثنين، وانفرد هو سبحانه وتعالى بالوحدانية، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2]، فخَلَقَ سبحانه وتعالى الرَّجُلَ والمرأةَ، وجعل أحدَهما مُكمِّلاً للآخر، في نظامٍ اجتماعيٍّ ترابطيٍّ يُسمّى الأسرة.

فما مفهوم الأسرة؟ وما مكانتها في الإسلام؟ ولماذا تُعدّ النواةَ الأولى في بناء المجتمع؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

سورة النساء، الآية ١.

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾. سورة التحريم، الآية ٦.

إيضاحُ المفردات:

- **نَفْس واحِدَة:** أي آدم عليه الصلاة والسلام.
- **بَثَّ:** نَشَر وأظهر.
- **الأَرْحام:** اسمٌ لجميع الأقارب.
- **رَقِيبًا:** أي مُراقبًا لجميع أحوالكم وأعمالكم.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- ما الحكمةُ مِنْ خلق اللهِ ﷻ أمّنا حوّاء من جنس أبينا آدم عليهما السلام؟
- بيّن المسؤولية الملقاة على عاتق الآباء تجاه أبنائهم.
- اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أحكامٍ كثيرةٍ تتعلّق بالأسرة. علّل ذلك.

١- سورة الذاريات، الآية ٤٩.
٢- سورة يس، الآية ٣٦.

أَبني تعلّماتي:

أولًا: مفهوم الأسرة

الأسرةُ لغةً: الدِّرعُ الحصينة، وتُجمعُ على أُسَر، سُمّيت بذلك لما فيها من معنى القوّة والشدّة، قال تعالى: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ﴾[1] أي قوّينا خلقهم.

واصطلاحًا: هي عَشيرَةُ الرَّجُلِ وأَهلُ بَيْته[2].

والأسرةُ بِمَعْنَيَيْهَا اللغويّ والاصطلاحيّ تدلُّ على مفهوم **الحماية والنُّصرة والتلاحم.**

وتتنوّعُ الأسرةُ من حيث مَدَاها ونِطاقُها الذي تشمله إلى:

الأسرة الصغرى أو الضيِّقة: وتقتصرُ على الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج، وهذا النوع هو موضوع الكتاب.

والأسرة الكبرى أو الممتدّة: وتَعُمُّ سائرَ الأقارب من الآباء والأمّهات، والأجداد والجدّات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وسائر الأرحام[3].

إضاءة

قال أبو منصور الثعالبي رحمه الله في ترتيب جماعات الناس وتدريجها من الكثرة إلى القلّة: "الشَّعْبُ، ثُمَّ القَبِيلَةُ، ثُمَّ الفَصِيلَةُ، ثُمَّ العَشِيرَةُ، ثُمَّ الذُّرِّيَّةُ، ثُمَّ العِتْرَةُ، ثُمَّ الأُسْرَةُ".

فقه اللغة وسرّ العربيّة، ص ٢٥٢.

فائدة

لم يَرِد لفظُ "الأسرةُ" في كتاب الله عزّ وجلّ، ووردت بمعناه كلمة "الأهل"، قال تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢﴾[4]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[5].

ثانيًا: مكانةُ الأسرة في الإسلام

الأسرةُ هي نواةُ المجتمع وأساسُهُ واللَّبِنَةُ الأولى في بناءِ صَرْحِه المتين، فكلّما كانت الأسرةُ قويّةً متماسكةً مهتديةً بتعاليم الإسلام الحنيف كان صَرْحُ بناء المجتمع قويًّا راسخًا، قادرًا على الاستقرار والاستمرار، وكلّما كانت الأسرةُ ضعيفةً واهيةً أسرعَ إلى المجتمع التفكُّكُ والفُرْقة والانحلال.

١- سورة الإنسان، الآية ٢٨.

٢- الفيّوميّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤)، وابن منظور، لسان العرب (١٩/٤).

٣- ومنهم من قسّم الأسرة إلى ثلاثة أنواع: **صُغرى** وتقتصر على الزوجين والأولاد، و**وُسطى** وتضمّ سائر الأقارب والأرحام، و**كُبرى** وهي المجتمع من جيران وأصدقاء وغيرهم. يُنظر: د. وهبة الزحيليّ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص ٢٠.

٤- سورة القصص، الآية ١٢.

٥- سورة طه، الآية ١٣٢.

ولقد أحاطَ الإسلامُ الأسرةَ برعايةٍ عظيمةٍ واهتمامٍ بالغٍ، وشملها بتوجيهاته التربوية، وحرص على تنمية الروابط بين أفرادها في إطارٍ من الاحترام والمحبّة والحِشْمة والعفّة والأدب، وحماها من كلّ عوامل الفساد والانحلال، فجعلَ الزواجَ الشرعيّ هو أساسَ بناء الأسرة السليمة، وحَرَّمَ ما عدا ذلك من العلاقات.

ولـمَّا كانت الأسرةُ الثابتةُ القويّةُ هي عمادُ المجتمع الصالحِ، وأساسُ استقراره، فإنّ الشريعة الإسلامية خصّصت لأحكام الأسرة وتعاليمها نصيبًا وافرًا من آي الذكر الحكيم ونفحاتٍ من السُّنَّة المطهّرة، ومن ذلك سورتا النِّساء والطلاق، فإنهما اشتملتا على جلّ قضايا الأسرة، بالإضافة إلى الآيات التي جاءت متفرّقة هنا وهناك في سور البقرة والنور والأحزاب، وغيرها.

نشاط ١

أَذْكُرُ بعضَ الأحكامِ الأُسَريّةِ التي اشتملت عليها سُورَتَا النِّساء والطلاق.

ثالثًا: دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة

اهتمّ الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا، وبوّأها مكانةً عظيمةً، وذلك لدواعٍ كثيرةٍ، منها:

١- **الأسرةُ سببٌ في استمرار البشرية وبقائها**، فهي الوضعُ الفِطْريُّ الذي ارتضاه الله تعالى لجميع البشر منذُ بَدْء الخلق، حتى للرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١]، فقد كان لأكثرهم أزواجٌ وذرِّيَّةٌ، وجعلهم الله ﷻ بشرًا يقضون ما أحلّ الله لهم من شهوات الدُّنيا وملذّاتها، وإنما ميّزهم الله ﷻ من باقي البشر بالوحي.

٢- **الأسرةُ من أهمّ عوامل الاستقرار والسُّكون النَّفسيّ، والشعور بالطُّمأنينة والأمان**، وذلك بفضل تكافل أفراد الأسرة عاطفيًّا وماديًّا واجتماعيًّا، قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣] قال قتادة رحمه الله: "هُنّ سَكَنٌ لكم وأنتم سَكَنٌ لهنّ"[٤]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٥]،

١- سورة الرعد، الآية ٣٨.
٢- سورة الأعراف، الآية ١٨٩.
٣- سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤- ابن جرير الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٩٢/٣).
٥- سورة الروم، الآية ٢١.

فذُكر هاهنا أمران، الأول: أنّ الله ﷻ خلق المرأةَ من جِنْس الرجل، وهذا الأمر يُفضي إلى السكون، والآخر: أنّه جعل المودّة بين الزوجين التي تُفضي إلى الرّحمة؛ ولهذا فإنّ أحد الزّوجين قد يُصيبه وهَنٌ لِكِبَرِ سِنٍّ أو مَرَضٍ، ومع ذلك تبقى الرحمة قائمةً بينهما[١].

٣- **الأسرةُ سببٌ في قوّة المجتمع أو ضعفه**، فمتانةُ العلاقات بين أفراد الأسرة سببٌ من أسباب قوّة المجتمع ونهضته؛ ذلك أن التماسك الأُسَريَّ يُسهم إسهامًا كبيرًا في مسيرة التطوّر والتنمية في المجتمع عن طريق إنتاج طاقات بشريَّة مُنْتِجَة، وقادرة على المشاركة بفاعليّة في مختلف مجالات الحياة، وأيّ اختلال في تماسك الأسرة وترابطها قد يُعرقل هذه المسيرة، ويُفقد المجتمع رافدًا من أهمّ روافد استقراره واستمراره.

٤- **الأسرةُ هي البيئةُ الاجتماعيَّةُ الأولى والحاضِنَةُ الأساسيَّةُ للإنسان منذ ولادته**، وتستمرُّ معه طيلة حياته، فتتشكّلُ في ظلّها شخصيتُه، وتُبنى في كَنَفِها قِيَمُهُ ومعارفُه ومهاراتُهُ، وتأتي هنا مسؤوليَّةُ الأبوين في إرشاد أبنائهم وتوجيههم، قال ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..."[٢]، وقال ابن القيّم رحمه الله: "فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سُدًى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة، وَأَكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادُهُمْ مِنْ قِبَل الآبَاء وإهمالهم لَهُم، وَترك تعليمهم فَرَائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صِغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا"[٣].

نشاط ٢

أُمثّل على بعض الأمور التي ينبغي للآباء أن يُركّزوا فيها خلال تربية أبنائهم.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدْرِكُ تمامًا أنَّ الأُسرةَ هي المؤسّسةُ الأولى المسؤولةُ عن صلاح الأُمّة؛ ولهذا أحاطها الإسلامُ بسِياجٍ مَنيعٍ، يجعلها ترتكزُ على أُسُسٍ سليمة تضمنُ للمجتمع الاستقرارَ والصُّمودَ والعطاءَ، وأسعى للحفاظ على تماسك أسرتي، وأَحْميها مِنْ كُلِّ ما يُؤدّي إلى التفكّك والضّياع.

١- فخر الدين الرازيّ، مفاتيح الغيب (٢٥/ ٩٢) بتصرّف.
٢- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٣- تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢٩.

أُقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعرِّفُ الأسرةَ لغةً واصطلاحًا.

٢- أفرّقُ بين الأسرة الضيّقة والأسرة الممتدة من حيث المعنى.

٣- أُبَيِّنُ مكانةَ الأسرة في المجتمع.

٤- أُعلّلُ ما يأتي:

أ- خصّصت الشّريعةُ الإسلاميةُ لأحكام الأسرة وتعاليمها نصيبًا وافرًا من النصوص الشرعيّة.

ب- الأسرةُ السليمةُ سببٌ في الاستقرار النفسيّ والعاطفيّ لأفرادها.

٥- أعدِّدُ دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة.

٦- أُوَضِّحُ كيفيّةَ المحافظة على تماسك أسرتي واستقرارها، وجعلها صالحةً بنّاءةً.

أبحث

أَكتبُ بحثًا في أحد الموضوعين الآتيين، ثم أعرضه على زملائي في الصفّ:

- تأثيرُ وسائلِ الإعلامِ الحديثة في الأُسرة، إيجابًا وسلبًا.
- جهودُ مملكة البحرين في الإرشاد والتوعية في مجال مكافحةِ العُنْفِ الأُسريّ.

أهداف الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعدّدَ أُسس بناء الأسرة في الإسلام.
- يُوضّحَ الصفات الواجب توافرها في الزوجين.
- يُعلِّلَ اهتمام الإسلام بالجانب الدينيّ والخُلُقيّ في اختيار شريك الحياة الزوجيّة.
- يُدَلِّلَ على شرط الكفاءة بين الزوجين.
- يُبَيّنَ أهمية بناء الأسرة على أُسُسٍ سليمة.

أُسُس بناء الأسرة في الإسلام

عرفت عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة في الدرس السابق أنَّ الإسلام أولى الأسرةَ أهمِّيَّةً ومكانةً عاليةً، وما ذلك إلا للدوْر العظيم الذي تقوم به في بناء المجتمع؛ لذلك وضع الإسلامُ أُسُسًا قويّةً وواضحةً لا بُدّ لكلِّ مُقبلٍ أو مُقبلةٍ على الزواج أن يأخذَ بها ليُؤسِّسَ أسرتَهُ على أُسُسٍ متينةٍ، ويُسْهِمَ في بناء مجتمعٍ مترابطٍ ومستقرٍّ.

فما هذه الأُسسُ؟ وما أهمُّ الصفات الواجب توافرها في الزوجين؟ وما أثرُ هذه الأسس في الأسرة والمجتمع؟

أقرأ وأتفكَّر

- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

سورة التوبة، الآية ١٠٩.

- قال رسول الله ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ". رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٦٨).

إيضاحُ المفردات:

- **شَفَا:** حرفُ الشيء وحافته وطَرَفُهُ.
- **جُرُف هَارٍ:** الجرفُ ما جرفه السَّيْل أي استأصله وحفر ما تحته، والهار هو المشرفُ على السقوط.
- **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ:** أي اطلبوا لها خير النساء وأزكاهنّ وأبعدهنّ من الخبث والفجور.
- **الْأَكْفَاء:** جمع كُفء، وهو النَّظِيرُ والمُساوِي.
- **وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ:** أي زوّجوا إلى الأكفاءِ بناتكم.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- مثّل على بعض الأضرار التي تلحق الأُسر التي لا تُبنى على أساسِ التقوى.
- اذكر بعضَ المجالات التي يُشترط فيها التكافؤ بين الزوجين من وجهة نظرك.
- بيّن أثرَ حُسن اختيار شريك الحياة في الأسرة والمجتمع.

أَبني تعلّماتي:

أُسُسُ بناء الأسرة في الإسلام

وضعَ الإسلامُ أُسُسًا مُهمّةً وضروريةً لبناء الأسرة والمحافظة عليها، ومن هذه الأُسس:

١- حسن اختيار الشريك

لَمَّا كان أساسُ الأسرة هو الزّواجَ، وجدنا أنّ الإسلام اهتمّ به منذ بدايته؛ إذ أمر الزوجين أن يتأنّى كلُّ واحدٍ منهما في اختيار شريك حياته، فلا يختارُ إلّا مَنْ تطمئنُّ إليه نفسه، ويرتاحُ له قلبه، ووضع لهما المعايير التي يجب عليهما اتباعُها في ذلك لبناء أسرةٍ مستقرّةٍ وسعيدةٍ، ومن أهمّ هذه المعايير ما يأتي:

أ- الدِّين الصحيح

حثّ الشّارعُ الحكيمُ الشابَّ المقبلَ على الزواج على أن يكون الدِّين هو معيارَهُ الأوَّلَ في اختيار شريكة حياته، فهو المعيار الذي إذا وُجد في الزوجة راقبت الله تعالى في حياتها الزوجيّة، في شتّى مجالاتها **المادِّيَّة منها**، فلم تُكلِّف زوجها فوق طاقته في المطعم والمشرب والملبس والمسكن؛ لأنَّها تعي قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[١]، **والمعنويّة كذلك**، فتجدها حريصةً على إدخال السُّرور والفرح على زوجها بكلامها وبشاشة وجهها وتربيتها لأبنائها وحفظها له وحسن معاشرته...، ممتثلةً بذلك قولَ الرسول ﷺ لَمَّا سألته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟" فقال: "زوجها"[٢]؛ لذا نجد الرسول ﷺ أكّد هذا المعيار في سياق بيانه للصفات التي تُختار من أجلها المرأة، فقال ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٣].

وكما أنّ الرجلَ مُطالبٌ بالبحث عن الزوجة ذات الدِّين، فهي أيضًا وأولياؤها مطالَبون بأن يكون ضابطهم في القبول أو الرفض لمن يتقدّم إلى الخِطبة هو الدِّين، عملاً بقول الرسول ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٤]؛ لأنّ صاحبَ الدِّين والخُلق يحفظ حقوق المرأة ويصونها، ويعاشرها بالمعروف؛ لأنه يُعظّم أمر الله تعالى، إذ قال مخاطبًا الأزواج: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

١- سورة الطلاق، الآية ٧.
٢- رواه النسائيّ في السنن الكبرى، حديث رقم (٩١٠٣).
٣- متّفق عليه، واللفظ لمسلم.
٤- رواه الترمذيّ، حديث رقم (١٠٨٤).
٥- سورة النساء، الآية ١٩.

ب- الخُلُق القويم

الخُلُقُ والدِّينُ أمران متلازمان فحيثما وُجد صاحب دينٍ إلَّا والأصلُ أنَّه صاحب خُلُقٍ حَسَنٍ، وهذا لا يكون إلَّا إذا تمثّل الزوجُ الدِّينَ سلوكًا عمليًّا في حياته مع الناس عامّة ومع أهل بيته خاصّة، قال الرسول ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكم خياركم لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"[1]، وقال ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[2]، فمِنْ هذه النصوص يتّضح لنا أنّ حُسن الخلق هو ثمرة التديّن الحقيقيّ، وعلى الراغب في الزواج جعل الجانب الخُلقيّ معيارًا أساسيًّا في اختيار شريك حياته؛ حتّى يسود الأسرةَ الحبُّ والاحترامُ والعطفُ والتسامحُ.

ج- القُدرة على الإنجاب

حبُّ الأولاد أمرٌ فطريٌّ وَطَبْعِيٌّ جُبل عليه الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، ومقصدٌ من مقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[3]؛ لذا نجد الشارع الحكيم حثّ على الزواج ممَّنْ لديهنَّ القدرة على الإنجاب، قال رسول الله ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4]، وهذا الأمرُ سببٌ من أسباب استقرار الأسرة وديمومتها.

٢. الكفاءة

يُقْصَدُ بالكفاءة في الزواج المماثلة والمقاربة في صفات مُعتبرة بين الزوجين، وهذه الصفات هي: **الدِّين** -أي الإسلام- وقد أجمع الفقهاءُ على اعتبارِ هذه الصفة، فغير المسلم ليس بكُفْءٍ للمسلمة؛ وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[5]، ومن الصفات المعتبرة أيضًا عند الفقهاء: **التديُّن** -وهو مدى التزام المسلم أحكام الشرع- **والمال، والنسب، والسلامة من العيوب**، ولا شكَّ أن توافر هذه الصفات في الزوجين يُعدّ من أسباب استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

والكفاءة حقٌّ للزوجة وأوليائها من دون الزوج لأمرين، **أوَّلُهما**: أنّ المرأة هي التي تُعيّر بالزوج غير الكفؤ، **والآخرُ**: امتلاكُ الزوج حقّ القِوامة والطلاق.

إضاءة

- الكفاءةُ شرطٌ من شروط لزوم الزواج.
- العِبرةُ في الكفاءة بالصلاح في الدِّين، وكلُّ ما قام العرف على اعتباره.

قانون الأسرة البحرينيّ (مادة ٣٧- "أ" - "ب")

١- رواه الترمذيّ، حديث رقم (١١٦٢).
٢- رواه أحمد، حديث رقم (٨٩٥٢).
٣- سورة آل عمران، الآية ١٤.
٤- رواه أحمد، حديث رقم (١٢٦١٣).
٥- سورة البقرة، الآية ٢٢١.

نشاط ١

أُوضِّح مع أفراد مجموعتي بعضَ الآثار السلبيَّة على الأسرة التي قد تنجم عن عدم التكافؤ بين الزوجين في الجانب العلميّ والاجتماعيّ.

٣. التوافق والرضا

الأسرةُ بناءٌ؛ لذلك حرص الإسلامُ على بنائها بناء صحيحًا قويًّا، وهذا لا يكون إلَّا إذا قام هذا البناء على مبدأ الرضا والتوافق بين رُكْنَيْه، وهما: الزوج والزوجة، فقد بيّن الشرع أنّه لا يملك أبٌ أو وليٌّ أن يُكرِهَ المرأةَ على الزواج من دون رضاها، وعلى القاضي أو من ينوب عنه أن يتأكَّد من موافقة المرأة على الزواج ممّن يطلبها بالاستماع إليها، فإذا رفضته فإنّه لا ينعقد، ومن واجبات القاضي وَقْفُ هذا الزواج وفَسْخُهُ.

ويكفي سكوتُ المرأة البِكر تعبيرًا عن موافقتها، فحياؤُها قد يمنعها من الكلام، أما الثَّيِّبُ فلا بدّ من موافقتها بالكلام الصريح، قال رسول الله ﷺ: "لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "إِذَا سَكَتَتْ"[١].

نشاط ٢

أُبْرِزُ أهمّية التوافق والرضا بين الزوجين في تجاوز عقبات الحياة الزوجية.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدْرِكُ تمامًا أنَّ قيام الأسرة على أُسُسٍ صحيحةٍ سببُ سعادتها واستقرارها وديمومتها، وأسعى إلى بناء أُسرتي على هذه الأُسس السليمة.

١- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أَذكرُ أُسس بناء الأسرة المسلمة، وأبيّنُ أهميتها.

٢- أُبَيِّنُ من خلال قول الرسول ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ" تلازم حُسن الخلق مع التديُّن.

٣- أُوَضِّحُ المقصود بالكفاءة، وأدلِّلُ على "الكفاءة في الدّين" بين الزوجين.

٤- أُعَدِّدُ الصفات الواجب توافرها في الزوجين.

٥- أُعلِّلُ ما يأتي:

أ- الكفاءةُ حقٌّ للزوجة وأوليائها من دون الزوج.

ب- الخُلقُ القويم معيارٌ أساسيٌّ في اختيار شريك الحياة.

٦- أُفرِّق بين كلٍّ من:

- موافقة البكر والثَّيِّب على الزواج.
- الدِّين والتَّديُّن في الكفاءة.

أبحث

أبحث عن الآثار السلبيَّة على الأسرة والمجتمع بسبب تقديم الجانب الماديّ على الجانب الدينيّ والأخلاقيّ في اختيار شريك الحياة الزوجيّة.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ المقاصد الشرعيّة.
- يُبَيِّنَ الحكم الشرعيَّ للزواج.
- يستدلّ على موقف الإسلام من التبتُّل.
- يُعَدِّدَ المقاصد الشرعيَّة للزواج، موضّحًا أهميتها.
- يُبَيِّنَ مكانة الزواج في الإسلام.

الزواج
(الحُكْم الشرعيّ والمقاصد)

لم يُشرِّع اللهُ تعالى أمرًا إلا وضمَّنه حِكَمًا بالغةً، ومقاصدَ ساميةً، ومن هذه الأمور الزواجُ، فعلى المُقبل عليه أن يسعى إلى معرفة مقاصده الشرعيّة، ويعمل على تحقيقها في حياته الزوجيّة؛ ليهنأ بها في الدنيا والآخرة.

فما مفهوم المقاصد الشرعيّة؟ وما حكم الزواج في الإسلام؟ وما مقاصده وغاياته؟

أقرأ وأتفكَّر

- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾. سورة الروم، الآية ٢١.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

إيضاحُ المفردات:

- **آيَاته:** جمع آية، وهي العلامة أو الدليل والبرهان.
- **لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا:** أَيْ: تَأْلَفُوهَا، وَتَمِيلُوا إِلَيْهَا.
- **البَاءَة:** مُؤَنُ الزَّواج، والقدرة على تحمّل مسؤولياته.
- **وِجَاءٌ:** من وجأ فلانًا أي: دَفعه بجمع كَفّه في الصَّدْر أَو الْعُنُق، ومعناه هنا دفع الشَّهوة وكسرها.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- إلى أيِّ شيءٍ تُشير الآية الكريمة؟
- وَضِّحْ معنى قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.
- اذكر بعض غايات الزواج ومقاصده.

أَبني تعلّماتي:

أوّلًا: مفهوم المقاصد

المقاصد: جمع مَقْصَد، وهو مصدرٌ ميميٌّ مُشتقٌّ من الفعل قَصَدَ، الذي يدلّ على مَعَانٍ لغويّةٍ كثيرة أقربها إلى ما يُراد من الدرس: "**إِتْيَانُ الشَّيْءِ وأَمُّهُ**[1]"[2].

أمّا إذا أضيفت المقاصد إلى الشريعة فإنّه يُقصد بها: "**الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حُكْم من أحكامها**"[3]، أي: أنّ المقاصد الشرعيّة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح دنيويّة وأُخرويّة تترتّب على الأحكام الشرعيّة، وهذه المصالح كثيرة ترجع في مجملها إلى تحقيق العبوديّة لله تعالى وإصلاح أحوال العباد الدنيويّة والأُخرويّة.

وعليه، فمقاصد الزواج هي المصالح والغايات التي يحقّقها الزواج، بحيث إذا وُجِدَ الزواج وُجِدَتْ في الغالب، وإذا لم يوجد انعدمت في الغالب كذلك.

أما تعريف الزواج الشرعيّ فسيأتي في درس عقد الزواج (أركانه وشروطه).

ثانيًا: الحكم الشرعيّ للزواج

يختلف الحكم الشرعي للزواج في الإسلام حسب حال المقبل أو المقبلة عليه؛ إذ تعتريه الأحكام التكليفيّة الخمسة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الحكم الشرعيّ للزواج

الوجوب	الندب	الإباحة	الكراهة	التحريم
في حقّ من قدر على مُؤنته، وطاق تحمّل مسؤوليّاته، وتاقت نفسه إليه، وخشي على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوّج.	لمن قدر على مُؤنته، وطاق تحمّل مسؤوليّاته، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور، فيُندب له الزواج؛ لما فيه من مقاصد وغايات سامية.	لمن تحقّقت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعيّة، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور، ولا يرجو ولدًا.	في حقّ من غلب على ظَنِّه أنّه سيُقصِّر في أداء الحقوق والواجبات الزوجيّة، كالعجز عن الإنفاق أو الاستمتاع أو ظلم شريكه بسوء عِشْرة.	في حقّ من لم يقدر على مُؤنته، أو عَلِمَ من نفسه يقينًا أنّه سيخلّ بالحقوق والواجبات الزوجيّة، أو أنّه سيضرُّ بالطرف الآخر، كمن يحمل مرضًا من الأمراض المُعْدية.

وهذه الأحكام يَشْتَرِكُ فيها الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

١- الأَمُّ بالْفَتْح: "القَصْد، أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمًّا إذا قَصَدَه". ابن منظور، لسان العرب (٢٢/١٢)، مادّة (أمم).

٢- ابن فارس، مقاييس اللغة (٩٥/٥)، مادّة (قصد).

٣- علال الفاسيّ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧.

نشاط ١

أُبيِّنُ الحكمة من اختلاف الحُكْمِ الشرعيّ للزواج حسب اختلاف أحوال المكلّفين.

ثالثًا: موقف الإسلام من التَّبَتُّل[١]

ينصرفُ بعض الشباب عن الزواج بسبب أمور كثيرة إمّا ماديَّة أو معنويّة، وقد يتطوّر هذا الانصراف إلى انقطاع تامّ عن شهوات الدنيا وملذّاتها ومن بينها الزواج، وقد نهى الإسلام عن هذا الأمر، فعَنْ سَمُرَةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ"[٢]، فالرغبة عن الزواج من غير سببٍ مخالفٌ لِوَسَطِيَّة الإسلام واعْتِدَاله، وحِيَادٌ عن سُنّة النَّبيِّ ﷺ في هذا الأمر، فقد قال ﷺ للرهْطِ[٣] الذين قال أحدهم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[٤].

نشاط ٢

أذكرُ بعضَ الأسباب التي تجعل الشباب يُؤخّرون الزواج، وأقترحُ لها بعض الحلول.

رابعًا: مقاصد الزواج

تبيّن مما سبق أن الزواج أمرٌ ضروريّ للإنسان السويّ المعتدل، وذلك لما له من غاياتٍ ساميةٍ ومقاصدَ رفيعةٍ؛ وتنقسم مقاصدُ الزواج إلى مقاصدَ أصليَّةٍ، ومقاصدَ تَبَعِيَّةٍ، وهي كالآتي:

١- المقاصد الأصليّة للزواج، وهي مقصدان:

أ- حفْظُ النسل: جعل اللهُ تعالى الإنسانَ خليفته في الأرض، وأمره بإعمارها وتطبيق شرعه فيها، وهذا الأمر لا يتمّ إلَّا ببقاء النوع الإنسانيّ وحفظه من الانقراض عن طريق الزواج؛ ولذلك كان من أهمّ مقاصد الزواج تحصيل

١- التبتّل من البتل، وهو إبانة الشيء من غيره، والتَّبَتُّلُ: الانقطاعُ عن الدُّنْيَا إلى الله تعالى، ومنه التَّبَتُّل وهو ترك النكَاح، والبَتُول من النِّساء: المُنْقَطِعَةُ عن الرِّجال لا أَرَبَ لها فيهم. مقاييس اللغة (١/١٩٥)، ولسان العرب (١١/٤٢-٤٣).

٢- رواه الترمذيّ، حديث رقم (١٠٨٢).

٣- الجمعُ من ثَلاثَة أو سَبْعَة إلى عشرَة أو ما دون العشْرَة.

٤- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

الذريّة الصالحة التي تُعمِّر الأرض بالخير والصلاح، قال رسول الله ﷺ: "تزوّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأُمم"[١].

ب- **حفظُ الأنساب**: إذا كان النسلُ لا يَتَأَتَّى إلَّا بالزواج، وَجَبَ أن يكون هذا الزواج وفق الشروط التي وضعتها الشريعة، ولذلك حرّم الله تعالى الزنا، وكلّ الزيجات الباطلة[٢]؛ لأنَّها لا تُحقّق هذا المقصد، الذي هو تحصين الفروج وحفظ الأنساب من الاختلاط، وقد جعلت الشريعةُ حفظَ النسب من الكُلِّيَّات الخمس[٣] التي جاءت لِصَوْنِهَا وحمايتها؛ لما يترتّب على ضياعها من فساد للأمم والمجتمعات، قال ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٤].

إضاءة

لا يحقّ لِكِلَا الزوجين أن يشترطا شرطًا يُخَالِفُ المقاصدَ الشرعيَّةَ للزواج، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادّة (٦) من قانون الأسرة البحرينيّ ما نصّه:

"إذا اقترن عَقْدُ الزواج بشرطٍ ينافي غايتَه ومقصدَهُ فالشرط باطلٌ والعقدُ صحيحٌ".

فائدة

قال الإمام الغزاليّ رحمه الله: "النكاح مُعِينٌ على الدِّين، ومُهِينٌ للشياطين، وحِصنٌ دُونَ عَدُوِّ الله حصين، وسببٌ للتكثير الذي به مباهاة سيّد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تُتَحرّى أسبابه، وتحفظ سننه وآدابه، وتشرح مقاصده وآرابه".

إحياء علوم الدين (٢/٢١)

٢- **المقاصد التبعيَّة للزواج، وهي كثيرةٌ أهمّها:**

أ- **تحقيقُ الكمال البشريّ**: كما هو معلوم فالإنسان فيه جانب روحيّ، وجانب مادّيّ، والكمال البشريّ لا يتحقَّق إلَّا بالموازنة بين متطلبات الروح والجسد، والزواج هو أفضل وسيلة لضبط الغريزة، وتهذيب النفس، وتحصينها من الشيطان؛ الأمر الذي سيُحقّق للإنسان الاستقرار النفسيّ والسكينة، ثمّ السعي نحو الكمال.

١- رواه أبو داود، حديث رقم (٢٠٥٠).
٢- كل زواج خالف الشرع والقانون؛ كزواج المحلِّل، وزواج الشغار (البدل)، وزواج السِّرّ...
٣- الكُلِّيَّات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب (أو النسل)، وحفظ المال.
٤- رواه الترمذيّ، حديث رقم (١٠٨٤).

ب- **تحقيقُ الأمن المجتمعيّ:** إنّ الزواجَ يُسهِمُ في تحقيق الأمن المجتمعيّ بطُرق شتّى، أهمّها تحقيق الاستقرار النفسيّ والعاطفيّ للأزواج، الذي ينتج منه استقرارٌ للأبناء، وإذا استقرّت الأُسرُ وسادها جَوٌّ مِلْؤُهُ السكينة والرحمة والمودّة استقرّ المجتمعُ حتمًا؛ لأنَّه في أصله مجموعة أُسَر، كما أنّ الزواج يُحقّق الأمن المجتمعيّ عن طريق حماية الإنسان من الأمراض البدنيّة والأخلاقيّة التي يمكن أن تُدمّر القيم والتقاليد والأعراف الحسنة.

نشاط ٣

أذكرُ بعضَ الأمور المعينة على تحقيق الاستقرار داخل الأُسر.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدركُ تمام الإدراك أن الزواج عقدٌ شرعيٌّ وميثاقٌ غليظٌ، لم يُشرّعه اللّهُ تعالى عَبَثًا، وإنّما مِنْ أجل غايات ومقاصد شرعيّة سامية، إذا جرى تحقيقها تحقّقت سعادة الإنسان في الدارين.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُوَضِّحُ المقصود بمقاصد الزواج، وأبيِّنُ أهمّيته في الإسلام.

٢- أُبَيِّنُ الأحكام الشرعيّة في الحالتين الآتيتين مع التعليل.

أ- أراد شابٌّ الزواجَ، لكن غلب على ظنّه عدم قدرته الإنفاق على زوجته.

ب- اشترط زوجٌ على زوجته في عقد الزواج عدم الإنجاب.

٣- أُمثِّلُ لبعض الحالات التي يكون فيها الزواج مكروهًا أو حرامًا.

٤- أُبَيِّنُ موقف الإسلام من التبتّل والعزوف عن الزواج.

٥- أُعَدِّدُ بعض المقاصد الشرعيّة للزواج.

٦- أُوَضِّحُ كيفيّة إسهام الزواج في تحقيق الأمن المجتمعيّ.

أبحث

أبحثُ عن دور الزواج الشرعيّ في حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات الأخلاقيّة.

الزواج من سنن الأنبياء والرسل عليهم السلام
(درس التلاوة ١)

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يَتْلُوَ آيات السورة تلاوة صحيحة.
- يُوَضِّحَ معاني غريب المفردات الواردة في الآيات.
- يُبَيِّنَ موضوعات الآيات وما تُرشد إليه.
- يستدلّ بالآيات ويستنتج منها.
- يَحْفَظَ الآيات ٢٣-٢٨.

سورةُ القصص هي السورة التاسعة والأربعون في عِدَادِ نزول سُوَرِ القرآن الكريم، نزلت بعد سورة النمل، وقبل سورة الإسراء، وهي سورة مكِّيَّة عند جمهور التابعين، وسُمّيت بهذا الاسم لوقوع لفظِ القصصِ فيها عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا

معاني المفردات من تفسير الجلالين وغيره:

- **وَجَاءَ رَجُلٌ:** هُوَ مُؤْمِن آل فِرْعَوْن.
- **مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَة:** آخرها.
- **يَسْعَى:** يُسْرِع فِي مَشْيه مِنْ طَرِيق أَقْرَب مِنْ طَرِيقهمْ.
- **الْمَلَأ:** الْجَمَاعَة أُولُو الشَّأْن مِنْ قَوْم فِرْعَوْن.
- **يَأْتَمِرُونَ بِك:** يَتَشَاوَرُونَ فِي قتلك.
- **يَتَرَقَّب:** ينتظر لُحُوق طَالِب، أَوْ غَوْث اللَّه إِيَّاهُ.
- **تِلْقَاء مَدْيَن:** جِهَتهَا وَهِيَ قَرْيَة شُعَيْب عليه السلام.
- **سَوَاء السَّبِيل:** الطريق الوسط المختصر إلى مدين بسهولة ورفق.

١- سورة القصص، الآية ٢٥.

- **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ:** وَصَلَ إلى بِئْرٍ في أرض مدين، ومَدْيَنُ قَوْمٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.
- **وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً:** وجد عليه جَمَاعَة.
- **امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ:** تمنعان أغنامهما عن الماء.
- **مَا خَطْبُكُمَا:** مَا شَأْنُكُمَا لَا تَسْقِيَانِ.
- **يُصْدِرَ الرِّعَاءُ:** يرجع وينصرف رعاة المواشي عن الماء.
- **فَسَقَى لَهُمَا:** سقى ما جاءتا ليسقينه لأجلهما.
- **ثُمَّ تَوَلَّى:** ثم انْصَرَفَ.
- **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ:** أَيْ غَيْرَ مُتَبَخْتِرَةٍ وَلَا مُتَثَنِّيَةٍ وَلَا مُظْهِرَةٍ زِينَةً، وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا حَيَاءً مِنْهُ.
- **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ:** اتَّخِذْهُ أَجِيرًا يَرْعَى غَنَمَنَا بَدَلَنَا.
- **أُنكِحَكَ:** أُزَوِّجك.
- **تَأْجُرَنِي:** تكون أجيرًا عندي.
- **حِجَجٍ:** أَيْ سِنِينَ.
- **قَضَيْتُ:** أتممتُ وفرغتُ منه.
- **وَسَارَ بِأَهْلِهِ:** زَوْجَته بِإِذْنِ أَبِيهَا نَحْوَ مِصْرَ.
- **آنَسَ:** أَبْصَرَ مِنْ بَعِيدٍ.
- **بِخَبَرٍ:** عَنِ الطَّرِيقِ وَكَانَ قَدْ أَخْطَأَهَا.
- **جَذْوَةٍ:** قِطْعَةٍ وَشُعْلَةٍ.
- **لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ:** تَسْتَدْفِئُونَ.
- **شَاطِئِ:** جانب.
- **الْوَادِي الْأَيْمَنِ:** لِمُوسَى.

يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ
(٢٦) قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن
تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ
وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ
ٱلصَّٰلِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨)
* فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ
ٱلطُّورِ نَارًا ۖ قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم
مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ
(٢٩) فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ
ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ
ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٠) وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا
جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ
إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ (٣١) ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ
بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ
فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ
كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا
فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ (٣٣) وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا
فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (٣٤)
قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا
يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ (٣٥)

- **فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ:** قطعة الأرض المباركة حيث كلّم الله موسى هناك وبعثه نبيًّا.
- **مِنَ الشَّجَرَةِ:** عند الشجرة.
- **فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزّ:** تَتَحَرَّك.
- **كَأَنَّهَا جَانّ:** الحَيَّة الصَّغِيرَة السَّرِيعَة الحَرَكَة.
- **وَلَّى مُدْبِرًا:** فَرَّ هَارِبًا.
- **وَلَمْ يُعَقِّب:** لم يرجع ولم يلتفت.
- **اسْلُكْ:** أَدْخِلْ.
- **بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوء:** أَيْ بَرَص، فَأَدْخَلَهَا وَأَخْرَجَهَا تُضِيء كَشُعَاعِ الشَّمْس تُغْشِي الْبَصَر.
- **جَنَاحك:** يدك، وعَبَّرَ عَنْهَا بِالْجَنَاحِ لِأَنَّهَا لِلْإِنْسَانِ كَالْجَنَاحِ لِلطَّائِرِ.
- **الرَّهْب:** الْخَوْف الْحَاصِل مِنْ إِضَاءَة الْيَد.
- **بُرْهَانَان:** حُجّتان وآيتان.
- **أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا:** أَبْيَن مِنّي قولًا.
- **رِدْءًا:** مُعِينًا ومُساعدًا.
- **سَنَشُدُّ عَضُدك:** نُقَوِّيك.
- **سُلْطَانًا:** حجّة وقوّة وغلبة.

ما تُرشد إليه الآيات:

- التناصحُ من سِمات المؤمنين.
- تقديمُ المساعدة إلى المحتاج أمرٌ حثّ عليه الشارع الحكيم.
- الأمانةُ والقوّة من أُسس النجاح للأمة.
- الحياءُ من الصفات المحمودة للمرأة المسلمة.
- الرحمةُ بالأجير من صفات المؤمن.
- جوازُ مباشرة المرأة الأعمال المناسبة لها، والسعي في طلب الرزق.
- ولايةُ الأب في النكاح.
- جوازُ جعل العمل البدنيّ مهرًا.
- الأخُ مصدر قوّة ونفع لأخيه.
- تأييدُ الله لأنبيائه بالمعجزات؛ لإقامة الحجّة على النّاس.

أتذكر:

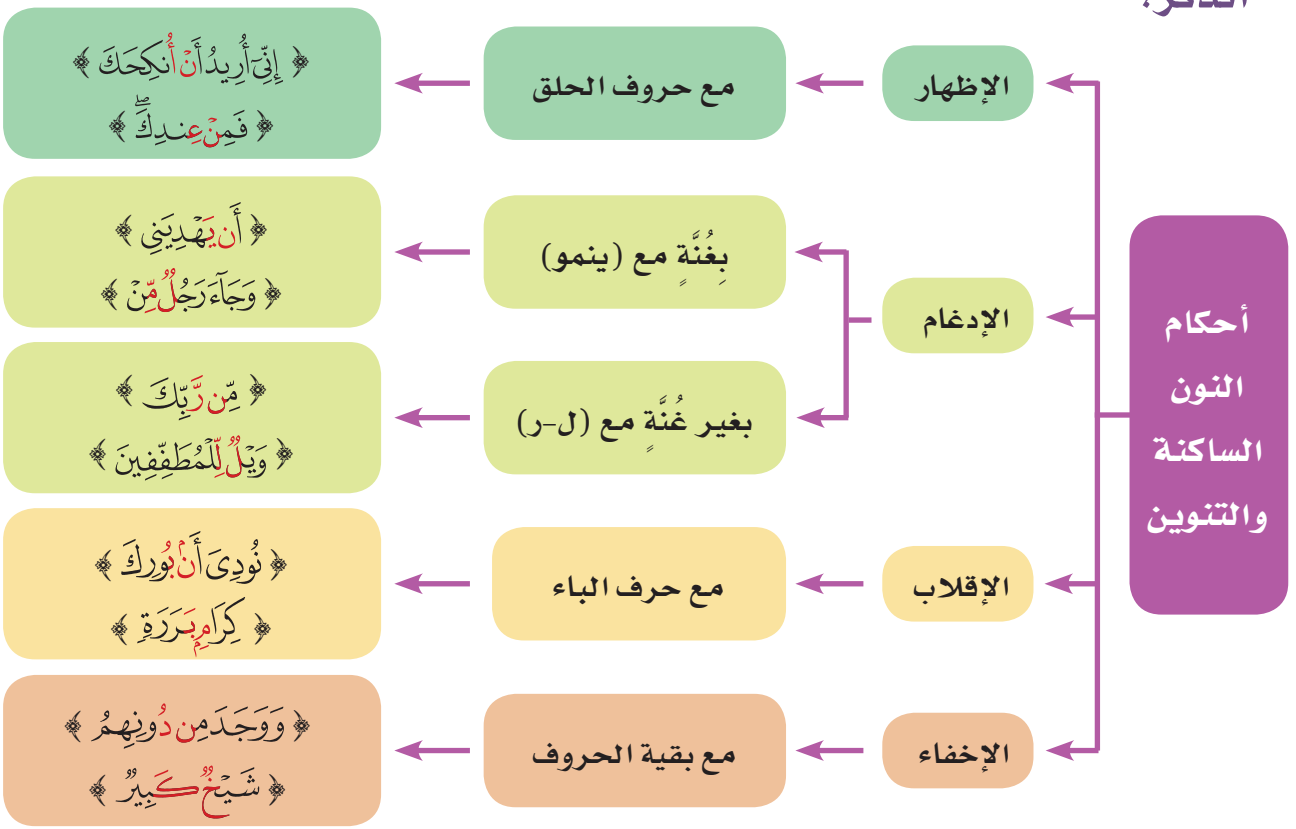

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أقرأُ قراءة تسميع:

من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴾.

٢- أُوضِّحُ معنى كلٍّ من الآيات الآتية:

أ- ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلۡقَآءَ مَدۡيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

ب- ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ ﴾.

ج- ﴿ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ ﴾.

٣- أَذكرُ ثلاثة أمور تُرشد إليها الآيات:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

٤- أَستدلُّ من الآيات على كلٍّ ممّا يأتي:

أ- ولاية الأب في النكاح. قال تعالى: .....

ب- جواز جعل العمل البدنيّ مَهْرًا. قال تعالى: .....

٥- أَستنتجُ من كلٍّ ممّا يأتي:

أ- قال تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

.....

ب- قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾.

.....

ج- قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

.....

التقويم العامّ

أحلّلُ وأناقش:

أ. الخُلُقُ والدِّينُ أمران متلازمان، وهما من أهمّ معايير اختيار شريك الحياة الزوجيّة.

.....

.....

.....

ب. إسهامُ الزواج في تحقيق الأمن المجتمعيّ.

.....

.....

.....

أحكم وأُصوِّب:

أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

أ- ( ) الأسرةُ الكبرى أو الممتدّة هي موضوعُ كتاب "أحكام الأسرة في الإسلام".

.....

ب- ( ) تفكُّكُ الأسرة يُفْقِدُ المجتمعَ أهمَّ رافدٍ من رَوافِدِ استقراره واستمراره.

.....

ج- ( ) الكفاءةُ حقّ للزوج والزوجة وأوليائهما.

.....

د- ( ) سكوتُ المرأة البِكر إذا أُخبرت بالزواج يُفيد موافقتها عليه.

.....

هـ- ( ) التبتّلُ من الأمور التي أباحها الإسلامُ من أجل التفرّغ للعبادة.

.....

و- ( ) حِفْظُ النسل من المقاصد الأصليّة للزواج.

.....

ز- ( ) سورةُ القَصَصِ من السُّوَرِ المكِّيَّة.

.....

ح- ( ) جاء في سورة القَصَصِ ما يدلّ على أنّ للأب حقّ الولاية في زواج ابنته.

.....

أُقيِّم وأحكُم:

المسألة	الحكم الشرعيّ للزواج
امرأةٌ غلب على ظَنِّها أنها ستقصِّر في أداء الحقوق والواجبات الزوجيّة بإساءة عِشرة الزوج.	.....
رجلٌ قَدَرَ على مُؤْنة الزواج، وطاق تحمّل مسؤوليّاته، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور.	.....
شابٌّ لم يقدر على مُؤْنة الزواج، أو عَلِمَ من نفسه يقينًا أنَّه سيخلّ بالحقوق والواجبات الزوجيّة، أو أنّه سيضُرُّ الطرف الآخر.	.....
شخصٌ قَدَرَ على مُؤنة الزواج، وطاق تحمل مسؤوليّاته، وتاقت نفسه إليه، وخشي على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوّج.	.....
شخصٌ تحقّقت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعيّة، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور، ولا يرجو ولدًا.	.....

أستظهر وأستدلّ:

أ. أَكتبُ من حِفظي الآياتِ من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾.

.....

.....

ب. أَستدلُّ بنصٍّ شرعيّ على أنّ حِفْظَ النسل مِنْ مقاصد الزواج.

.....

.....

أَتدرّب على حلّ المشكلات:

١. يريدُ صديقك أحمد الزواج من ابنة عمّه تلبيةً لرغبة والده فقط، وخوفًا من أن يقع في عقوق والده، وطلب منك مساعدته في الموضوع.

أُوَضِّحُ الخُطُوات التي ينبغي لي اتِّبَاعُها لمساعدته:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

٢. لديك قريبٌ يرفض الزواج من دون وجود مانعٍ شرعيٍّ، مدّعيًا أنّه قد يشغله عن العبادة، ومستأنسًا بأبيات الإمام الشافعي رحمه الله، القائل فيها:

إِنَّ للهِ عِبَـادًا فُـطَـنَـا ❊❊❊ طَلَّقُوا الدُّنْيَا وخَافُوا الفِتَنَا

نَظَروا فيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا ❊❊❊ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنَا

جَعَلُوها لُجَّةً واتَّخَذُوا ❊❊❊ صَالِحَ الأَعمالِ فيها سُفُنا[1]

أُقدّم إليه نصيحة أُوضّح له فيها الأمور الآتية:

أ. ترغيب الشارع الحكيم في الزواج.

ب. حُكْم التبتّل في الإسلام.

ج. مقصد الإمام الشافعي رحمه الله من هذه الأبيات.

د. وَسَطِيَّة الإسلام بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، فلا دنيا مُجرَّدة، ولا رهبانيَّة في الإسلام.

١- ديوان الإمام الشافعي، ص ١٤٥-١٤٦.

الوحدة الثانية

أحكام الزواج في الإسلام

osra 27-7-2020.indd 37 5/26/22 12:48 PM

محتويات الوحدة وأهدافها العامّة

❖ محتويات الوحدة:

- الخِطْبَة وأحكامها.
- عقد الزواج (أركانه وشروطه).
- موانع الزواج.
- من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة ٢).

❖ أهداف الوحدة:

يتوقّع من المتعلّم في نهاية هذه الوحدة أن:

- يَعْرِفَ مفهوم الخطبة وحُكْمها الشرعيّ وحِكمة مشروعيتها والأحكام المتعلّقة بها، ويُبيّن أهمّيتها في الزواج، ويعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ مفهوم الزواج وأركان عقده وشروطه، ويبيّن أهميته في الإسلام، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ مفهوم موانع الزواج وموانعه المؤبّدة والمؤقّتة، ويُبيّن أهمّيتها في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام، ويعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يتلو آيات من القرآن الكريم تلاوة صحيحة، ويعرف معاني مفرداتها وموضوعاتها وما تُرشد إليه، ويحفظ تلك الآيات، ويستدلّ بها ويستنتج منها.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ الخِطبة.
- يُبيِّنَ حُكمها الشرعيّ والحكمة من مشروعيّتها.
- يُوَضِّحَ الأحكام الشرعية الخاصّة بالخِطبة مستدلًّا عليها ومعلّلًا لها.
- يُبيّنَ أهمِّيّة الخِطبة في الزواج.

الخِطبةُ وأحكامُها

لم يُنظّم الشارعُ الحكيمُ مُقدّماتٍ للعقود بأحكام خاصّة بها إلّا لعقد الزّواج، فهو أهمّ العقود وأعظمُها؛ لذا جعل لمقدّماته أحكامًا خاصّة به، ومن مقدّمات الزواج الخِطبة.

فما الخِطبة؟ وما حُكمها؟ وما الحِكمة من مشروعيّتها؟ وما الأحكام المتعلّقة بها؟

أقرأُ وأتفكّرُ

- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
- عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ". رواه أحمد، حديث رقم (١٤٥٨٦).

إيضاحُ المفردات:

- **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**: أي لا إثْم عليكم.
- **عَرَّضْتُمْ بِهِ**: من التعريضِ وهو ضدّ التصريح، وهو إفهامُ المعنى بالشيء المحتمِل له ولغيره.
- **أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**: أي سترتم وأخفيتم.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- ما المرادُ بالنساء في الآية السابقة؟
- بيّن الحِكمة من ترخيص الله عَزَّوَجَلَّ التعريض بخِطبة النساء المذكورات في الآية.
- وضّح الغاية من إباحة الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية من أجل الخِطبة.

أَبني تعلّماتي:

أوّلًا: تعريف الخطبة

الخِطْبَةُ لغةً: مصدرُ خَطَبَ، يُقال: خَطَبَ الرجلُ المرأةَ خِطْبَةً وخَطْبًا واخْتَطَبَهَا إذا طلبها للزواج، واختطبَ القومُ فلانًا إذا دَعوه إلى تَزْويج ابنتهم، والاسمُ خَاطِبٌ[1].

واصطلاحًا: طلبُ الزواج والوعدُ به، وهي مرحلةٌ بين اختيار شريك الزواج وإبْرام عقد الزواج.

ثانيًا: حُكمها

الخِطْبةُ عند جمهور الفقهاء **مُبَاحَةٌ** في الأصل، وليست واجبة، والدليل على ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال للرجل الذي لم يجد ولو خاتمًا من حديدٍ صداقًا لزوجته: "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[2]، ولم يحثّه على الخِطبة قبل النكاح.

وقد **تَحْرُمُ** كخِطبة المُحْرِم بحجٍّ أو عُمرة، قال رسول الله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"[3]، وذلك أن "الخِطبةَ كلامٌ في النكاح وذِكْرٌ له، وربَّما طال فيه الكلامُ، وحصل بها أنواعٌ من ذِكْرِ النساء، والمُحْرِمُ ممنوعٌ من ذلك كلِّه"[4]، كما **تَحْرُمُ** خِطبةُ المعتدّة من طلاق رَجْعِيٍّ تعريضًا أو تصريحًا؛ لأنّها في حُكْمِ الزوجة.

إضاءة

"الخَطْبُ: الشَّأْنُ أو الأَمْرُ، صَغُر أو عَظُم ... وخَطَبَ فلانٌ إِلَى فلانٍ فَخَطَّبَه وأَخْطَبَه أَي أَجابَه، والخِطابُ والمُخاطَبَةُ مُراجَعَةُ الكَلام ... والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَبَ الخاطِبُ عَلَى المِنْبَرِ، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطْبَة".

ابن منظور، لسان العرب (١/ ٣٦٠-٣٦١).

أُثري تعلّماتي

التّصريحُ بالخِطبة: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القطع بالرغبة في النكاح، نحو قوله: (زوّجيني نَفْسَكِ).

والتعريضُ بالخِطبة: هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، كقوله: (رُبَّ راغبٍ فيك)، و(من يجدُ مثلكِ؟).

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩١-١٩٢)

١- الفيروزآباديّ، القاموس المحيط (١ /٨٠-٨١)، وابن منظور، لسان العرب (١ / ٣٦٠-٣٦١).
٢- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٣- أخرجه مسلم، حديث رقم (١٤٠٩).
٤- ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة (٢/٢١٧).

ثالثًا: الحِكْمة من مشروعيّتها

أباحَ الشارعُ الحكيمُ الخِطبةَ قبل الارتباط بعقد الزوجية لتيسير سُبُل التعارف بين الخاطب والمخطوبة، وتوفيرِ قدْرٍ كبيرٍ من الانسجام والتفاهم بينهما، وليكون الإقدامُ على الزواج على هُدى وبصيرة، فيكون أدعى لنجاحه، وأحفظ له من الفشل والإخفاق، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[1]، أي: فإنّه أَحْرَى أنْ تدوم المَوَدَّةُ بينكما.

رابعًا: كيفيّتها

تكون الخِطْبة بلفظ صريح أو تعريضٍ من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو وليّها، ولكن مع هذا لا تعدُّ عقدًا ولا يترتّبُ عليها ما يترتّب على عقد الزواج من أحكام؛ فهي ليست إلا وعدًا بالزواج ينبغي الوفاء به إنْ كان خيرًا، والعدول عنه إنْ تبيّن غير ذلك.

نشاط ١

أُمثّلُ لبعض الأعراف والعادات التي تأخذُ حُكْمَ الخِطبة الشرعيّة.

خامسًا: شروطُ المرأة المخطوبة

اشترط الفقهاءُ فيمن تُباح خِطبتها من النساء أمريْن:

١- **أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعيّة** (الموانع المؤبّدة والموانع المؤقّتة) التي سيأتي بيانُها في درس موانع الزواج.

٢- **ألّا تكون مخطوبة للغير خِطبة تامّة**[2]، لما في ذلك من الاعتداء على حقّ الخاطب الأوّل والإساءة إليه، وغرس العداوة والأحقاد بين الناس، قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ"[3].

١- رواه أحمد، حديث رقم (١٨١٥٤).
٢- الخطبة التامّة: أن يطلب فيها الرجل أو من ينيبه التزوّج بفتاة فتقبل هي أو أولياؤها.
٣- رواه مسلم، حديث رقم (١٤١٤). ومعنى يذر: يترك.

سادسًا: النظر في الخِطبة

أباحتِ الشريعةُ الإسلاميّةُ للخاطبين أن ينظر كلٌّ منهما إلى الآخر، حتّى يتأكّدَا من ارتياح كلٍّ منهما للآخر، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأةً فقال النبي ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[١]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الدَّمِيمِ[٢] مِنَ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ"[٣].

وقد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّ الرجل ينظر من المرأة إلى الوجه والكفّين لا غير؛ وذلك لأنّ الوجهَ مجمعٌ للحسن والجمال، والكفين تدلّان على خصوبة البدن أو نحافته.

نشاط ٢

أُبيّنُ الآثار المترتّبة على عدم رؤية الخاطبين بعضهما بعضًا.

سابعًا: الخلوة بالمخطوبة

تحرمُ الخلوة بالمخطوبة؛ لأنّها محرّمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنّه لا يُؤْمَن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بِامْرَأَةٍ، إلّا مع ذي محرم"[٤].

وقد دَرَجَ كثيرٌ من الناس على التهاون في هذا الشأن، فيسمحُ لابنته أن تخالط خطيبها وتخلو معه من دون رقابة، وتذهب معه حيث يُريد من غير مَحْرم؛ الأمر الذي قد يؤدّي إلى إهدارِ كرامتها وخَدْشِ سُمْعَتها.

ثامنًا: العُدول عن الخِطبة

يجوزُ للخاطبين أو لأحدهما العدول عن الخطبة إذا تبيّن أن الاستمرار معًا يؤدّي إلى حياةٍ زوجيّةٍ غير مستقرّة، وإنْ كان العدولُ باتّفاق الخاطبين رَدَّ كلٌّ منهما ما قبض من هدايا من الطرف الآخر، وأمّا إنْ كان العدول من طرفٍ واحدٍ ردّ الهدايا التي حصل عليها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العُرْف بغير ذلك أو كانت مما تُستهلك بطبيعتها[٥].

١- أخرجه الترمذيّ، حديث رقم (١٠٨٧).
٢- الدّميم السيّئ الخلق، وفي بعض النسخ: "الدّميم" وهو القبيح، وقيل الحقير. وقيل الذميم في أخلاقه، والدميم في خِلقَته.
٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، أثر رقم (١٧٦٦٧).
٤- متفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٥- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة ٤، الفقرة "أ" و "ب".

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدرك تمامًا أنَّ الخِطبة هي الخطوة الأولى نحو الزواج، وأنَّها فرصة للتّعارف بين الخاطبين وتقريب وجهات النظر بينهما، وفق أحكام وضوابط شرعية خاصّة.

أقوِّم مُكتسباتي

١- أُبيّن المقصود بالمصطلحات الآتية: (الخِطبة، التصريح بالخِطبة، التعريض بالخِطبة).

٢- أُعدّد شروط المرأة المخطوبة.

٣- أُفرّق بين الخِطبة وعقد الزواج من حيثُ الأحكامُ المترتِّبَةُ عليهما.

٤- أَستدلّ على الآتي:

أ- حرمةُ خِطبة مخطوبة الغير.

ب- جوازُ نظر الخاطبين بعضهما إلى بعض.

ج- حرمةُ الخلوة بالمخطوبة.

٥- أُعلّل ما يأتي:

أ- تحريم التعريض أو التصريح بخِطبة المعتدة من طلاقٍ رَجْعِيٍّ.

ب- إباحة الشريعة الإسلاميّة للخاطبين العدول عن الخِطبة.

٦- لو كنتَ قاضيًا بِمَ تحكم في كلٍّ من الحالات الآتية مع بيان السبب:

أ- أراد شخصٌ مُحْرِمٌ بعُمرة خِطبةَ ابنة عمّه.

ب- خطب شابٌّ على خِطبة صديقٍ له.

ج- عدَلَتْ فتاةٌ عن خِطبتها بعد أن قدّم إليها خاطبها عِقدًا من الذهب هديَّةً.

أبحث

أبحثُ عن الأضرار الاجتماعيّة الناتجة من العادات المتعلّقة بالخِطبة المخالفة لأحكام الشريعة.

عقد الزواج
(أركانه وشروطه)

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُبيّنَ مفهوم الزواج.
- يُعَدِّدَ أركان عقد الزواج وشروطه.
- يُعَلِّلَ عدم انعقاد الزواج في بعض الحالات.
- يَستَدِلَّ على أركان عقد الزواج وشروطه.
- يستخرجَ الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بعقد الزواج.
- يُبَيِّنَ مكانة عقد الزواج في الإسلام.

عَقْدُ الزواجِ من أهمّ العقود التي اهتمّ بها الشارع الحكيم، وذلك لما يترتّب عليه من آثار عظيمة تعود بالنفع على الفرد والأسرة والمجتمع؛ لذا نجد أنّ التشريعات الإسلاميّة اهتمّت به أيّما اهتمام؛ فأكّدت ضرورةَ بنائه ضمن أركانٍ وشروطٍ وأحكامٍ مخصوصةٍ تضمن ديمومةَ الزواج واستقرارَه، وتحفظ الحقوقَ الزوجيَّةَ.

فما عقد الزواج؟ وما أركانه وشروطه وأحكامه؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ سورة النور، الآية ٣٢.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "إِذَا سَكَتَتْ". متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

إيضاحُ المفردات:

- **الأَيَامَى:** جمع أيِّم: وهم الَّذِينَ لَا أَزواجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- **لا تُنكح:** أي لا تُزوّج.
- **البِكرُ:** هي التي لم يسبق لها زواج.
- **الثَّيّب:** الَّتِي تَزَوّجَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وجْهٍ كَانَ.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- اذكر أوّل زواج شرعيّ في التاريخ.
- يُشيرُ النص القرآني إلى شرطٍ من شروط عقد الزواج، وضّحه.
- فرّق بين البِكْرِ والثّيِّبِ من النساء في الموافقة على الزواج.

أَبني تعلّماتي:

أوّلاً: تعريف الزواج

لغةً: من "زوّجَ الأشياءَ تزويجًا وزواجًا **قَرَنَ بعضها ببعض**"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[2] أي قرنّاهم بهن"[3].

واصطلاحًا: هو "**عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أُسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السكن والإحصان، تترتّب عليه حقوق وواجبات شرعيّة متبادلة**"[4].

ثانيًا: أركان عقد الزواج

للزواج ركنان اثنان: زوجان، وصيغة، وتفصيلهما كالآتي:

١- الركن الأوّل: الزوجان

ويُشترط فيهما:

أ- **أن يكون كلٌّ منهما حلالاً للآخر**، وذلك بأنْ تنتفيَ عن كلٍّ منهما موانع الزواج من الآخر، فلا يكون الزوج من محارم الزوجة، ولا تكون الزوجة من المحرّمات على الزوج.

ب- **التعيين** وهو تحديد المعنيّ بالزواج بالاسم أو الصفة التي لا يُعرف بها غيره زوجًا كان أو زوجة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتكَ إحدى بناتي، لم يصحّ العقد؛ لعدم تعيين البنت التي يزوّجها، وكذا لو قال الوليّ لرجلين: زوّجتُ ابنتي لأحدكما، لم يصحّ الزواج؛ لعدم تعيين الزوج.

ج- **ألّا يكونا مُحْرمين بحجّ أو عُمْرَة**؛ لقوله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"[5].

إضاءة

قال تعالى في وصف عقد الزواج: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء، الآية ٢١)، قال الدكتور وهبة الزحيليّ: "عظّم الله تعالى من شأن الزواج حتّى سماه بالميثاق الغليظ، أي العهد الشديد الوفاء، والإلزام القائم على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان".

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص ٤٠

نشاط ١

أبيّنُ الحِكْمَةَ من اشتراط الشارع عدم إحرام الزوجين بحجّ أو عمرة لإتمام عقد الزواج.

١- مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط (٤٠٥/١).
٢- سورة الطور، الآية ٢٠.
٣- ابن منظور، لسان العرب (٢٩٣/٢).
٤- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (٥).
٥- رواه مسلم، حديث رقم (١٤٠٩).

٢- الركن الثاني: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، **فالإيجاب:** "هو الكلام الذي يصدر أوّلاً عن أحد العاقدين دالًّا على رضاه بالعقد"[١]، سواءً أكان من الزوج أم الزوجة، **والقبول:** "هو الكلام الذي يصدر ثانيًا عن العاقد الآخر دالًّا على موافقته ورضاه بما قاله الأوّل"[٢]، كأن يقول وليّ الزوجة للزوج: زوّجتك، أو أنكحتك ابنتي، فيردّ عليه الزوج بقوله: قبلتُ، أو تزوّجتُ، أو نكحتُ ابنتك، ويصحُّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ.

ويُشترط في الصيغة:

أ- **اتصالُ الإيجاب بالقبول**، ويقصد به أن تكون المدّة بين الإيجاب والقبول قصيرة بحيث لا يحتمل فيها رجوع الوليّ عن إيجابه، فلو قال وليُّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، فسكت الزوج مدّة طويلة، ثم قال: قبلتُ زواجها، لم يصحّ العقد.

ب- **أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح**، وما يشتقّ منهما، كزوّجتك وأنكحتك، وقبلتُ تزويجها، أو قبلتُ نكاحها، أو ما كان سائدًا في عُرْف البلد.

ج- **أن تكون الصيغة بلفظ يُفيد التأبيد والدوام**، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلتُ زواجها، لم يصحّ العقد.

د- **أن تكون الصيغة منجزة**، فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، لم يَصحَّ العقد.

هـ- **ألّا يختلف القبول عن الإيجاب:** كأن يقول الأب أو وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي "مُنيرة"، فيردّ طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك "حِصَّة"، فلا يصحّ العقد.

ثالثًا: شروط عقد الزواج

لعقد الزواج ثلاثة شروط: وليٌّ، وشاهدان، وصَداق، وتفصيلها كالآتي:

١- الشرط الأوّل: الوليّ

للشّارع حِكمة جليلة في اشتراط الوليّ لإتمام عقد الزواج تتمثّل في أنّ مصلحة الزوجة وأقربائها تقتضي هذا الشرط؛ وذلك لمعرفة الوليّ ودرايته بحال من تقدّم إلى خطبة قريبته، وهذه المعرفة ربّما لا تتحصّل لدى المرأة مِمّا يلحق الضرر بها وبأسرتها إن تُرك الأمر لها من دون وليّ، فعن أُمّ المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها عن النبيّ

١- جميل فخري، مقوّمات عقد الزواج في الفقه والقانون، ص ٤٧.
٢- المرجع نفسه، ص ٤٨.

ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[١]، وقوله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"[٢].

والولاية هي: سلطة شرعيّة تُخَوِّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرّفات وجعلها نافذة.

وحدودُ الولاية في الزواج مراعاة المصلحة وقوّة التدبير، لا التحكّم والتسلّط على حقّ المرأة، فمتى أساء الوليّ استعمال هذه السلطة الشرعيّة أو امتنع عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كُفْءٍ ومستعدّ بمهر المثل[٣] انتقلت إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي؛ لأنّ الوليّ يكون ظالمًا في هذه الحال.

والأولياء على الترتيب هم: الأبُ ثمّ الجدُّ لأب ثم الابنُ ثمّ الأخُ الشقيق ثمّ الأخُ لأبٍ ثمّ ابنُ الأخِ الشقيقِ ثمّ ابن الأخ لأب ثمّ العمُّ الشقيقُ ثمّ العمُّ لأبٍ ثمّ ابنُ العمِّ الشقيق ثمّ ابنُ العمِّ لأب[٤].

واشترطَ الفقهاءُ فيمن يصلح للولاية شروطا كثيرة، أهمّها:

نشاط ٢

أُوضِّحُ فوائدَ اشتراط الولاية في عقد الزواج بالنسبة إلى الزوجة وأوليائها.

شروط الوليّ				
١- الإسلام: فلا يُزَوِّجُ غير المسلمِ المسلمةَ؛ لأنَّه لا ولاية لغير مسلم على مسلم[٥].	**٢- العدالة:** فلا يزوِّج فاسقٌ مؤمنةً.	**٣- البلوغ:** فلا ولاية لصبيٍّ في الزواج.	**٤- العقل:** فلا ولاية لمجنون.	**٥- ألا يكون مُحْرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ.**

١- رواه أبو داود، حديث رقم (٢٠٨٣).
٢- رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٨٨٠).
٣- مهر المثل هو: مهر امرأة من أسرة أبيها كأختها وابنة عمّها، أو مهر امرأة من أسرة أخرى تماثل أسرة أبيها.
٤- كما جاء في قانون الأسرة البحرينيّ، الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الثالث، المادّة ١٥.
٥- إنْ وُجدت امرأة مسلمة وأبوها غير مسلم، فإنَّه يتولى زواجَها أحد عصبتها المسلمين، وإنْ لم يوجد تولى زَوَاجَها القاضي.

٢- الشرط الثاني: الشاهدان

لمكانة عقد الزواج وأهمِّيَّته وحفاظًا على حقوق الزوجين اقتضت الحِكْمَةُ ضرورة إتمام عقد الزواج بوجود شاهدَيْن عليه، واشترط الشارع الحكيم شروطًا لمن تصحّ شهادته على عقد الزواج، وهي:

شروط الشاهدين				
١-الإسلام	٢-الذكورة: فلا ينعقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين.	٣-العقلُ والبلوغ: فلا تقبل شهادة المجنون والصغير.	٤-العدالة: فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المجاهرين بفِسقهم.	٥-السمع والبصر: لأنّ الأقوال لا تثبت إلا بالسماع والمعاينة.

٣- الشرط الثالث: الصّداق

اتفق الفقهاءُ على أن الصداق شرطٌ من شروط صحّة عقد الزواج، وأنّه لا يجوز الاتفاق على تركه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].[٣]

رابعًا: أحكام متفرّقة

- لا تتعيّن اللغةُ العربية للإيجاب والقبول، فيصحّ العقد بالألفاظ الدالة عليه بأيّ لغة يفهمها المتعاقدان، وبالإشارة المُفْهِمَة أو الكتابة في حال العجز عن النطق.
- يجوز للوليّ أن يُوكّل غيرَهُ في إنشاء عقد الزواج.
- ينبغي للمتعاقدين أن يسجِّلا عقد الزواج في وثيقة رسميّة قانونيّة معتمّدة؛ لخطورة ما يترتّب على هذا العقد الشرعيّ من حقوقٍ وواجباتٍ، وإبطالًا لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

التزامُ الأحكام الشرعية والقانونية المتعلّقة بأركان عقد الزواج الشرعيّ وشروطه ضامنٌ قويٌّ لنجاح الحياة الزوجيّة واستمرارها.

١- سورة النساء، الآية ٤.
٢- سورة النساء، الآية ٢٥.
٣- وسيأتي تفصيل "الصداق" في درس حقوق الزوجة.

أُقوِّمُ مُكتسباتي:

١- أُعرّفُ المصطلحات الآتية:

أ- عقد الزواج.

ب- الولاية.

٢- أُعدّدُ أركان عقد الزواج، وأُبيّنُ أهميّته ومكانته في الإسلام.

٣- أذكُر شروط الفقهاء لمن يصلح للولاية والشهادة.

٤- أُعلّلُ عدم انعقاد الزواج في الحالات الآتية:

أ- إنْ كان الوليُّ مجنونًا.

ب- إنْ كان الشاهد كفيفَ البصرِ.

ج- إذا قال الأب: زوّجتكَ ابنتي هند، فقال طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك ليلى.

د- إذا قال وليّ الزوجة: إنْ نجحت ابنتي في الامتحان فقد زوّجتكها، فقال الزوج: تزوجتها.

هـ- إذا شهد على العقد رجلٌ وامرأتان.

٥- أُبيّنُ الحكم الشرعيّ في المسائل الآتية مستدلًّا على ما أقول:

أ- امتنع الوليّ الأقربُ عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطبٍ كُفْءٍ ومُستعدّ بمهر المثل.

ب- انفرادُ المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها من دون وليّ.

ج- اتّفقت الزوجة مع زوجها على إخلاء عقد الزواج من الصداق.

٦- أُوضّحُ الحكمة من الأمور الآتية:

أ- اشتراطُ الإسلامِ الوليَّ لإتمام عقدِ الزواجِ.

ب- ضرورةُ تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسميّة قانونيّة مُعْتَمَدَةٍ.

أبحث

أبحثُ عن الآثار التي تنجم عن عدم تسجيل عقد الزواج في وثيقةٍ رسميّةٍ قانونيّةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدّرس أن:

- يُعَرِّفَ موانع الزواج.
- يُعَدِّدَ الموانع الشرعيّة للزواج، مُمَيِّزًا بينها.
- يَسْتَدِلَّ بنصوص شرعيّة على هذه الموانع.
- يُعلِّلَ هذه الموانع وأحكامها الشرعيّة.
- يُبَيِّنَ أهمية موانع الزواج في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام.

موانعُ الزّواج

حرصت الشريعةُ الإسلاميّة على وضعِ ضوابَط مُلزمةٍ في الزواج منذ بدايته حتّى تمامه، غايتها تنظيمُ علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة، ومن هذه الضوابط موانع الزواج، إذ بيّنت الشريعةُ من يحلّ للرجل أن يتزوّجها من النساء، ومن يمنع مِن الزواج بها.

فما المقصود بموانع الزواج؟ وما أنواعها؟ وما الحكمة من هذا المنع؟

أقرأُ وأتفكّرُ

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ سورة النساء، الآية ٢٢.
- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

إيضاحُ المفردات:

- **مَا قَدْ سَلَفَ**: ما سبق من فعلكم هذا فإنّه مَعْفُوٌّ عنه.
- **فَاحِشَةً**: الشيءُ القبيح أو المعصية.
- **مَقْتًا**: المقتُ في الأصل أشدّ البغض، أي ممقوتًا من الله.
- **سَاءَ سبيلاً**: أي بئس الطريقُ والمسلكُ ذلك.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- تشير الآية الكريمة إلى عادة من عادات الجاهليّة في الزواج، اذكرها.
- هل الأمر بالمنع في الآية الكريمة للوجوب أم للاستحباب؟
- ما نوع التحريم في الحديث الشريف؟

أَبني تعلّماتي:

أولًا: تعريف الموانع

الموانعُ جمع مانع، وهو **لغةً**: من المنع؛ وهو **"أَن تَحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، وهو خلافُ الإِعْطاء"**[١]، **واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب**[٢]، كالحدث فهو مانع من الصلاة ولمس المصحف.

ثانيًا: موانع الزواج

تنقسمُ موانعُ الزواج قسمين: مؤبّدة ومؤقّتة، وهي كالآتي:

١- الموانع المؤبّدة: وهي وصفٌ ثابتٌ في بعض النسوة يمنعُ الزواجَ بهنّ على سبيل الدوام والاستمرار، وهي ثلاثة موانع، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٣].

أ- النسب أو القرابة، ويشمل أربعةَ أصنافٍ من النساء، هنّ:

- أصولُ الرجل من النساء:

ويشمل هذا الصنف الأمّهات، وهنّ كلّ من انتسب إليه الرجل بولادة، والجدّات وإن علون، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، والأمُّ في اللغة تطلق على أصل الشيء[٤]، وبذلك فهي تشمل الأم الحقيقيّة والجدّة وإن علت لأنّها أصلٌ للرجل.

- فروعُ الرجل من النساء:

وهنّ كلّ أنثى انتسبت إلى الرجل بولادة كابنة الصلب، وبنات أبنائه وبناته، وإن نزلت درجتهن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، والبنت في اللغة تُطلق على فرع الرجل وإن نزل.

- فروعُ أبويه من النساء:

ويشمل هذا الصنف أخواته وبناتهنّ وبنات إخوته مهما نزلت درجَتُهُنَّ، سواء أكُنَّ من إخوة أشقّاء أم من إخوة لأب أو لأمّ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

١- ابن منظور، لسان العرب (٣٤٣/٨).
٢- ينظر: عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه، ص ١٢٠.
٣- سورة النساء، الآية ٢٣.
٤- ابن منظور، لسان العرب (٢٨/١٢)، مادّة (أمم).

- **فروعُ الأجداد والجدّات بدرجةٍ واحدة:**

ويشمل العمّات والخالات فقط، والعمّة هي كلّ امرأة شاركت الأب وإن علا في أَصْلَيْه أو أَحَدِهِمَا، والخالة هي كلّ امرأة شاركت الأمّ وإن علت في أصليْها أو أَحَدِهِمَا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، أمّا الدرجة الثانية من هذا الصنف وما بعدها فهي حلالٌ؛ كبنات الأعمام والعمّات، وبنات الأخوال والخالات.

نشاط ١

أُفرّق بين أصول الرجل وفروعه من حيثُ المعنى.

ب- الرضاع

الرضاعُ اسمٌ لوصول لبنِ امرأةٍ في جوف طفلٍ، ويحرم به مثل ما يحرم من النسب لقوله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ"[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فالمرضعةُ تُنزّل منزلة الأمّ الحقيقيّة، وكلُّ الأصول والفروع التي تُحرَّم بالنسب تُحرَّم بالرضاع.

إضاءة

جاء في المادّة (١٠) من قانون الأسرة البحرينيّ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع في العامَين الأوَّلين، وبلغ خمس رضعات متفرّقات مشبعات".

ج- المصاهرة

والمقصود بها: "زوجةُ أصله وفرعه ومن لها على زوجِهِ ولادةٌ، وفرعُ زوجةٍ مَسَّها وإن لم تكن في حِجْره"[٢]، أي: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأصل زوجته التي دخل بها وإن علا، وبنات زوجته التي دخل بها وهنّ الربائب، وهنّ أربعة أصناف:

- زوجةُ أصل الرجل وإن عَلا، كزوجة الأب وزوجة الجدّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

١- متّفق عليه.

٢- الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص ٢٤٨.

- زوجةُ فرع الرجل وإنْ نَزَلَ، كزوجة الابن أو زوجة ابن الابن (الحفيد)، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

- أصولُ الزوجة وإنْ عَلَوْنَ، كأمّ الزوجة وجدّتها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وتثبت الحرمة لهنّ بمجرّد العقد على الزوجة.

- فروعُ الزوجة وإنْ نَزَلْنَ، كبنتها وحفيدتها، وتُسَمَّى الربيبة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وتثبت الحرمة لهنّ بالدخول الحقيقيّ بأمهاتهنّ، ولا يُشترط أن تكون في حجر زوج الأمّ المدخول بها أو رعايته لها.

إضاءة

جاء في المادّة (١٣) من قانون الأسرة البحرينيّ: "يحرم على الرجل التزوّج بمن لاعنها ولو كذَّب نفسه، وكذلك ابنته المنفيّة بِلِعَانٍ".

نشاط ٢

أُبيّن معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يُحرّم البنات، والعقد على البنات يُحرّم الأمّهات.

٢- الموانعُ المؤقّتة: وهي وصفٌ غيرُ ثابتٍ في بعض النساء، يمنع الزواجَ بهنّ ما دام ذلك الوصف قائمًا، فإن زال الوصفُ زالت الحرمة والمنع، وهن كالآتي:

أ- **زوجةُ الغير أو مُعتدَّته**، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، والمحصنةُ هنا هي المرأة المتزوجة، وأمَّا المعتدة فلأنّ العِدّة حقّ من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه.

ب- **المطلّقةُ ثلاثًا**: وهي المرأة التي إذا طُلِّقت الطلقةَ الثالثةَ أصبحت حرامًا على الرجل الذي طلّقها، وتحريمها تحريم مؤقّت بمعنى إذا تزوّجت رجلًا آخر ثمّ فارقها لسبب من الأسباب وانقضت عدّتها فإنّها حينئذ تَحِلُّ للزوج الأوّل، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٢].

١- سورة النساء، الآية ٢٤.
٢- سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

ج- **المرأةُ غير المسلمة ما لم تكن كتابيّة**[١]، فلا يحلّ للمسلم أن يتزوّج امرأة تُشرك بالله ﷻ شيئًا، أو ارْتَدَّتْ عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢]، كما يحرم على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[٣].

د- **الجمعُ بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها**، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[٥].

هـ- **الزيادةُ على الأربع**، يحرمُ على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقتٍ واحدٍ؛ لأنّ ذلك هو الحدّ الذي شرعه الله ﷻ بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٦].

و- **الإحرامُ بعمرة أو حجّ**، لقوله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"[٧]، ويستمرُّ هذا المنع إلى التحلّل من الحجّ أو العمرة.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُعظّمُ أحكامَ الشرع الخاصّة بموانع الزواج؛ لما فيها من حفظٍ للأنساب وصَوْنٍ للأعراض، وألتزمها عندما أتزوّج.

١- وأهلُ الكتاب هم من قام دينهم على كتاب سماويّ وهم اليهود والنصارى.
٢- سورة البقرة، الآية ٢٢١.
٣- سورة البقرة، الآية ٢٢١.
٤- سورة النساء، الآية ٢٣.
٥- متّفق عليه.
٦- سورة النساء، الآية ٣.
٧- رواه مسلم، حديث رقم (١٤٠٩).

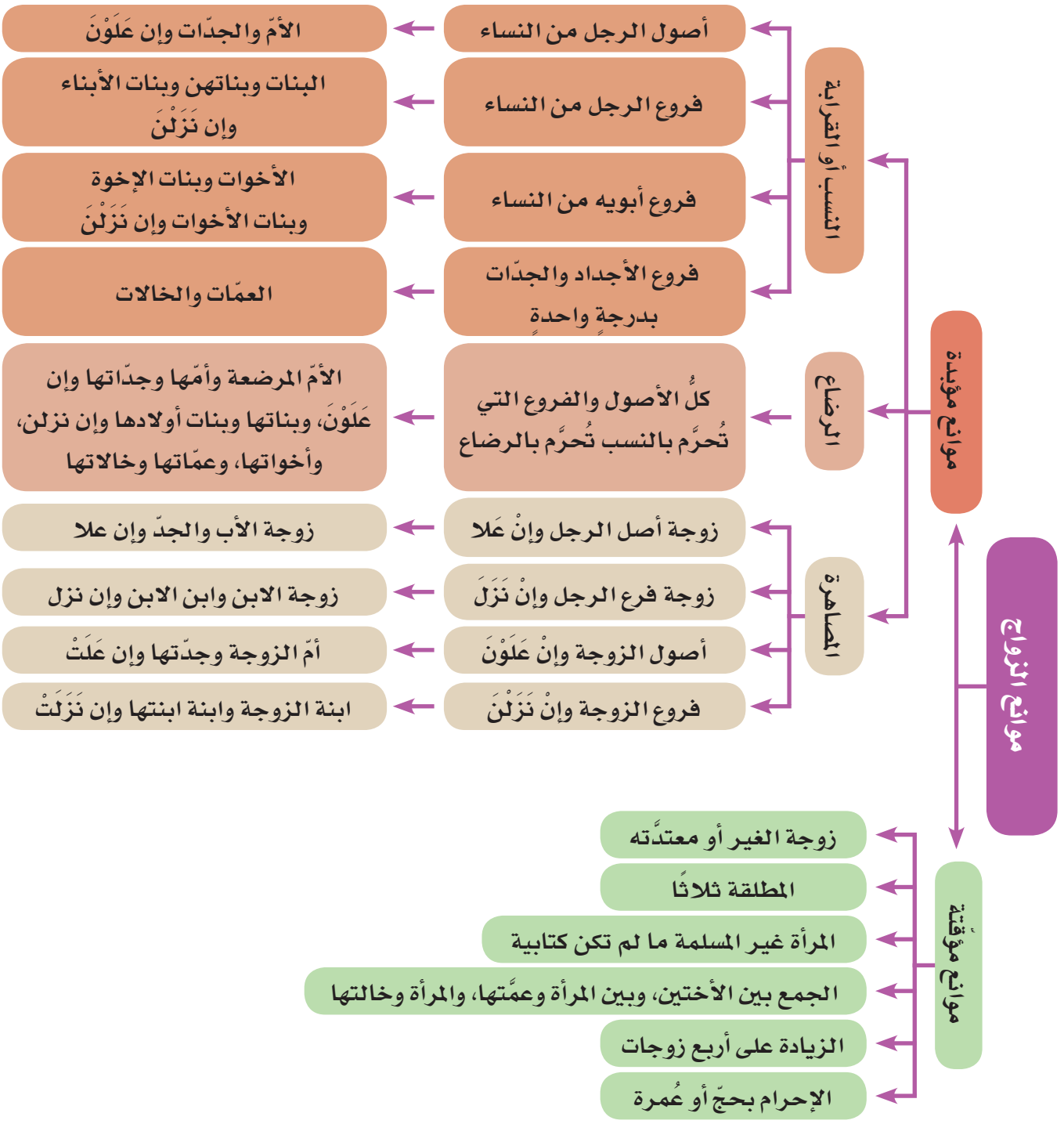
موانع الزواج
موانع مؤبدة
النسب أو القرابة
أصول الرجل من النساء
الأمّ والجدّات وإن عَلَوْنَ
فروع الرجل من النساء
البنات وبناتهن وبنات الأبناء وإن نَزَلْنَ
فروع أبويه من النساء
الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات وإن نَزَلْنَ
فروع الأجداد والجدّات بدرجةٍ واحدةٍ
العمّات والخالات
الرضاع
كلُّ الأصول والفروع التي تُحرَّم بالنسب تُحرَّم بالرضاع
الأمّ المرضعة وأمّها وجدّاتها وإن عَلَوْنَ، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وأخواتها، وعمّاتها وخالاتها
المصاهرة
زوجة أصل الرجل وإنْ عَلا
زوجة الأب والجدّ وإن علا
زوجة فرع الرجل وإنْ نَزَلَ
زوجة الابن وابن الابن وإن نزل
أصول الزوجة وإنْ عَلَوْنَ
أمّ الزوجة وجدّتها وإن عَلَتْ
فروع الزوجة وإنْ نَزَلْنَ
ابنة الزوجة وابنة ابنتها وإن نَزَلَتْ
موانع مؤقتة
زوجة الغير أو معتدَّته
المطلقة ثلاثًا
المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية
الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها
الزيادة على أربع زوجات
الإحرام بحجّ أو عُمرة

أُقوِّمُ مُكتسباتي:

١- أُعَرِّفُ المصطلحات الآتية: "المانع، الرضاع، المصاهرة".

٢- أُفرّق بين الموانع المؤبّدة والموانع المؤقّتة من حيثُ المعنى.

٣- أذكرُ أنواعَ الموانعِ المؤبّدة.

٤- أُبَيِّنُ أصنافَ المحرماتِ بسبب النسب.

٥- أَستدِلُّ على تحريم زواج الرجل من:

أ- جدّته.

ب- ابنة أخته.

ج- أخت زوجته.

د- ابنة زوجته من غيره.

٦- أُوَضِّحُ الحُكمَ الشرعيَّ في المسائل الآتية مع التعليل:

أ- عَقَدَ رجلٌ على امرأة بعد تحلّله من عمرة.

ب- طَلَبَ رجلٌ من وليّ زوجته التي طلقها ثلاثًا الزواج منها بمهرٍ وعَقْدٍ جديدٍ.

ج- تَقَدَّمَ شابٌّ إلى خِطبة فتاة هي خالة مرضعته.

د- أراد رجل الزواج من ابنة امرأةٍ عَقَدَ عليها ثم طلَّقها قبل الدخول بها.

٧- أُعلّلُ حرمة الزواج من معتدّة الغير.

أبحث

أبحث عن الحِكَمِ الشرعيّة من التحريم المؤبّد والمؤقّت.

من حقوق المرأة في الإسلام
(درس التلاوة ٢)

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يَتْلُوَ آيات السورة تلاوةً صحيحةً.
- يُوَضِّحَ معاني غريب المفردات الواردة في الآيات.
- يُبَيِّنَ موضوعات الآيات وما تُرشد إليه.
- يستدلَّ بالآيات ويستنتج منها.
- يَحْفَظَ الآيات ١٩-٢١.

سورةُ النساء من السُّوَرِ المدنيَّة، "وَوَجْهُ تسميتها بإضافة إلى النساء أنّها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخصّ النساء، وأنّ فيها أحكامًا كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخصّ النساء"[١].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

معاني المفردات من تفسير الجَلالَين وغيره:

- **لَا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء:** أَيْ تَرِثُوا ذَوَاتهنَّ، وهي عادةٌ كانت في الجاهليّة فأبطلها الإسلام.
- **كَرْهًا:** أَيْ إكراها لهنّ ومن دون رضاهنّ.
- **تَعْضُلُوهُنَّ:** أَيْ تمنعونهنَّ عَنْ نِكَاح غَيْركُمْ بِإِمْسَاكِهِنَّ وَلَا رَغْبَة لَكُمْ فِيهِنَّ ضِرَارًا.
- **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ:** مِنَ الْمَهْر.
- **فاحشة:** فعلة قبيحة.
- **قِنْطَارًا:** مَالًا كَثِيرًا صَدَاقًا.

١- محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (٢١١/٤).

- **بُهْتَانًا:** ظُلْمًا.
- **وَإِثْمًا مُبِينًا:** بَيِّنًا.
- **مِيثَاقًا غَلِيظًا:** عَهْدًا شَدِيدًا وهو ما أمر الله به من إمساكهنّ بمعروف أو تسريحهنّ بإحسان.
- **مَا قَدْ سَلَفَ:** مِنْ فِعْلِكُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.
- **فَاحِشَة:** قَبِيحًا.
- **وَمَقْتًا:** سَبَبًا لِلْمَقْتِ مِنَ اللَّه، وَهُوَ أَشَدّ الْبُغْض.
- **سَاءَ سَبِيلاً:** بِئْسَ هذا الطريق لمن سلكه.
- **وَرَبَائِبُكُمْ:** جَمْع رَبِيبَة وَهِيَ بِنْت الزَّوْجَة مِنْ غَيْر الزوج الحالي.
- **وَحَلَائِل:** جمع حليلة وهي زوجة الابن.
- **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء:** أَيْ ذَوَات الْأَزْوَاج.
- **مَا وَرَاء ذَلِكُمْ:** أَيْ سِوَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنَ النِّسَاء.
- **مُحْصِنِينَ:** مُتَزَوِّجِينَ.
- **غَيْرَ مُسَافِحِينَ:** غَيْر زَانِينَ.
- **فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ:** مُهُورهنَّ الَّتِي فَرَضْتُمْ لَهُنَّ.
- **وَلَا جُنَاحَ:** ولا إثم ولا حرج.
- **طَوْلًا:** غِنًى وسَعَةً وقُدرةً على المهر.
- **الْمُحْصَنَات:** الْحَرَائِر.
- **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم:** ما ملكتم من الإماء والجواري.
- **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ:** أنتم وما ملكت أيمانكم من الإماء سواء في الدِّين؛ فلا تستنكفوا من

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ

نكاحهنّ.

- **أَهْلهنَّ:** مَوَاليهنَّ.
- **وَآتُوهُنَّ:** أَعْطُوهُنَّ.
- **أُجُورهنَّ:** مُهُورهنَّ.
- **بِالْمَعْرُوفِ:** مِنْ غَيْر مَطْل وَنَقْص.
- **مُحْصَنَات:** عَفَائف.
- **غَيْر مُسَافحَات:** غير زَانيَات جَهْرًا.
- **وَلَا مُتَّخذَات أَخْدَان:** أَخِلَّاء يَزْنُونَ بِهِنَّ سِرًّا.
- **فَإِذَا أُحْصنَّ:** زُوِّجْنَ.
- **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَة:** زِنًا.
- **الْمُحْصَنَات:** الحرائر الأبكار.
- **مِنَ الْعَذَاب:** من الحَدِّ.
- **ذَلِكَ:** نكاح المملوكات.
- **لِمَنْ خشي:** خاف.
- **العَنَت:** الزنا.

مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

- **يُرِيد اللَّه لِيُبَيِّن لَكُمْ:** أَيْ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَمْرَ دِينكُمْ وَمَصَالِحَ أَمْرِكُمْ، وَمَا يَحِلُّ لَكُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ.
- **سُنَن:** طَرَائق وشرائع.
- **الَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ:** مِنَ الْأَنْبِيَاء فِي التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم فَتَتَّبِعُوهُمْ.
- **أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا:** تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقّ بِارْتِكَاب مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتَكُونُوا مِثْلهمْ.

ما تُرْشدُ إليه الآيات:

- رفعُ شأن المرأة ومكانتها في الإسلام.
- النهيُ عن التعدّي على حقوق النساء واستضعافهنّ.
- حثُّ الأزواج على معاشرة النساء بالمعروف.
- ذكرُ النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهنّ.
- بيانُ أنّ الزواج الشرعيّ هو الطريق الوحيد لإشباع حاجات الإنسان الفطريّة.
- العِفّةُ من الصفات التي تعلي من شأن الرجل والمرأة.
- تتبّعُ أهل الزيغ والضلال يؤدّي بالشخص إلى الضياع والهلاك.
- التوبةُ الصادقة سببٌ في محو الذنب.

أتذكّر:

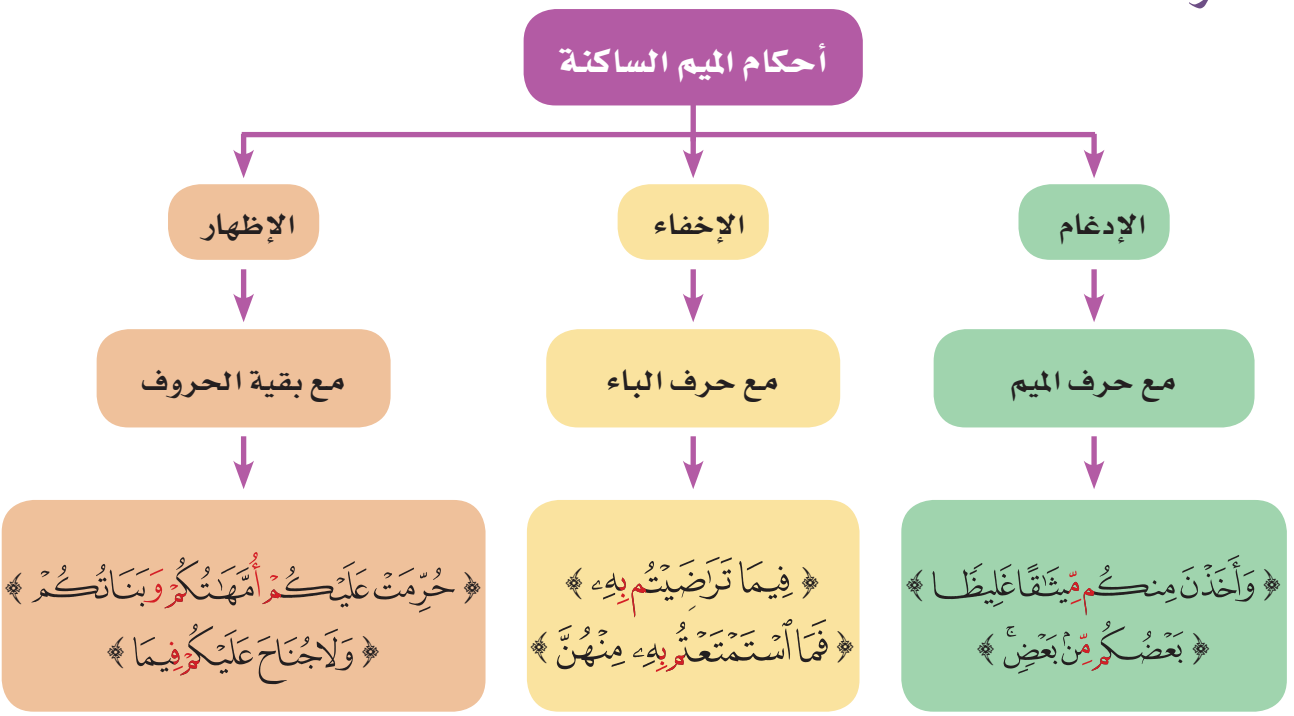

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أَقْرَأُ قراءة تسميع:

من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

٢- أُوضِّح معنى كلٍّ من الآيتين الآتيتين:

أ- ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾.

ب- ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾.

٣- أَذكرُ ثلاثة أمور تُرشد إليها الآيات:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

٤- أَستدلُّ من الآيات على كلٍّ ممّا يأتي:

أ- منع زواج الرجل من أصوله من النساء. قال تعالى: .....

ب- منع زواج الرجل من فروع أبويه من النساء. قال تعالى: .....

ج- منع زواج الرجل من أصول الزوجة وفروعها. قال تعالى: .....

٥- أَستنتجُ من كلٍّ ممّا يأتي:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾.

.....

ب- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾.

.....

ج- قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾.

.....

التقويم العامّ

أحلّلُ وأناقش:

أ. الخِطبةُ وفق أُسُسٍ صحيحةٍ هي الخطوة الأولى في بناء أُسرةٍ مُستقرّةٍ.

.....

.....

ب. مَنَعَ الإسلامُ المُحْرِمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ من الخطبة أو الزواج.

.....

.....

أحكم وأُصوِّب:

أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

أ- ( ) خِطبة مخطوبة الغير فيها اعتداءٌ على حقّ الخاطب الأوّل وإساءة إليه.

.....

ب- ( ) يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته؛ لأنَّها في حُكْمِ زوجته.

.....

ج- ( ) من شروط الصيغة في عقد الزواج أن تكون بلفظٍ يُفيد التأبيد والدوام.

.....

د- ( ) يصحُّ للمرأة البالغة العاقلة أن تُنشِئَ عقد زواجها بغير إذن وليّها.

.....

هـ- ( ) عمّاتُ الرجل وخالاته من المحرّمات عليه بالمصاهرة.

.....

و- ( ) ربيبةُ الرجل هي ابنته من مطلَّقته.

.....

ز- ( ) سورةُ النساء من السُّوَرِ المكِّيَّة التي اهتمَّت بالأحكام المتعلّقة بالمرأة.

.....

ح- ( ) معنى قوله تعالى: ﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: تَعدلوا عن الحقّ بارتكاب ما حُرِّم عليكم.

.....

أُقيِّم وأحكُم مُعَلِّلًا:

المسألة	الحكم الشرعيّ مع التعليل
طلب الخاطب من وليّ مخطوبته أن ينظر إليها قبل العقد عليها.	.....
صدر الإيجابُ والقبولُ من الزوجين بلغة غير اللغة العربيّة.	.....
أراد شخصٌ الزواجَ من خالة زوجته بعد أن مرضت زوجتُه مرضًا شديدًا.	.....
أقدم شابٌّ على خِطبة ابنة أخت مرضعته.	.....

أستظهرُ وأستدلّ:

أ. أكتبُ من حفظي الآيات من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

.....

.....

.....

.....

ب. أستدلّ بنصّ شرعيّ على بيان مشروعيّة الخِطبة.

.....

.....

أتأمّلُ وأستنبطُ:

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF JUSTICE ISLAMIC AFFAIRS WAQF
COURT DIRECTORATE – SHARIA COURT

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم – المحاكم الشرعية

الدائرة السنية	وثيقة عقد الزواج	الرقم التسلسلي 20201234567

إنه في يوم الأحد 15-02-1436هـ الموافق 07-12-2014م، وبموجب استمارة طلب إصدار وثيقة عقد الزواج رقم 123456، وعلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أجرى المأذون الشرعي عبد الله محمد عبد الرحمن، بحمل الرخصة رقم: 987654321 عقد الزواج بشروطه الشرعية بين الزوجين التالية بياناتهما أدناه:

بيانات خاصة عن الزوج:

الاسم : عبد الله محمد عبد الله — البحرين: 123456789
الديانة : مسلم — تاريخ الميلاد: 1970/10/30 — رقم الجواز: 1122334 — بلد الجنسية البحرين
مكان العمل : وزارة التربية والتعليم — المهنة: معلم — مستوى التعليم: جامعي
الحالة الاجتماعية : أعزب — عدد مرات الزواج السابق: لا يوجد — عدد الزوجات في العصمة حاليا : لا يوجد

العنوان: رقم الشقة : 1 — رقم المبنى : 5678 — رقم الطريق : 9876 — مجمع : 950 — المنطقة : المحرق

بيانات خاصة عن الزوجة:

الاسم : منى أحمد محمد — البحرين : 123456789
الديانة : مسلمة — تاريخ الميلاد: 1975/12/10 — رقم الجواز: 2211334 — بلد الجنسية : البحرين
مكان العمل : وزارة التربية والتعليم — المهنة : معلمة — مستوى التعليم : جامعي
الحالة الاجتماعية : بكر — عدد مرات الزواج السابق : لا يوجد
اسم الولي : أحمد محمد عبد الله — الرقم الشخصي : 592214470 — صلة القرابة : والدها

العنوان: رقم الشقة : 22 — رقم المبنى : 4235 — رقم الطريق : 6725 — مجمع : 753 — المنطقة : عراد

شهادة الفحص الطبي للزوجين: رقمها : 24/123/2019 — تاريخها : 2019/12/31

الصداق: مجموع الصداق المتفق عليه : خمسة آلاف (-/5000) دينار شامل الشبكة
المقدم منه : جميعه — المؤجل منه : لا يوجد

الملاحظات: استلمه الولي خارج مجلس العقد.

شروط الزوج المأخوذة ضمن العقد	شروط الزوجة المأخوذة ضمن العقد
لا يوجد	لا يوجد

شاهدا العقد:
الشاهد الأول : عبد الرحمن عبد الله عبد الرحيم — الرقم الشخصي : 776622551
الشاهد الثاني: محمود أحمد محمد — الرقم الشخصي : 796655440

كل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة افتراضية

انطلاقًا من وثيقة الزواج أعلاه:

١- أستخرجُ أركانَ العقدِ وشُرُوطَهُ.

٢- أوضّحُ أهمية توثيق عقد الزواج بالمحكمة الشرعيّة.

أتذكَّر وأُتمّم:

شروطُ المرأة المخطوبة	١..... ٢.....
شروط الوليّ	١..... ٢..... ٣..... ٤..... ٥.....
الموانع المؤبّدة	١..... ٢..... ٣..... ٤.....

أتدرّب على حلّ المشكلات:

أخبَرَتْكَ ابنةُ أختك بأنّها لم تشعر بالارتياح تجاه ابن عمّها الذي خطبها بعدما نظرت إليه واستخارت الله ﷻ في ذلك، وهي غير راغبةٍ في إتمام إجراءات الزواج به، وتخشى من مصارحة والدَيها بذلك؛ مخافة التسبّب في قطيعة الرحم بين أهلها، وطلبتْ منك المساعدة.

١- أوضّحُ الخطوات التي ينبغي لي اتباعها لحلّ هذا المشكل.

أ. .....

ب. .....

ج. .....

د. .....

٢- أبيّنُ الأضرار التي قد تنجم عن موافقة هذه الفتاة على الزواج من خطيبها مع عدم ارتياحها له.

.....

.....

.....

الوحدة الثالثة

الحقوق والواجبات المترتّبة على الزواج

محتويات الوحدة وأهدافها العامّة

❖ محتويات الوحدة:

- الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- حقوق الزوجة.
- حقوق الزوج.
- حقوق الآباء والأبناء.

❖ أهداف الوحدة:

يتوقّع من المتعلّم في نهاية هذه الوحدة أن:

- يَعْرِفَ الحقوق المشتركة بين الزوجين وأحكامها، ويُبيّن أهمية التزامها وحفظها، ويعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يَعْرِفَ حقوق الزوجة على الزوج وأحكامها، ويُبيّن أهميتها في الإسلام، ويُعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يَعْرِفَ حقوق الزوج على الزوجة وأحكامها، ويُبيّن أهميتها في استقرار الأسرة والمجتمع، ويُعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.
- يَعْرِفَ حقوق الآباء والأبناء وأحكامها، ويُبيّن أهمية أدائها والوفاء بها، ويُعلّلها ويستدلّ عليها ويستنتجها، ويسعى إلى تطبيقها في واقع حياته.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ الحقوق المشتركة.
- يُعَدِّدَ الحقوق المشتركة بين الزوجيْن.
- يستدلَّ على الحقوق المشتركة بين الزوجيْن.
- يُعَلِّلَ أحكام الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- يُبَيِّنَ فوائد الالتزام بهذه الحقوق.

إنّ مِنْ أهمّ عوامل النجاح في الحياة الأسريّة معرفة كلٍّ من الزوجيْن حقوقهم وواجباتهم، ثمّ الحرص على أداء الواجب قبل المطالبة بالحقّ، وبما أنّ مجال الحقوق قد تَحْصُلُ فيه منازعاتٌ وخلافاتٌ بين الأزواج فقد حرصت الشريعة الإسلاميّة على بيان حقوق كلّ واحد منهم، وحثَّت الطرف الآخر على احترامها وتأديتها، ومن هذه الحقوق ما هو خاصّ بأحد الزوجيْن، ومنها ما هو مُشْتَرَكٌ بينهما.

فما المقصود بالحقوق المشتركة؟ وما أهم هذه الحقوق؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي". رواه الترمذيّ، حديث رقم (٣٨٩٥).

إيضاحُ المفردات:

- **ولهنَّ:** أَيْ للنساء مِنْ حُقُوقِ الزوجيّة عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ.
- **المعروف:** هُوَ مَا تَعَارَفَهُ الأَزْوَاجُ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي الْمُعَاشَرَةِ وَفِي الْفِرَاقِ.
- **لِأَهْلِه:** أي لعياله وذوي رَحِمِه وقيل لأزواجه وأقاربه.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- إلى أيِّ شيءٍ تُشير الآيةُ الكريمة؟
- مَن المخاطبُ بالخيريّة في الحديث؟
- عدِّد بعضَ متطلّبات الخيريّة المذكورة في الحديث.
- مثِّل على بعض الحقوق المتعارف عليها بين الزوجيْن.

أَبني تعلّماتي:

أولًا: المقصود بالحقوق المشتركة

الحقّ لغة: **إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَصِحَّتُهُ**، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ[1]، وله معانٍ أخرى كلّها تدور على معنى **الثبوت والوجوب**، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[2][3].

واصطلاحًا هو: "**اختصاصٌ يُقَرِّرُ به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا**"[4]؛ أي أنّ الحقّ ميزة يمنحها الشَّرعُ شخصًا أو فئةً معيّنةً، والحقّ قد يكون سلطةً كحقّ الولاية والحضانة وغيرها، وقد يكون تكليفًا؛ أي عهدة في ذمّة الإنسان كالنفقة، وطاعة الوالدَيْن والبرّ بهما[5].

والمقصودة بالمشتركة أي المتبادلة بين الزوجَيْن، فهي حقّ لهما وحقّ عليهما في الوقت نفسه.

فائدة

قال وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ رحمه الله: "الحقوقُ في الإسلام منَحٌ إلهيّة تستند إلى المصادر التي تُستنبط منها الأحكام الشرعيّة، فلا يوجد حقّ شرعيّ من غير دليلٍ يدلُّ عليه". الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٤/٢٨٤٠).

ثانيًا: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحقوقُ المشتركة بين الزوجَيْن كثيرةٌ أهمها:

١- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان:

إنّ الأصل في الزواج أنّه علاقة ممتدّة إلى أن يشاء الله تعالى، فهو ليس لقاءً عابرًا ليوم أو يومين؛ ولذلك حثَّ الشَّرعُ كُلًّا من الزوجَيْن على معاشرة بعضهما بعضًا بالحسنى من أجل استمرار هذه العلاقة، والمعاشرة بالمعروف أساسُ السعادة الزوجيّة، وتتحقّق بحسن الخلق، والاحترام المتبادل، وكفِّ الأذى، بل احتماله ومقابلته بالحِلم والتسامح، والبعد عن كلّ ما يولِّد الشقاق والنزاع، واستحضار الحكمة إن وقع الخلاف، قال ﷺ: "أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخيارُهم خيارُهم لنسائهم"[6].

١- ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/١٥)، مادّة (حقَّ).
٢- سورة الأنفال، الآية ٨.
٣- مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/١٨٧)، مادّة (حق).
٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلاميّ، ص ١٩.
٥- المرجع السابق، ص ١٩-٢١ بتصرّف.
٦- رواه أحمد، حديث رقم (٧٣٩٦).

وقد أمر الشرعُ الأزواج بحُسن العشرة حتّى في حال كراهية بعضهم بعضًا، فقال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1]؛ أي: يجعل الله في صَبْرِ بعضكم على بعض خيرًا كثيرًا في الدنيا والآخرة، وإن تعذّر الاستمرار في الحياة الزوجيّة فالأزواج مطالبون كذلك بالمفارقة بالمعروف، قال ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]، فحُسن العشرة مطلبٌ شرعيٌّ في كافّة مراحل الزواج، بل مطلوب حتّى بعده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[3].

٢- حفظ أسرار الزوجيّة:

إنّ حفظ الأسرار من أهمّ الحقوق الزوجيّة التي لا تنقطع حتّى بعد انتهاء العلاقة الزوجيّة؛ أي حفظ كلّ ما لا يجوز شرعًا إفشاؤه، أو ما لا يحبُّ أحد الطرفين اطلاع أيّ شخص آخر عليه، سواء أكان أفعالًا أم أقوالًا أم أحوالًا، وذلك صونًا لعِرْضِ كلٍّ مِنَ الزوجيْن، وحفظًا لكيان الأسرة من الزوال، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[4].

إضاءة

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "يُروى عن بعض الصّالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يَريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلّقها قيل له: لِمَ طلّقتها؟ فقال: مالي ولامرأة غيري".

إحياء علوم الدين (٥٦/٢).

إنّ إفشاء الأسرار الزوجيّة خيانةٌ للأمانة، ودليلٌ على سوء خُلُقِ فاعله وقلّة صبرِه، فبعض الأزواج يبادرون إلى كشف ستر الله عنهم بمجرّد وقوع خلاف صغير بينهما؛ الأمر الذي يُعَمِّقُ الخلاف أو ينهي الحياة الأسريّة، ومن الوفاء بالأمانة التخلّص من كلّ ما يخصّ الزوجيْن في حال الطلاق البائن، كالصور والفيديوهات؛ لأنّهما أصبحا أجنبيّين عن بعضهما بعضًا.

نشاط ١

أُبيِّن الأضرار التي تنجم عن كشف الأسرار الزوجيّة.

١- سورة النساء، الآية ١٩.
٢- سورة الطلاق، الآية ٢.
٣- سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
٤- رواه مسلم، حديث رقم (١٤٣٧).

٣- المشاركة الوجدانيّة:

إنّ من صدق المحبّة والمودّة بين الزوجيْن مشاركة بعضهما بعضًا الأفراحَ والأحزانَ، فيجب على الزوجيْن إظهار الحبّ الخالص، ومشاركة أحزانهما، وأفراحهما؛ لأنّ مشاركة الأفراح فيها تعميم للذّاتها، ومشاركة الأحزان فيها كسر لآلامها، والأزواج أولى الناس بإظهار المحبّة والرحمة، لقوله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"[١]، فالمشاركة الوجدانيّة بين الأزواج أمر ضروريّ لحسن العشرة ودوامها بينهما.

٤- حسن معاملة كلّ من الزوجيْن لأبويّ الآخر وأهله:

إنّ من تمام احترام الأزواج بعضهم بعضًا احترام كلّ منهما لأبويّ الآخر، فعلى الزوج احترام أبويّ زوجته وتقديرهما وإكرامهما، وحثّ زوجته على صلتهما وبرّهما، وعلى الزوجة كذلك احترام أبويّ زوجها وتوقيرهما، ومساعدة زوجها في برّهما والإحسان إليهما؛ لأنّ هذا الأمر من أهمّ الواجبات التي أمر الله بها عباده، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٢]، كما يجب على كُلٍّ منهما احترام أقارب الآخر، وزيارتهم واستزارتهم بما هو متعارف عليه.

٥- المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم:

تربيةُ الأبناء مسؤوليّة كبيرة، ومهمّة جسيمة، وهي ليست حِكْرًا على أحد الزوجيْن، بل هي عملٌ تشاركيّ وتكامليّ بينهما، فمن حقّ الزوجة على زوجها مشاركتُها في رعاية الأبناء وتنشئتهم تنشئةً سليمةً، وللزوج على زوجته مثلُ ذلك، وتقصير أيّ واحد منهما، أو اتّكاله على الآخر قد يؤدّي إلى ضياع الأبناء وتفكّك الأسرة بالكامل، قال ﷺ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، ... أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٣].

٦- الإحصان:

يجبُ على الزوجيْن السعي إلى تحصين بعضهما بعضًا؛ لأنّ ذلك من أهمّ مقاصد الزواج، ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلّا لعُذر شرعيّ كالحيض والنفاس، أو صوم فريضة أو إحرام بحجّ أو عمرة، أو مرض، فقد قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[٤]، وذلك إذا كان امتناعُها من غيرِ سَبَبٍ، وقد اشتكت زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ عدم قربان زوجها لانشغاله بالعبادة، فأرسل إليه النبيّ ﷺ، فلمّا جاء قال له ﷺ: "يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ

١- رواه الترمذيّ، حديث رقم (٣٨٩٥).
٢- سورة الإسراء، الآية ٢٣.
٣- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٤- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[1].

ومن الأمور التي تدخل في هذا الحقّ الاهتمام بالزينة، فعلى الزوجيْن أن يهتمّا بنظافتهما وزينتهما من غير مغالاة أو مخالفات شرعيّة، فقد سُئلت عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: "بِالسِّوَاكِ"[2]، وقال ابن عبّاس رضي الله عنه: "إِنِّي لأُحِبُّ أن أَتَزَيَّنَ لِلمَرأَةِ كما أُحِبُّ أن تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[3]"[4].

٧- التوارث بينهما:

وهذا الحقّ من الحقوق الماليّة المشتركة بين الزوجيْن، ويثبت بمجرّد إتمام عقد الزواج المستوفي الأركان والشروط، سواء مات أحد الزوجيْن قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[5].

نشاط ٢

أَسْتَخْرِجُ من الآية الأخيرة أنصبة الزوجيْن في الميراث.

نصيب الزوج	نصيب الزوجة	الشرط

١- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٢- رواه مسلم، حديث رقم (٢٥٣).
٣- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
٤- رواه البيهقيّ، أثر رقم (١٤٨٤٤).
٥- سورة النساء، الآية ١٢.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدركُ تمامًا أهمّيّة الالتزام بأداء الحقوق لاستقرار الأُسَر وسعادتها، وأنّ أداء الحقوق سبيل للوصول إلى الخيريّة التي تُعَدُّ مدخلاً كبيرًا لكثير من القيم السامية والأخلاق النبيلة، التي تسمو بالإنسان المسلم إلى درجات الكمال.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعَرِّفُ الحقَّ لغةً واصطلاحًا.

٢- أبيّنُ المقصودَ بالحقوق المشتركة بين الزوجيْن، مُبيِّنًا فوائد الالتزام بها.

٣- أُعدّدُ الحقوقَ المشتركة بين الزوجيْن.

٤- أستدلُّ على الحقوق المشتركة الآتية:

أ- المعاشرة بالمعروف.

ب- الإحصان.

٥- أُعلّلُ الآتي:

أ- تحريم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجيّة.

ب- من الأمور التي تدخل في حقّ الإحصان الاهتمام بالزينة.

أبحث

أبحثُ عن الفوائد المادّيّة والمعنويّة لالتزام الحقوق المشتركة بين الزوجيْن.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعدّدَ حقوق الزوجة الواجبة على الزوج.
- يُوضّحَ مفهوم المهر والحكمة من مشروعيّته.
- يُبيّنَ حُكم الشرع في تحديد مقدار المهر.
- يُعلّلَ أحكام حقوق الزوجة على زوجها.
- يستدلَّ على حقوق الزوجة على زوجها بنصوص شرعيّة.
- يُبيّنَ مدى اهتمام الإسلام بحقوق الزوجات.

حقوق الزوجة

لانتظام الحياة الزوجيّة واستمرار سعادتها جعل الشارعُ الحكيمُ لكلِّ فردٍ من أفرادها حقوقًا وواجبات، ولِعِظَم حقوق النساء أوصى بهنّ النبيّ ﷺ، وأمر بحُسن معاشرتهنّ والإحسان إليهنّ، فقال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"(١)، وقال ﷺ: "خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"(٢).

فما الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وما الأحكام المتعلّقة بهذه الحقوق؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- عن سَعْد بن أبي وَقّاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...". أخرجه الدارميّ في سننه، حديث رقم (٢٢١٥).
- وعن حَكيم بن مُعاوية القُشَيْرِيِّ، عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢١٤٢).

إيضاحُ المفردات:

- **اكْتَسَبْتَ:** مِنَ الكَسْبِ وهو طلب الرزق.
- **لَا تُقَبِّحْ:** أي: لا تقل قولًا قبيحًا، فلا تشتم، ولا تقل: قبّحك الله، ونحو ذلك.
- **لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ:** أي لا تقاطع زوجتك إلّا في بيتك، ولا تتحوّل عنها إلى بيت آخر.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- وضّح المقصود بالأهل في الحديث الأوّل.
- بيّن الحُكم الشرعيّ المستفاد من الحديث الثاني.
- ما الحكمةُ من اعتناء الشارع بحقوق الزوجة؟

١- أخرجه مسلم، حديث رقم (١٤٦٨).
٢- أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٧٨).

أَبني تعلّماتي:

للزوجة على زوجها حقوقٌ كثيرة، وإليك بيان بعض هذه الحقوق:

أولاً: المَهْرُ

١- مفهوم المَهْرِ

المهْرُ صَدَاقُ المرأة، وهو ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج، وجمعه مُهُورٌ ومُهُورَةٌ[١]، وسُمّي صداقًا للإشعار بصدق رغبة الزوج في زوجته، وهو حقٌّ من حقوق الزوجة على زوجها، وأثرٌ من آثار عقد الزواج، تتصرّف فيه كيفما تشاء بالمعروف.

فائدة

للصّداق ثمانيةُ أسماءٍ يجمعها قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ❊❊❊ حِبَاءٌ[٢]وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ[٣] عَلَائِقُ[٤]

ابن أبي الفتح البعليّ، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣٩٦

٢- الحكمة من مشروعيّة المهر

شُرِعَ المهرُ إبانةً لشرفِ عقد الزواج، وعطاءً مقرّرًا؛ لتقريب القلوب وتقوية أواصر المودّة بين الزوجيْن، ولذلك منع النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدخول على ابنته فاطمة رضي الله عنها حتّى يُعْطِيَهَا شيئًا من المهر[٥].

٣- مقدار المهر

اتّفق الفقهاءُ على أنّه ليس للمهر حدٌّ أعلى[٦]؛ لأنّه لم يرد في الشرع ما يدلّ على تحديده بحدٍّ أعلى، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٧]، والقنطارُ هنا أُطلق على المال الكثير[٨].

١- مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩).
٢- الحِبَاءُ العَطَاءُ، وقيل العطاءُ بلا منّ ولا جزاء. ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ١٦٢).
٣- عُقرَ المَرْأة مَهرها، وَجمعه أعقار. الأزهري، تهذيب اللغة (١/ ١٤٩).
٤- العلائق جمْع عَلاقة، وهي المهور، وعلاقة المهْر ما يتَعَلّقون به على المتَزَوِّج. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٩).
٥- رواه النسائيّ، حديث رقم (٣٣٧٥).
٦- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٥).
٧- سورة النساء، الآية ٢٠.
٨- قيل القنطار هو: ألف ومائتا أوقية ذهبًا، وقيل ملء مسك ثور ذهبًا، وقيل سبعون ألف مثقال، وقيل مائة رطل ذهبًا. ينظر: الصنعانيّ، سبل السلام (٢/ ٢١٨).

إلّا أنّ الإسلام رغّب في عدم المغالاة في المهور، حرصًا منه على إتاحة فُرَصِ الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات، قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"[١].

نشاط

أُعدّدُ بعض الآثار السلبيّة بسبب المغالاة في المهور.

واختلف الفقهاءُ في **الحدّ الأدنى** للمهر على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّل: أنّ أقلّه عشرة دراهم من الفضّة[٢].

الثاني: أنّ أقلّه ربع دينار ذهبًا[٣]، أو ثلاثة دراهم من الفضّة.

الثالث: أنّه لا حدّ لأقلّه، فيجوز أن يكون خاتمًا ولو من حديد أو منفعة عين معيّنة، أو عملاً، أو تعليمًا لكتاب الله تعالى، أو ما شابه ذلك إذا تَرَاضَى عليه الزوجان[٤].

٤- أحكامٌ متعلّقة بالمهر:

- يجوز للزوج - بموافقة الزوجة - أن يُقدّم المهر كُلَّهُ قبل الزفاف، أو يؤجّله كلّه، أو أن يُقدّم بعضه ويؤخّر الباقي لشهر أو سنة، أو لأقرب الأجلين: الطلاق البائن[٥] أو الوفاة.

- للمرأة أن تُسقط المهر المسمّى بينهما عن زوجها، وتُبرئه منه، ولها أن تَهَبَهُ إن قبضته؛ لأنّه حقٌّ خالصٌ لها، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٦].

إضاءة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ".

متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

١- رواه الحاكم، حديث رقم (٢٧٤٢).
٢- الدرهم من الفضة يساوي ٣,١٢ جرامات من الفضة.
٣- الدينار من الذهب يساوي ٤,٢٥٠ جرامات من الذهب.
٤- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٣٩/١٦٠-١٦٢).
٥- الطلاقُ البائن هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلّق الطلقات الثلاث.
٦- سورة النساء، الآية ٤.

- إنْ طلّق الزوجُ زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر المسمّى بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[1].

ويسقطُ المهرُ كُلُّهُ قبل الدخول بظهور ما يجعلها محرّمة عليه، أو ظهور عيبٍ في أحدهما يُجيز فسخ الزواج.

ثانيًا: النفقة

١- حكم النفقة على الزوجة:

النفقةُ واجبةٌ بالإجماع للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج[2]، سواء أكانت مسلمة أم كتابيّة، فقيرة أم غنيّة، ولو كان زوجها فقيرًا، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[3]، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[4]، فلو لم تكن النفقةُ واجبةً لم يأذن لها النبيّ ﷺ بالأخذ من مالِ زوجها من غير إذنه.

إضاءة

"نفقةُ الزّوجة لا تَسقُطُ بالعجز أو الإعسار، ولها امتيازٌ على سائر الدّيون".

قانون الأسرة البحريني، المادة (٥٢)

٢- شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

تستحقّ الزوجةُ النفقةَ بشرطَيْن:

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

ب- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجيّة كلّها، وتفرّغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه[5].

٣- مقدار النفقة:

تُقدّرُ النفقةُ حَسَبَ حال الزوج يسارًا وإعسارًا، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[6].

١- سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

٢- ينظر: النوويّ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٤٠)، وابن قُدامة، المغني (٨/ ١٩٥).

٣- سورة النساء، الآية ٣٤.

٤- رواه البخاريّ، حديث رقم (٥٣٦٤).

٥- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجيّة أو تَرَكَتْهُ من غير عذر شرعيّ، أو منعت الزوج من الدخول إليه، يسقط حقّها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.

٦- سورة الطلاق، الآية ٧.

ويتحقّقُ الإنفاقُ الواجب بتمكين الزوجة مِمَّا يكفيها من الطعام المناسب، والكسوة اللائقة، والسكن المستوفي الأثاث والأدوات والمرافق، فإنْ لم يتمَّ تمكين الزوجة من ذلك وجب تمليكها قدرًا من المال يكفي الطعام والكسوة والسكن – كلّ شهر أو كلّ سنة حَسَبَ العُرْفِ والاتفاق أو حكم القضاء – ويجوز تعديل مقدار النفقة بالزيادة أو النقصان حسب تَغَيُّرِ الأحوال.

فائدة

للمعتدّة من طلاق رَجْعِيٍّ[1]، والمعتدّةِ الحاملِ النفقةُ، لقول الله ﷻ في الرجعيّات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2]، ولقوله ﷻ في الحوامل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، وأمّا المطلّقة طلاقًا بائنًا بسببٍ يرجع إليها فلها السكنى ولا نفقة لها، إن لم تكن حَامِلاً[4].

ثالثًا: الحفظ والحماية

من حقّ الزوجة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كلّ ما يمسّ كرامتها أو يخدش عِرضها، أو يهين شرفها، ومن حفظ الزوج لزوجته كذلك أن ينأى بها عن كلّ ما يُؤَدِّي إلى الاختلاط بالرجال أو بغير الصالحات من النساء، ويحثّها على عدم التبرّج والتزيّن خارج منزلها، ويأمرها بالعفّة والوقار والحشمة؛ لأنّه الراعي لها، المسؤول عنها يوم القيامة، قال ﷺ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ..." الحديث[5].

رابعًا: العدل

مِنْ حقّ الزوجة على زوجها أن يعاملها بالعدل الذي به تطيب النفوس، وترتاحُ له القلوب، وتُصان به الحقوق، قال ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[6].

١- الطلاق الرجعيّ هو أن يطلّق الرجل زوجته طلقة واحدة أو طلقتين ويراجعها في أثناء العدّة.
٢- سورة الطلاق، الآية: ٦.
٣- سورة الطلاق، الآية: ٦.
٤- ينظر: قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة ٥٣.
٥- متّفق عليه، واللفظ لمسلم.
٦- رواه مسلم، حديث رقم (١٨٢٧).

ويكون العدلُ من المتزوّج بواحدة أن يعاملها بما يحبّ أن تعامله به، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وأمّا إذا كان متزوجًا بغيرِ واحدةٍ فإنّه مطالبٌ بالعدل بينهنّ جميعًا في المبيت والنفقة، فقد حذّر النبيّ ﷺ من الميل والجَوْر بين الزوجات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[2]، وأمّا المساواة في المحبّة والميل القلبيّ فليست مطلوبة؛ لخروج ذلك عن مقدور الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3]، والعدل المنفي هنا هو الميل القلبي.

إضاءة

جاء في قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة ٣٩:

"حقوق الزوجة على زوجها:

أ- العناية بها والإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف.

ب- عدم التعرّض لأموالها الخاصّة، ولها حقّ التصرّف فيها بالمعروف.

ج- عدم الإضرار بها ماديًّا أو معنويًّا.

د- العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.

هـ- السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.

و- ألاّ يحرمها من نَسْله".

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدركُ المكانة العظيمة التي بوّأ الإسلامُ الزوجة إيّاها، من خلال ما أوجبَ اللهُ ﷻ لها من حقوق وواجبات على زوجها؛ تكريمًا وتشريفًا لها، وصونًا لكرامتها وعِرْضِها.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أعدّدُ حقوق الزوجة الواجبة على زوجها، مبيّنًا اهتمام الإسلام بها.

٢- أبيّنُ المقصود بالمهر، وحِكْمة مشروعيته.

٣- أذكرُ أقوال الفقهاء في حدّ المهر الأعلى والأدنى.

٤- أوضّحُ متى تستحقّ الزوجة النفقة.

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٢- رواه أبو داود، حديث رقم (٢١٣٣).

٣- سورة النساء، الآية ١٢٩.

٥- أعلّلُ ما يأتي:

- ترغيبُ الإسلام في عدم المغالاة في المهور.
- للمرأة أن تُسقط المهر، وتُبرئ زوجها منه.
- وجوبُ حِفظ الزوج زوجته وحمايتها.

٦- أستدلُّ بنصٍّ شرعيٍّ على كلٍّ من:

- حقّ الزوجة في المهر.
- حقّ الزوجة في النفقة.

٧- أوفّقُ بين قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[١]، **وقوله ﷺ:** "**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**"[٢].

أبحث

أختارُ نشاطًا من النشاطيْن الآتيين:

١- أرجعُ إلى صحيح الإمام البخاريّ رحمه الله، وأتخيّر من كتاب (النكاح) حديثيْن في كيفية معاملة الرسول الأمين ﷺ نساءه، ثم أُسَجِّلُهُمَا في كرّاستي.

٢- أكتبُ مقالاً تحت هذا العنوان: (ما أكرم المرأةَ إلا كريمٌ، وما أهانها إلا لئيمٌ)، وأعرضه أمام زملائي في الصفّ.

١- سورة النساء، الآية ١٢٩.

٢- رواه أبو داود، حديث رقم (٢١٣٣).

حقوق الزوج

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعدّدَ حقوق الزوج الواجبة على زوجته.
- يُوضّحَ دورها في استقرار الأسرة والمجتمع.
- يُبيّنَ أحكام هذه الحقوق.
- يُعلّلَ هذه الحقوق.
- يستدلَّ على هذه الحقوق من القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

فرض الشارعُ الحكيم للزوج على زوجته حقوقًا وواجبات، إن التزمتها الزوجةُ في حياتها الأُسريّة، سعدتْ بها في الدنيا باستقرار أسرتها وديمومتها، وهَنِئَتْ بها في الآخرة برضا ربّها والفوز بجنانه.

فما هذه الحقوق؟ وما أهمّيّتها لبناء أسرة قويّة متماسكة؟

أقرأُ وأتفكّرُ

- عن عمرو بن الأحوص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "... أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ..." الحديث. أخرجه الترمذيّ، حديث رقم (١١٦٣).

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ". متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.

إيضاحُ المفردات:

- **لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ:** أي لَا يَأْذَنَّ لأَحدٍ من الرِّجال الأَجانب أَن يَدْخُلَ عليهنَّ، فَيَتَحَدَّث إليهنَّ.
- **أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ:** من الحُنُوّ، أي أكثره شفقةً وعطفًا عليه.
- **أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ:** أي أحفظه.
- **فِي ذَاتِ يَدِهِ:** أي في ماله وكسبه.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- اذكر حقّ الزوج المشار إليه في الحديث الأوّل.
- بيّن المزيّة التي امتازت بها صالحُ نساء قريش.
- اذكر حقوقًا أخرى للزوج على زوجته.

أَبني تعلّماتي:

للزوج على زوجته حقوقٌ كثيرةٌ، وفيما يأتي تفصيلٌ لبعضها:

١- رعايته والعناية به:

مِنْ حقّ الزوج على زوجته العناية به وتدبير شؤونه، والقيام بما يتطلّبه بيت الزوجيّة، على حسب استطاعتها وقدرتها، أو الإشراف على من تخدمه؛ لأنّه أدْعى للألفة وتقوية أواصر المحبّة بينهما، وإرساءِ مبدأ التعاون بينهما، وهذا الحقّ جرى به عُرْفُ الناس، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه...وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ..."[١].

٢- طاعته في المعروف:

مِنْ حقّ الزوج على زوجته طاعته، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[٢]، قال ابن عبّاس رضي الله عنه وغيرُ واحد من أهل العلم: قانتاتٌ أي: "مُطيعات لأزواجهنّ"[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"[٤]، وطاعةُ الزوجة زوجها من أسباب

إضاءة

لا يُنافي هذا الحقّ قيامُ الزوج ببعض أموره الخاصّة في بيته، من باب حُسن المعاشرة وزيادة المودّة، فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ".

رواه البخاري، حديث رقم (٦٧٦).

وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: "سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ".

رواه أحمد، حديث رقم (٢٦١٩٤).

إضاءة

قال فخر الدين الرازيّ رحمه الله: "اعلم أنّ المرأة لا تكون صالحةً إلا إذا كانت مُطيعة لزوجها، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، والألف واللام في الجمع يُفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كلّ امرأة تكون صالحة، فهي لا بدّ وأن تكون قانتة مطيعة".

مفاتيح الغيب (١٠/٩١-٩٢)

١- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٢- سورة النساء، الآية ٣٤.
٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٥٧).
٤- رواه النسائيّ، حديث رقم (٣٢٣١).

دخول الجنّة، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[١].

ومن طاعتها لزوجها ألَّا تصوم نافلةً إلَّا بإذنه، وألا تحجّ تطوعًا إلَّا بإذنه، فعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[٢].

وهذه الطاعة ليست مطلقة؛ بل هي مشروطةٌ بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإذا أمرها زوجها بما يُغضب الله تعالى فلا طاعة له، قال ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[٣].

نشاط ١

أبيّنُ مع التعليل حُكم تصرّف الزوجة في مالها الخاصّ من غير إذن زوجها.

٣- الإقامة في بيت الزوجيّة:

على الزوجة أن تُقيم في بيت الزوجيّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤]، ويجوز لها الخروج لأداء الصلاة في المسجد؛ لقوله ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[٥]، ولصلة أرحامها، وقضاء مصالحها التي لا تُقْضَى إلَّا بها، وللدراسة والعملِ المباح بالشروط الآتية:

أ- أن يكون بإذن زوجها وعِلْمِه، أو اشترطتْ ذلك في عقد الزواج صراحةً.

ب- أن يكون خروجها مصحوبًا بالتستّر والاحتشام.

ج- أن يكون خروجها على نحو غيرِ منافٍ لحقوق الأسرة وواجباتها.

ولا يجوزُ للزوجة أن تَبيتَ عند أحدٍ من دون إذن زوجها، إلَّا إنْ كان أحد أبويها مريضًا، ولا يجد من يرعاه، فلها أن تقيم عنده بقدر الحاجة من غير أن تكون عاصية أو آثمة، ولو كان أبواها غيرَ مُسْلِمَيْن؛ لأنّ برّ الوالدين والإحسان إليهما لا يُشترط في وجوبه الإسلام.

١- رواه أحمد، حديث رقم (١٦٦١).
٢- رواه البخاريّ، حديث رقم (٥١٩٥).
٣- متّفق عليه، واللفظ لمسلم.
٤- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
٥- متّفق عليه.

٤- الأمانة في المال:

من حقّ الزوج على زوجته رعايةُ ماله، والمحافظة عليه، بتدبير أمور الأسرة، وتسيير نفقاتها، وعدم الإسراف في طعامٍ أو مسكنٍ أو ملبسٍ، وعدم إعطاء أحدٍ شيئًا إلَّا بإذن زوجها، والتعفّف عن اقتطاع جزءٍ من ماله لنفسها من دون علمه، قال تعالى في حقّ الزوجة الصالحة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[١]، فهي حافظة للغيب؛ أي تحفظ زوجها في غيبته، في نفسها وماله.

نشاط ٢

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٢]، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[٣].

- أبيّنُ متى يُباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه.
- أوضّحُ غاية الشارع الحكيم من هذا الحُكْم.

أُثري تعلّماتي

جاء في قانون الأسرة البحريني، مادة ٤٠:

حقوق الزوج على الزوجة:

أ- العناية به وطاعته، ومعاشرته بالمعروف.

ب- رعاية أولاده منها.

ج- أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.

د- عدمُ امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذرٍ.

هـ- عدمُ تركها مسكن الزوجيّة بغير عُذْرٍ شرعي.

١- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢- قال القرطبيّ رحمه الله: "ولم تُرِد أنّه شحيح مطلقًا، فتذمّه بذلك، وإنّما وصفت حاله معها، فإنَّه كان يقتر عليها، وعلى أولادها، كما قالت: (لا يعطيني وبني ما يكفيني)، وهذا لا يدلّ على البخل مطلقًا، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنّه يرى غيرهم أحوج وأولى، ليعطي غيرهم، فعلى هذا: فلا يجوز أن يُستدلّ بهذا الحديث على أنّ أبا سفيان كان بخيلًا، فإنّه لم يكن معروفًا بهذا". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١٥٩-١٦٠).

٣- متّفق عليه، واللفظ لمسلم.

أُنَمّي مواقفي وسلوكي

أُدركُ أهمّيّة معرفة الزوجة حقوقَ زوجها وأدائها، وأثر ذلك في تماسك الأسرة واستقرارها.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أعدّدُ حقوق الزوج على زوجته، موضّحًا دورها في استقرار الأسرة والمجتمع.

٢- أبيّنُ حكم الشرع فيما يأتي:

أ- خروجُ الزوجة لزيارة ذوي أرحامها وأقاربها بإذن زوجها.

ب- مبيتُ الزوجة عند جارتها المريضة من دون إذن زوجها.

ج- إدخالُ الزوجة أحد محارمها منزل الزوجيّة من دون علم زوجها.

٣- أعلّلُ ما يأتي:

أ- عدم جواز مطالبة الزوج زوجته المريضة برعايته والقيام بشؤونه الخاصّة.

ب- حرمة طاعة الزوجة زوجها في تزينها وتعطّرها أمام غير محارمها.

٤- أستدلُّ بالقرآن الكريم أو السنة النبوية على حقوق الزوج على زوجته الآتية:

أ- رعايته والعناية به.

ب- طاعته في المعروف.

ج- الأمانة في ماله.

٥- أُبْدِي رأيي فيما يأتي:

أ- اعتقادُ بعض الزوجات أنّ خدمة البيت إهانة لهنّ وتنقيصٌ من قدرهنّ.

ب- اعتقادُ بعض الأزواج أنّ مساعدتهم في بعض أمور البيت إهانة لهم وانتقاصٌ من رجولتهم.

أبحث

أرجعُ إلى كتب الحديث النبويّ الشريف، وأستخرجُ بعض الأحاديث الصحيحة في فضل حفظ الزوجة حقوقَ زوجها، وأنّه موجبٌ للسعادة الدنيويّة والأخرويّة.

أهداف الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَدِّدَ حقوق الآباء والأبناء.
- يَسْتَنْتِجَ هذه الحقوق من النصوص الشرعيّة.
- يُعَلِّلَ هذه الحقوق.
- يُبَيِّنَ أهمية حفظ هذه الحقوق وأدائها.

حقوق الآباء والأبناء

أولى الإسلامُ الآباء والأبناء رعاية خاصّة؛ نظرًا لطبيعة المرحلة التي هُمْ فيها، فالآباء محتاجون إلى الرعاية بعد أن أفنوا أعمارهم في التربيّة والرعاية، ودَبَّ الضعف في أجسامهم، والأبناءُ محتاجون كذلك إلى الرعاية والعطف والحنان؛ نظرًا لعدم قدرتهم على الكسب والعيش بمفردهم. ولتحقيق هذه الرعاية فقد أوجب الإسلام حقوقًا للآباء على أبنائهم، وحقوقًا للأبناء على آبائهم، **فما هذه الحقوق؟**

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

سورة الإسراء، الآيتان ٢٣-٢٤.

- وقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾. سورة الكهف، الآية ٤٦.

إيضاحُ المفردات:

- **قضى:** أَمَرَ ووصَّى.
- **أُفٍّ:** كَلِمَةُ تَضَجُّرٍ، أي: لا تَقُلْ لهما ما فيه أذى.
- **وَلَا تَنْهَرْهُمَا:** لا تكلّمهما ضجرًا صائحًا في وجهَيْهما.
- **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ:** أي: أَلِنْ لهما جانبك مُتَذَلِّلًا لهما، من مبالغتك في الرحمة لهما.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- وضّح الحكمة من أمر الله تعالى بالإحسان بالوالدين مباشرة بعد الأمر بتوحيده ﷻ.
- علّل تخصيص الله تعالى الإحسان بالوالدين حال كبرهما بالذكر في الآية.
- الأبناء من أجلّ النِّعَم الإلهية التي أنعم الله بها على عباده، بيِّن الواجب على الوالدين تجاه هذه النعمة.

أَبني تعلّماتي:

أوّلًا: حقوق الآباء

خَصَّ الله تعالى الوالدَيْن بالعناية والتكريم، فقرن حقّهما بحقّه تعالى، وأمر بالإحسان إليهما، ونهى عن إساءة الأدب معهما، وربطَ كلَّ هذا بكونهما وَالِدَيْن، فأوجب الإحسان إليهما ولو كانا على غير دين وَلَدِهِمَا، كما اختصّ الإسلامُ الأمَّ بتأكيد الوصيّة؛ حتّى لا يُستهانَ بحقّها، وهي ذات الفضل والتحمّل التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدّر بجزاء، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ"[2].

وللوالدَيْن في الإسلام حقوقٌ كثيرة، منها:

١- طاعتهما في المعروف:

بِرُّ الوالدَيْن يقتضي طاعتهما بالمعروف، فإذا أمر الوالد ولده بأن يقضيَ له حاجةً أو يحقّق له مصلحةً أو أن يفعل شيئًا أو يتركه، وجب عليه المبادرة إلى ذلك من غير تلكّؤ ولا تردّد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ"[3].

٢- الإنفاق عليهما:

من حقّ الوالدَيْن على ولدهما أن يُنفق عليهما إذا احتاجا إلى النفقة وهو قادرٌ مستطيع، قال ﷺ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"[4]، وقد أجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدَيْن الفقيرَيْن اللّذَيْن لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد.

٣- الدعاء لهما:

أمر الله تعالى عباده أن يدعو لوالديهم بالرحمة والمغفرة أحياءً وأمواتًا، جَزَاءَ رعايتهم لهم وإحسانهم إليهم، قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[5]، ولتعليم الناس ذلك فقد ذكر الله تعالى في

١- سورة لقمان، الآية ١٤.
٢- متّفق عليه.
٣- رواه الترمذيّ، حديث رقم (١٨٩٩).
٤- رواه أبو داود، حديث رقم (٣٥٣٠).
٥- سورة الإسراء، الآية ٢٤.

القرآن الكريم دعاء الأنبياء لوالديهم للاقتداء بهم، قال نوح عليه السلام داعيًا لوالديه: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ﴾[1]، وقال إبراهيم عليه السلام كذلك: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾[2].

٤- رعايتهما في الكِبَر:

إنّ رعاية الآباء مطلوبة شرعًا في كلّ وقت وحين، ويتأكّد وجوبها على الأبناء إذا كبر الوالدان؛ ولذلك خصَّ الله تعالى مرحلة الكبر بالذكر فقال وجلّ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾[3]، كما حذّر النبيّ ﷺ كلّ من تهاون في أداء حقوق والديه في الكبر، فقال ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ" قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ"[4]، وهذه الرعاية تجب على الأبناء والبنات كلٌّ حَسَبَ قُدرته، بل يجب عليهم التنافس في ذلك؛ لأنه من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوالدَيْن ..."[5].

٥- برّهما بعد موتهما:

بِرُّ الوالدَيْن لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج إلى البِرّ بعد الممات منهما إليه في حال الحياة، وبرّهما بعد موتهما يكون بالدعاء لهما، وتنفيذ وصيّتهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقهما، قال ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ"[6].

ومن برّهما بعد موتهما كذلك: قضاءُ ما وجب عليهما من صيام، أوحجّ، أوحقوق للعباد، وكذلك الإحسان إليهما بالصدقة، يقول النبيّ ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[7].

نشاط ١

أذكرُ حقوقًا أخرى للوالدين على أبنائهم لم تُذكر في الدرس.

١- سورة نوح، الآية ٢٨.
٢- سورة إبراهيم، الآية ٤١.
٣- سورة الإسراء، الآية ٢٣.
٤- رواه مسلم، حديث رقم (٢٥٥١).
٥- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٦- رواه مسلم، حديث رقم (٢٥٥٢).
٧- رواه مسلم، حديث رقم (١٦٣١).

ثانيًا: حقوق الأبناء

أولى الإسلامُ تنشئةَ الأبناءِ اهتمامًا بالغًا؛ لأنّه يعدُّهم أصل إعمار الأرض، فأطفالُ اليوم هم رجالُ الغد، وصلاحهم صلاحٌ للمجتمعات والأمم؛ ولذا أوجب الإسلام للأبناء حقوقًا على الآباء والأمهات، منها:

١- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح:

اهتمّ الإسلامُ بالطفل قبل مجيئه إلى الدنيا، وذلك بحثِّ الوالدَيْن على توفير البيئة المناسبة التي سيتربّى ويترعرع فيها، فجعل من حقّ الولد على والديه أن يحسنا اختيار بعضهما بعضًا، فعلى الأب أن يُحسن اختيار أمِّ أولاده، التي تحسن تربيتهم، وتعرف كيفية رعايتهم، قال رسول ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[١]، وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: "قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا، قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُشْنَؤُونَ بِهَا"[٢]، وعلى الأمِّ كذلك أن تحسن اختيار والد أولادها؛ لأنّهم سينتسبون إليه مدى حياتهم، ورفعتهم من رفعته.

٢- الانتساب إلى الأبوين:

حرَّم الله تعالى المساس بالنسب، وجعلته الشريعة الإسلاميّة ضرورة من الضروريّات الخمس التي جاءت لصونها؛ ولذلك نهى الشارع الحكيم الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعَّد من يفعل ذلك بالعقاب، وحرّم على المرأة أن تنسب إلى زوجها مَنْ تَعْلَمُ أنّه ليس منه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

٣- إحسان أسمائهم:

من حقّ الولد على والديه تسميته باسم حسنٍ يحمل معنى شريفًا كريمًا، وأن يبتعدا عن كلّ الأسماء التي تحمل معانيَ مُحَرَّمَةً شرعًا، أو معانيَ تنفر منها النفوس؛ لأنّ تسمية الولد بها قد تؤثر فيه طوال حياته، فعن أبي سَعيد، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ"[٤].

إضاءة

قال ابن القيم رحمه الله: "لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي، وَدَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ، وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تَأَثُّرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَاللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ".

زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٠٧/٢).

١- رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٦٨).
٢- الماورديّ، أدب الدنيا والدين، ص٢٥٥.
٣- سورة الأحزاب، الآية ٥.
٤- رواه البيهقيّ في شعب الإيمان، حديث رقم (٨٢٩٩).

٤- الإنفاق عليهم:

أوجب الإسلامُ على الآباء الإنفاق على أولادهم ما داموا عاجزين عن العمل والكسب، قال رسول الله ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"(١)، وهذا الإنفاق يكون باعتدال، حسب ما تقتضيه حاجتهم من المأكل والمشرب والملبس ومستلزمات الدراسة وغيرها، ويجب على الإنسان أن يجنِّب أبناءه الحرام فلا ينفق عليهم إلَّا من طِيب ماله.

٥- الحبّ والرحمة:

حُبُّ الأولاد والعطفُ عليهم من الأمور التي جُبِل عليها الإنسان، وهذه نعمة من الله تعالى، فلو لم يضع الله تعالى هذا الحبّ والعطف في قلوب الوالدَيْن لَمَا صبروا على أبنائهم وتحمّلوا عَنَاءَ تربيتهم وتنشئتهم، فعَن سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا..."(٢)، ولذلك أنكر الإسلام الجَفَاءَ والغِلْظَةَ مع الأولاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"(٣).

٦- العدل بينهم:

حضَّت الشريعةُ الإسلاميّةُ الوالدَيْن على العدل بين الأولاد وعدم تفضيل بعضهم على بعض، سواء أكان التفضيل في الأمور المادّيّة أم المعنوية؛ لما لذلك من تأثير سلبيّ في نفسيتهم، فعدم العدل بينهم يوغر صدور بعضهم على بعض، ويزرع العداوة والفرقة بينهم، قال رسول الله ﷺ: "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ(٤)، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ"(٥).

٧- الرعاية والتوجيه:

هذا الحقّ من أهمّ حقوق الأبناء على الآباء وآكدها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾(٦)، ومن وقايتهم تربيتهم تربيةً حسنةً، وغرس مبادئ الفضيلة في نفوسهم منذ الصغر، وتعويدهم السلوك الإسلاميّ الراشد، والممارسة

١- رواه أبو داود، حديث رقم (١٦٩٢).
٢- رواه مسلم، حديث رقم (٢٧٥٣).
٣- متّفق عليه، واللفظ للبخاريّ.
٤- النُّحْل: العَطيَّةُ والهِبَةُ ابْتِدَاءً من غَيْرِ عِوَضٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ.
٥- رواه ابن حبَّان، حديث رقم (٥١٠٤)، والبيهقيّ في السنن الكبرى، حديث رقم (١٢١٢٩) وغيرهما.
٦- سورة التحريم، الآية ٦.

الحميدة في كلّ فعل وقول، قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[1].

نشاط ٢

أوضّح المقصود بالعدل بين الأبناء، وأُحَدِّدُ مجالاته.

فائدة

قال ابن القيم رحمه الله: "وَكم مِمَّن أَشْقَى وَلَدَهُ وفِلْذَةَ كَبِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة بإهماله وَترك تأديبه، وإعانته لَهُ على شهواته، وَيَزْعُم أَنَّه يُكرمهُ وَقد أهانه، وَأَنَّه يرحمه وَقد ظلمه وَحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عَلَيْهِ حَظَّه فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَإِذا اعْتبرت الْفساد فِي الْأَوْلَاد رَأَيْت عامّته من قبل الْآبَاء".

تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٤٢.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أَبَرُّ والديّ في حياتهما كلّها، وأُحسنُ إليهما طاعة لله ورسوله ﷺ، وأتأدّبُ معهما في القول والفعل، وأوقنُ أنّه مهما فعلتُ لهما من خير فلن أَجْزِي لهما ما قدّماه إليَّ، وأحرصُ على أداء حقوق أبنائي في المستقبل من أجل تنشئتهم تنشئةً صحيحةً تنفعهم في الدنيا والآخرة، وتنفع مجتمعَهُمْ ووطنَهُمْ.

١- رواه أحمد، حديث رقم (٦٧٥٦).

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعَددُ حقوق الآباء على أبنائهم، وحقوق الأبناء على آبائهم.

٢- أُبَيِّنُ الحِكمة من تسمية الأبناء بأسماء تحمل معانيَ حسنة.

٣- أَستنتجُ حقوق الأبناء والآباء الدالّة عليها النصوص الآتية:

أ- قال ﷺ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"(١).

ب- قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(٢).

ج- قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٣).

٤- أُعلّلُ ما يأتي:

أ- من حقوق الأبناء على الآباء والأمهات حُسْن اختيار كلٍّ منهما للآخر.

ب- حضَّت الشريعة الإسلاميّة الوالدَيْن على العدل بين الأولاد في الأمور المادّيّة والمعنويّة.

٥- أشرحُ قول رسول الله ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"(٤).

أبحث

أبحث عن الفوائد الدنيوية والأخروية التي يجنيها الإنسان من أدائه حقوق آبائه وأبنائه.

١- رواه أبو داود، حديث رقم (٣٥٣٠).
٢- سورة الأحزاب، الآية ٥.
٣- رواه أحمد، حديث رقم (٦٧٥٦).
٤- رواه أبو داود، حديث رقم (١٦٩٢).

التقويم العامّ

أُبيِّن وأستنتج:

١. قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[١].

أ- أوضّحُ معنى قوله ﷺ: "لَا يَفْرَكْ".

ب- أستنتجُ من الحديث النَّبويّ الشّريف أُسلوبًا تربويًّا للتعامل مع المرأة عمومًا ومع الزوجة خاصَّة.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾[٢].

أ- أستنتجُ من الآية حقًّا من حقوق الأبناء.

ب- أبيِّنُ مخاطرَ تقصيرِ الآباءِ والأمهاتِ في أداء هذا الحقّ.

أحكم وأُصوِّب:

أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

أ- ( ) الحقُّ هو اختصاصٌ يُقَرِّرُ به الشرعُ لشخصٍ مُعيّن سُلطةً.

.....

ب-( ) حقُّ التوارث من الحقوق الماليّة المشتركة بين الزوجيْن.

.....

ج- ( ) شرعَ الإسلامُ المهرَ حقًّا للزوجة إظهارًا لشرفِ عقد الزواج.

.....

د- ( ) تُقدّرُ النفقةُ حسب حال الزوجة يسارًا وإعسارًا.

.....

هـ-( ) لا يجوزُ للزوجة أن تَبيتَ عند أبويها لغير حاجةٍ من دون إِذْنِ زَوْجِهَا.

.....

١- رواه مسلم، حديث رقم (١٤٦٩).

٢- سورة لقمان، الآية ١٣.

و- ( ) بِرُّ الوالدَيْن مقتصرٌ على المسلمين منهم فقط.

.....

ز- ( ) العدلُ بين الأبناء يُوغِرُ صدورَ بعضِهِمْ على بعضٍ، ويزرعُ العداوةَ والفُرْقَةَ بينهم.

.....

أتدبّر وأستدلّ:

أُكمل الجدول بما يناسب:

م	الحقّ	الدليل الشرعيّ
١	....	قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.
٢	المَهْرُ	....
٣	الإنفاق على الأبناء	....
٤	....	قول رسول الله ﷺ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ".

أتذكّرُ وأُجيب:

أ. شروط استحقاق الزوجة للنفقة.

.....

.....

ب. أقوال العلماء في مقدار المهر.

....

....

....

أتأمّل وأُتمّم:

الحقُّ: اختصاصٌ يُقَرِّرُ به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا.

....	حقوق الزوجة	....	....	حقوق الأبناء
....	....	....	....	....
حفظ الأسرار الزوجيّة	....	طاعته في المعروف	....	....
....	....	....	الدعاء لهما	....
....	....	....	....	....

أتدرّب على حلّ المشكلات:

١- أعرِفُ زوجين كثيرَي الخصَامِ بسبب اتّهام كلٍّ منهما للآخر بالتقصير في القيامِ بالحقوقِ الزوجيّة.

أُوَجِّه نصيحةً إلى كلٍّ منهما أُبَيِّنُ فيها الأمور الآتية:

أ. قيامُ الحياة الزوجيّة مبنيّ على المودّة والرحمة وليس على المشاحَّة والنِّدِّيَّةِ.

ب. أداءُ الواجب مُقَدَّمٌ على المطالبة بالحقِّ.

ج. مطالبةُ كلٍّ منهما للآخر بالكمال أمرٌ صعب أو محال.

٢- سَمِعْتُ من أحد زملائي أنّ رجلاً خالف وصيّة أبيه له بعد وفاته مُدَّعيًا أنَّ بِرَّ الوالدَيْن مقتصرٌ على حياتهما فقط.

أوضِّحُ الأمور التي يجب عليّ اتباعُها؛ لتغييروجهة نظر هذا الرجل حول مسألة برّ الوالدَيْن بعد موتهما.

أ. .....

ب. .....

ج. .....

الوحدة الرابعة

الطلاق وآثاره

محتويات الوحدة وأهدافها العامّة

❖ محتويات الوحدة:

- الطلاقُ (أنواعه وأحكامه).
- الخُلع.
- العِدَّة.
- الحضانة.

❖ أهداف الوحدة:

يتوقّع من المتعلّم في نهاية هذه الوحدة أن:

- يَعْرِفَ مفهوم الطلاق وحكمة مشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه وأسبابه وأحكامه، ويُبيّن آثاره السلبيّة على الأسرة والمجتمع، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ مفهوم الخُلع وحكمة مشروعيته وأركانه وشروطه وأحكامه، ويُبيّن أهميته بالنسبة إلى المرأة المسلمة، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ مفهوم العدّة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وأحكامها، ويُبيّن أهميتها بالنسبة إلى الزوجين بعد الطلاق، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.
- يَعْرِفَ مفهوم الحضانة وحكمة مشروعيتها وشروطها وأحكامها، ويُبيّن أهميتها بالنسبة إلى الأطفال بعد انتهاء العلاقة الزوجية، ويُعلّل ذلك ويستدلّ عليه ويستنتجه، ويسعى إلى تطبيقه في واقع حياته.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ الطلاق لغةً واصطلاحًا.
- يُبَيِّنَ مشروعيّته والحِكْمَةَ منها.
- يُعَدِّدَ أركان الطلاق وشروطه وأنواعه وآثاره السلبية.
- يَقْتَرِحَ حلولًا لأسباب الطلاق.
- يُعَلِّلَ بعض أحكام الطلاق.

الطلاق
(أنواعه وأحكامه)

قد تتفاقمُ الخلافات بين بعض الأزواج بسبب غياب التوافق بينهم في تدبير شؤون حياتهم الزوجيّة، وانعدام ثقافة الحوار والتفاهم لحلّ هذه الخلافات، وقلّة الوعي بالحقوق والواجبات الزوجيّة؛ الأمر الذي قد يتطلّب إنهاء الحياة الزوجيّة بينهم بالمعروف، إما بالطلاق وإمَّا بِغَيْرِه[1].

فما الطلاق؟ وما أركانه وشروطه وأنواعه؟ وما أسبابه وآثاره السلبية على الزوجيْن والأولاد والمجتمع؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
- عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ". رواه أحمد، حديث رقم (٢٦٣٦٠).

إيضاحُ المفردات:

- **إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**: أي بالمراجعة وحُسْن المعاشرة.
- **تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**: أي لا يراجعها حتّى تَبِينَ بالعدّة، وقيل: بألّا يطلّقها الثالثة في الطهر الثاني.
- **عَتَاقَ**: مصدرٌ مشتقٌّ من فِعْلِ عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا وعَتْقًا وعَتاقًا وعَتاقَةً وعُتُوقًا، بمعنى الخروج من الرِّقِّ والعبودية.
- **فِي إِغْلَاقٍ**: أي في إِكْرَاه لِأَنّ الْمُكْرَه مُغلق عَلَيْه أمره وتصرُّفه، وقيل الإغلاق شدّة الغضب.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- بيِّن نوع الطلاق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.
- وضِّح الحكمة من تقديم الإمساك على التسريح في الآية.
- علّل عدم وقوع طلاق المُكره أو الغضبان غضبًا شديدًا يغيبُ معه الشعور.

١- كالخُلْعِ والتَّطْلِيقِ.

أبني تعلّماتي:

أوّلا: تعريف الطلاق

الطلاق لغةً: من الإطلاق وهو **التخلية والإرسال**[١] **والترك**[٢].

واصطلاحًا: "حلّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعًا أو عرفًا[٣]"[٤].

ثانيا: مشروعيّته

أجمعت الأمّة قاطبة على جواز الطلاق لورود أدلّة كثيرة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[٥]، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[٦].

ثالثًا: الحكمة من مشروعيّته

قد تستحكمُ الخلافات بين الزوجيْن وتتغيّر القلوب بسبب سوء العشرة، فتصبح الحياة الزوجيّة كلّها شقاءً وتعاسةً؛ ولذلك شَرَّعَ الإسلام الطلاق كحلّ لمثل هذه الحالات، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[٧]؛ ولذلك فمِنْ حِكَم الطلاق ما يأتي:

١- إنهاءُ الخلافات الزوجيّة التي قد تتطوّر إلى ما لا تُحمد عاقبته.

٢- مَنْحُ الزوجيْن فرصةً جديدة لبناء حياة زوجيّة أخرى قد تكون أسعد وأحسن من التي قبلها.

٣- رفعُ الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجيْن أو الأولاد.

إضاءة

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ -أي الطلاق-، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَت الحَالُ بَيْنَ الزوجيْن، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزوج النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ".

المغني (٣٦٣/٧)

١- ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) مادّة (طَلَقَ).
٢- ابن منظور، لسان العرب (٢٢٩/١٠) مادّة (طَلَقَ).
٣- شرعًا: كأنت طالق، وعُرْفًا: اذهبي إلى بيت أهلك، وهو يقصد طلاقها.
٤- قانون الأسرة البحرينيّ، الفصل الثاني، المادّة ٨٢.
٥- سورة الطلاق، الآية ١.
٦- متفق عليه.
٧- سورة النساء، الآية ١٣٠.

رابعًا: أركان الطلاق

للطلاق أركانٌ أربعةٌ، وهي:

١- **الزوج أو مَنْ وَكَّلَه الزوج بذلك**، فلا يقع طلاقُ مَنْ لا يملك عُقْدَة النكاح، كأن يقول الرجل طلّقت زوجة فلان.

٢- **الزوجة**، فلا يقع الطلاق على المرأة التي ليست في عصمة الرجل المطلِّق.

٣- **الصِّيغة**، وهي اللفظ الدَّالُّ على الطلاق، سواء أكان صريحًا كأنتِ طالق، أم كناية كَالْحَقِي بِأَهْلِكِ.

٤- **القصد**، وهو أن يقصد الزوج باللفظ الذي تلفّظ به تطليق زوجته، أمّا إن نطق به خطأً فلا يُعتدّ به.

فائدة

- يُشترط في الزوج (المطلِّق) أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا.
- يُشترط في الزوجة (المطلَّقة) أن تكون باقيةً في عِصْمة الرجل الذي طلّقها، وأن تكون زوجة له بعقدٍ صحيحٍ.
- يُشترط في الصيغة أن تكون لفظًا يدلّ على الطلاق صراحةً، أو كِنَايةً، وأن يُقصد بهذا اللفظ الطلاق.

خامسًا: أنواع الطلاق وحكمها والآثار المترتّبة عليها

ينقسم الطلاق باعتبارَيْن:

١- باعتبار مشروعيّته أو كيفيّة إيقاعه:

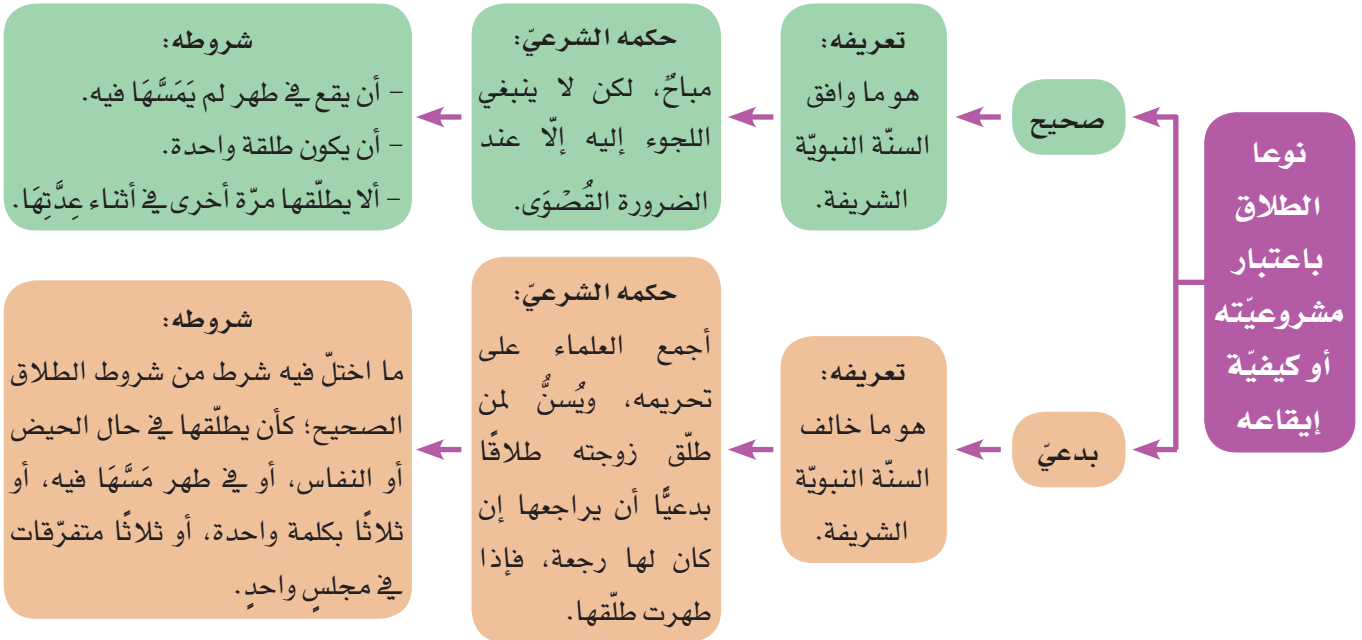

٢- باعتبار ما يترتّب عليه:

نوعا الطلاق باعتبار ما يترتّب عليه

رَجْعِيٌّ

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العِدّة.

شروطه:
- الدخول بالزوجة.
- أن يكون في الطلقة الأولى والثانية.

آثاره:
- يثبت للرجل حقّ مراجعة مطلّقته في أثناء عِدّتها.
- ينقص من عدد الطلقات.
- لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقته في أثناء عدّتها، مالم يكن هناك مانع آخر.
- لا يُسقط النفقة ولا يُعجّل بمؤخّر الصداق.
- لا يحِلُّ للرجل أن يتزوّج أُخْتَ أو عَمَّةَ أو خَالَةَ مطلّقتِه قبل انقضاء عِدَّتها.

بَائِنٌ

بَائِنٌ بَيْنُونَةً صُغْرَى:

هو الذي ينهي عقد الزوجيّة حالًا، ولا يمنع من تجديد الزواج بعقد ومهر جديدَيْن.

شروطه:
- انقضاء عدّة الطلاق الرَّجْعِيِّ.
- الطلاق قَبل الدخول بالزوجة.

آثاره:
- يحرُم على الرجل الاختلاء بمطلّقته.
- ينقص من عدد الطلقات.
- يحلّ به مؤخر الصداق المؤجّل بأحد الأجلَيْن الطلاق أو الموت.
- يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقته.

بائن بينونة كبرى:

هو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث.

شروطه:
شروط العقد الصحيح.

آثاره:
- تترتّب عليه الأحكام نفسها المترتّبة على الطلاق البائن بَيْنُونَةً صغرى.
- يمنع تجديد الزواج بين الرجل ومطلّقته حتّى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا، ثمّ يطلّقها وتعتدّ منه.

نشاط ١

أُفرّق بين الطلاق الرَّجْعِيّ والطلاق البائن من حيثُ الآثارُ المترتّبةُ عليهما.

سادسًا: أسباب الطلاق وطرق الوقاية منها وكيفيّة علاجها

م	الأسباب	طرق الوقاية وكيفيّة العلاج
١	سوء اختيار الزوجيْن بعضهما بعضًا.	- منح الخاطب والمخطوبة الوقت الكافي للتعرّف إلى بعضهما بعضًا وفق الضوابط الشرعيّة. - التزام الصدق في المعلومات التي تقدّم إلى الخاطِب أو المخطوبة.
٢	التفريط في أداء الواجبات الزوجيّة أو جهلها.	- تعريف الأزواج بواجباتهم وحقوقهم قبل الزواج. - النصح والتوجيه. - الحوار بين الزوجيْن. - الإصلاح بين الزوجيْن.
٣	إخفاء العيوب التي لا يُطّلع عليها إلّا بعد الزواج.	- إعلام الخاطب أو المخطوبة بهذه العيوب قبل العقد. - السعي في علاج هذه العيوب.
٤	غياب الزوج عن زوجته مدّة طويلة أو العكس.	- البحث عن بدائل أخرى تجنّب الزوجيْن ابتعاد أحدهما عن الآخر.
٥	انعدام الثقة بين الأزواج.	- الابتعاد عن الأمور التي تدعو إلى ارتياب الشريك وشكّه. - التزام الصدق والوضوح.
٦	تدخّل الأهل في الشؤون الزوجيّة.	- حفظ أسرار الحياة الزوجيّة. - حلّ المشكلات الزوجيّة عن طريق الحوار والتفاهم بين الزوجيْن، وعدم إفشائها حتّى للمقرّبين.

نشاط ٢

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ سورة النساء، الآية ٣٥.

أوضِّح من خلال هذه الآية الدور الإيجابيّ لأهل الزوجيْن ومجلس العائلة في الإصلاح بين الأزواج.

سابعًا: الآثار السلبيّة للطلاق

للطلاق آثارٌ سلبيّة كثيرة على الزوجيْن والأولاد والمجتمع، منها:

١- **التأثيرُ في نفسية الأولاد تأثيرًا سلبيًا**، قد يصل إلى التأثير في تكوين شخصيّاتهم وتحصيلهم الدراسيّ، خاصّة إذا كانوا صغارًا.

٢- التفكك الأسري و**ضياعُ الأولاد** بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين.

٣- **التأثيرُ السلبيّ في نفسيّة الرجل والمرأة** بسبب النظرة النمطية عن المطلّق والمطلّقة في المجتمع.

٤- **زرعُ الفُرْقَةِ والتدابر بين الأقارب** خاصَّة إذا كان الزوجان من عائلةٍ واحدةٍ.

٥- **زيادةُ الأعباء الماليّة على المطلّقين**، فالزوج سيتحمّل نفقة أبنائه ونفقة أسرته الجديدة، والزوجة ستتحمّل نفقة نفسها.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أُدركُ الآثار السلبيّة للطلاق على الأسرة والمجتمع، وأتفهّم أسبابه وعلاجها، وأستشعر الحِكَمَ الشرعيّة التي من أجلها شَرَعَهُ الإسلامُ، وأنَّهُ شُرِّعَ للحاجة لا للغاية، وأنَّهُ طريق للبناء لا للهدم، وأنَّهُ رافعُ الضَّرَرَ والظلم وليس أداة لهما.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعرِّفُ الطلاق لغةً واصطلاحًا.

٢- أُبَيِّنُ مشروعيّة الطلاق والحكمة منها.

٣- أُعَدِّدُ أركان الطلاق وشروطه.

٤- أُبيّنُ نوع الطلاق في المسائل الآتية:

أ- طلّق رجلٌ زوجته وهي حامل.

ب- طلّق رجلٌ زوجته وهي نُفساء.

ج- طلّق رجلٌ زوجته طلقة ثانية بعد انتهاء عِدَّتِهَا من الطلقة الأولى.

٥- أقترحُ حلولًا واقعيّة لأسبابِ الطلاق الآتية:

أ- التقصيرُ في أداء الواجبات الزوجيّة.

ب- غيابُ الزوج عن زوجته مُدَّةً طويلة.

٦- أعلّلُ ما يأتي:

أ- حرمةُ الزواج بأخت أو عمّة أو خالة المطلّقة طلاقًا رجْعِيًّا.

ب- حرمةُ إخفاء العيوب التي لا تظهر إلّا بعد الزواج.

أبحث

أبحث عن دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعيّ في تعزيز الترابط الأسري والتقليل من حالات الطلاق.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطّالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ الخُلع.
- يَسْتَدِلَّ على مشروعيّة الخُلع من الكتاب والسنّة.
- يُبَيِّنَ الحكمة من مشروعيّة الخُلع.
- يُعَدِّدَ أركانَ الخُلع وشروطَه.
- يُعلّلَ أحكام الخُلع.

الخُلع

عرفتَ في الدروس السابقة أنّ استقرار الأسرة وديمومتها، والعيش في بيتٍ تسوده المحبّة والمودّة والسكينة، هو من أهمّ ما سعت إليه أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ فإن لم يُحقّق الزواج الغايات المرجوّة منه منحت الشريعة الزوج حقّ الطلاق، والزوجة حقّ الخُلع؛ لإنهاء العلاقة الزوجيّة بينهما.

فما الخُلع؟ وما دليل مشروعيّته؟ وما الحكمة منه؟ وما أركانه وشروطه؟

أقرأُ وأتفكّرُ

- قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. سورة النساء، الآية ٤.
- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا". رواه البخاريّ حديث (٥٢٧٦).

إيضاحُ المفردات:

- **طِبْنَ لكم:** أي ما طابت به أنفسهنّ من غير كُرْهٍ فهو حلال.
- **هَنيئًا:** الهنيء ما أعقب نفعًا وشفاءً.
- **مريئًا:** لا إثم فيه.
- **حَدِيقَتَهُ:** بستانه الذي أعطاها إيّاه مَهْرًا.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- دلّت الآية الكريمة على مشروعيّة الخُلع، بيّن ذلك.
- عَلِّل إباحة الشريعة أخذ الزوج الفدية من زوجته مقابل طلاقها.
- وضّح معنى الكفر الوارد في الحديث الشريف.

أَبني تعلّماتي:

أوّلا: تعريف الخُلع

الخُلع لغةً: من خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا، أي: نزع وأزال[1].

واصطلاحًا: فراقُ الزوج امرأته بعِوَضٍ يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[2].

ثانيا: مشروعيّة الخُلع

الخُلع جائزٌ شرعًا، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3]، وحديث امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ السابق.

ثالثًا: الحِكمة من مشروعيّته

شُرِّعَ الخُلعُ حمايةً للزوجة من التقصير في حقوق زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4].

إضاءة

قال أبو مَنْصُورٍ الأزهري رحمه الله: "سُمِّي ذَلِك الْفِرَاق خُلْعًا لِأَن الله عز وجل جعل النِّسَاء لباسًا للرِّجَال، والرِّجال لبَاسًا لهنّ، فَقَالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (سورة البَقَرَة، الآية ١٨٧) ... فَإِذا افتدت الْمَرْأَة بمالٍ تُعطيه لزَوجهَا ليُبينَها مِنْهُ فأجابها إِلَى ذَلِك فقد بَانَتْ مِنْهُ وخلع كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لبَاس صَاحبه".

تهذيب اللغة (١/١١٤).

نشاط ١

أذكرُ بعض الأسباب المادِّيَّة والمعنويّة التي تجعل الزوجة تطلب الخُلع من زوجها.

١- ابن منظور، لسان العرب (٨/٧٦).
٢- منصور بن يونس البهوتيّ، كشّاف القناع عن متن الإقناع (٥/٢١٢).
٣- سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
٤- سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

رابعًا: أركان الخُلع وشروطه

لا بدّ للخُلع من أركان وشروط حتّى يقع صحيحًا، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

م	أركان الخُلع	شرط كلّ رُكْن
١	**الزوجان (أو من ينوب عنهما)**	- يشترط في الزوج أو نائبه أن يكون **ممّن ينفذ طلاقه**، فلا يصحّ خُلْع الصبيّ أو المجنون. - يشترط في الزوجة أو من ينوب عنها **التمتّع بالأهليّة في التصرّف في المال**، فلا يصحّ خُلْع الصغيرة أو المجنونة... - كما يشترط أن تكون **رابطة الزوجيّة قائمة بينهما**، فالبائنة بخلع وغيره لا يصحّ خلعها، أمّا الرجعيّة فيصح لأنّها في حكم الزوجة.
٢	**العِوض (ما تعطيه الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلًا في الخُلع)**	يشترط فيه أن يكون **معلومًا متموّلًا (له قيمة شرعيّة)، مقدورًا على تسليمه**، فلو خالعها على مالٍ مجهولٍ أو غير مقدور على تسليمه أو غير مقوّم شرعًا لم يصح الخُلع.
٣	**الصيغة (الإيجاب والقبول)**	يشترط فيها أن تكون **لفظًا دالًّا على الخُلع، وألّا يتخلّلها كلام أجنبيّ كثير**، فإن تخلّلها لم يقع الخُلع، وأن يكون **فيها توافق على العوض**، فلو قال لها خالعتك على ثلاثة آلاف مثلًا، فقالت: قبلتُ على ألف لَمْ يَصِحَّ.

فائدة

للخُلع ألفاظٌ أخرى أهمّها:

١- المبارأة: كقول الزوج لزوجته أبرأتك بكذا.

٢- الطلاق: كقول الزوج لزوجته طلّقي نفسك بكذا.

٣- المفارقة: كقول الزوج لزوجته فارقتك على كذا.

٤- المفاداة: كقول الزوج لزوجته افتدي نفسك بكذا.

نشاط ٢

أُمثّلُ على بعض المنافع المادية التي يجوز للزوجة أن تخالع زوجها عليها.

خامسًا: الفرق بين الخُلع والطلاق

ثمّة فروقٌ بين الخُلع والطلاق نذكر منها ما يأتي:

١- الخُلع يجوز أن يقع في حال الطهر والحيض، والطلاق لا بدّ أن يكون في طهرٍ لم يمسّها فيه.

٢- في الخُلع لا يجوز مراجعة الزوجة إلّا برضاها، ولا يشترط ذلك في الطلاق الرَّجْعِيّ.

٣- الخُلع تلتزم فيه الزوجة بذل العوض المتّفق عليه، أمّا الطلاق فلا تلتزم بذلَ أيّ شيء.

٤- الخُلع تكون الزوجة بَعْدَهُ بائنةً من زوجها بَيْنُونَةً صُغْرى، وأمّا الطلاق فقد يكون رَجْعِيًّا، أو بائنًا.

٥- عِدَّةُ الخُلع حيضةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها تكفي للعلم ببراءة رحمها، أمّا الطلاق فثلاث حيضات.

فائدة

- يكون العِوض الذي تبذله الزوجة في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.
- يُعتبر الخُلع فَسْخًا، ويوقعه القاضي بلفظ الخُلع لا بلفظ الطلاق.

قانون الأسرة البحرينيّ (٩٥ ج، د)

سادسًا: أحكام متفرّقة مُتعلقة بالخُلع

١- يجب على المرأة ألّا تطالب بالخُلع إلّا إذا بلغت درجة الضرر التي تخشى معها التقصير في حقوق زوجها.

٢- لا يجوز للزوج أن يتعمّد الإضرار بزوجته كي يُلْجِئها إلى المخالعة.

٣- تصير الزوجة بائنةً من زوجها بينونةً صغرى بعد الخُلع، وإن أراد مراجعتها فله ذلك بعقد ومهرٍ جديدَيْن.

٤- لا تجب للمختلعة نفقة في أثناء العدّة؛ لأنّ رابطة الزوجيّة قد زالت، إلّا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى.

٥- لا توارث بين الزوجيْن بعد الخُلع؛ لانتهاء رابطة الزوجيّة بينهما.

٦- لا يجوز أن يكون بدل الخُلع التخلّي عن حضانة الأولاد، ولا عن أيّ حقّ من حقوقهم، فإن وقع صحّ الخُلع وبطل الشرط[١].

١- قانون الأسرة البحرينيّ مادّة ٩٦ فقرة أ.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أدركُ عدلَ الشرع الحكيم وإنصافه المرأةَ من خلال منحها حقّ إنهاء العلاقة الزوجيّة بالخُلع، إن خافت عدم استقرار الحياة الزوجيّة.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعرّفُ الخُلع لغةً واصطلاحًا.

٢- أُدلّلُ على مشروعية الخُلع من الكتاب والسُّنَّة.

٣- أُبيّن من خلال مشروعيّة الخُلع عدْلَ الإسلام وإنصافَه المرأةَ.

٤- أذكرُ أركان الخُلع وشروطه.

٥- أُعلّلُ ما يأتي:

أ- يُشترطُ في صيغة الخُلع ألَّا يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبيّ كثير.

ب- الزوجةُ البائنة بخُلع وغيره لا يصحّ خلعها.

ج- عِدّةُ الخُلع حيضةٌ واحدة.

٦- أفرّقُ بين الخُلع والطلاق من حيث: (مراجعة الزوجة، وبذل الزوجة العوض).

٧- أبيّنُ الحكم الشرعيّ في المسائل الآتية معلّلاً ما أقول:

أ- خالعت امرأةٌ زوجَها بعد أن أصيب بجنون، على مهرها، فوافق.

ب- وافق زوجٌ على طلب زوجته المخالعة مقابل مالٍ تتوقّع الحصول عليه عن طريق مكافأة.

ج- طالبت زوجةٌ زوجها بنفقة مالية بعد أن وقعت المخالعة بينهما.

أبحث

أبحثُ عن أحكام التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحرينيّ.

أهداف الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ العِدّة.
- يُبَيِّنَ الحكم الشرعيّ للعدَّة.
- يُعَدِّدَ مقاصد العدَّة وأنواعها.
- يَسْتَدِلَّ على أحكام العدَّة بنصوص شرعيَّة.
- يُبَيِّنَ بعض أحكام العدّة.
- يُوَضِّحَ أهمية العدّة للزوجين بعد الطلاق.

العِدَّة

إنَّ من شدّةِ حِرْصِ الإسلامِ على تنظيمِ الأسرة أن شَرَّعَ أحكامًا لما بعد الطلاق وافتراق الزوجيْن، ومنها أحكام العِدّة.

فما العِدّة؟ وما مقاصدُها وأحكامُها؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾. سورة الطلاق، الآية ١.
- عن أُمِّ حبيبة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" متّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ.

إيضاحُ المفردات:

- **لعدَّتهنَّ**: أيْ في أَطْهارِهنَّ.
- **أَحْصُوا**: من الإِحْصاء، وهو مَعْرِفَةُ العَدِّ وَضَبْطُهُ.
- **لا يَحِلُّ**: لا يجوز.
- **تُحِدَّ**: من الإحداد وهو الامْتِناع من الزِّينَة والطِّيب.
- **فَوْقَ ثَلاث**: أكثر من ثلاث ليالٍ.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- إلى مَنْ وُجِّهَ الخطاب في الآية؟
- وضّح أسباب العِدّة من خلال النصين الشرعيّين.
- لِمَ أمر الله تعالى بإحصاء أيام العِدّة وضبطها؟
- إلى أيِّ شيءٍ يُشير قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾؟
- اذكر بعض الأمور التي تَجِبُ على المعتدّة من وفاة.

أَبني تعلّماتي:

أوّلًا: تعريف العِدَّة

العِدّة لغةً: مأخوذة من العَدِّ الذي هو الإِحْصَاءُ[1]، أي ما تُحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء.

وشرعًا: "اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا؛ إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ"[2].

١- ابن فارس، مقاييس اللغة (٢٩/٤)، مادّة (عَدَّ). وابن منظور، لسان العرب (٢٨١/٣)، مادة (عدد).
٢- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٠/٩)، والصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٥٣٦/٣).

ثانيا: حُكمها

العِدّة واجبةٌ على كلّ مفارِقةٍ زَوجَها بطلاقٍ أو وفاةٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، ولقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلّقها زوجها ثلاثًا وأرادت النُّقْلَةَ: "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ"[3].

ثالثًا: مقاصد العِدَّة

للعدَّةِ مقاصدُ وحِكَمٌ شُرِعَتْ من أجلها، أهمّها ما يأتي:

١- **حفظُ الأنساب من الاختلاط:** قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4]، ويحصل ذلك بالتأكّد من براءة الرحم.

٢- **إعطاءُ فُرصةٍ للزّوجين لإعادة الحياة الزوجيّة:** قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[5]، فلربما يدرك الزوجان خطأهما فيقرّران العودة إلى بعضهما بعضًا.

٣- **التنويه بعِظَم أمر الزواج ورفعته:** فلا تزول آثاره ولا تنقطع أوصاله بكلمة تخرج من بين الشفاه، بل يجب الانتظار مدّة طويلة يُعلَن بعدها زوال أحكامه.

إضاءة

قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وَلِلْمُطَلَّقَةِ حُكْمُ الزوجة مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّة إِلَّا فِي اسْتِمْتَاعِ الْمُطَلِّقِ، وَهَذَا الْحُكْمُ سَبَبُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ قَصْدِ الْمُكَارَمَةِ بَيْنَ الْمُطَلِّقِ وَالمطلّقة، وَقَصْدُ الانْضِبَاطِ فِي عِلَّةِ الاعْتِدَادِ تَكْمِيلًا لِتَحَقُّقِ لِحَاقِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَمْلٍ بِأَبِيهِ الْمُطَلِّقِ حَتَّى يَبْرَأَ النَّسَبُ مِنْ كُلِّ شَكٍّ".

التحرير والتنوير، (٢٨/٢٩٩).

نشاط ١

أُبيّنُ كيف حرص الإسلامُ على إبقاء العلاقة الزوجيّة قائمةً.

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
٢- سورة البقرة، الآية ٢٣٤.
٣- رواه مسلم، حديث رقم (١٤٨٠).
٤- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
٥- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

رابعًا: أنواع العِدّة

تختلف العِدّة باختلاف حال المرأة المطلّقة أو المتوفّى عنها، وتفصيل ذلك كما يأتي:

نوع العِدَّة	أصناف النساء	مُدَّة العِدَّة	الدليل
عِدَّة المرأة المدخول بها	المرأة الحامل	مدَّة الحَمْلِ ولو كانت يومًا واحدًا	قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].
	المرأة المتوفّى عنها زوجُها وهي غيرُ حاملٍ	أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ بلياليها	قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].
	المرأة التي تحيض	ثلاثة قروء[3]	قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4].
	المرأة التي لا تحيض إمّا لكبر سِنٍّ أو عِلَّةٍ[5]	ثلاثة أشهر	قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[6].
عِدَّة المرأة غير المدخول بها	المطلَّقة	لا عدَّة عليها	قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[7].
	المتوفَّى عنها زوجها	أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ بلياليها	قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[8].

١- سورة الطلاق، الآية ٤.

٢- سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

٣- قروء جمع قُرْء وقَرْء، وقد اختُلف في تفسيره على قولين: **الأوّل**: بمعنى الحيض، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي، وهو قول الخلفاء الأربعة وابن عبّاس وغيرهم، وهو المنصوص عليه في قانون الأسرة البحرينيّ (المادّة ١١٩، الفقرة "أ")، والقول **الثاني**: بمعنى الطُّهْر، وإليه ذهب الشافعيّ ومالك وأهل الحجاز، وهو قول ابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وغيرهم ﷺ.

٤- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٥- يُلحق بهذا الصنف النساءُ اللاّتي بَلَغْنَ سنّ البلوغ القانوني ولم يحضن.

٦- سورة الطلاق، الآية ٤.

٧- سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

٨- سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

فائدة

جاء في قانون الأسرة البحرينيّ ما يأتي:

- تَعْتَدُّ زوجة المفقود عِدَّة الوفاة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون. (المادة ١١٩ الفقرة "ج").
- في جميع الأحوال لا تزيد العِدَّة على سنةٍ واحدةٍ. (المادة ١٢٠).
- إذا تُوفّي الزوج وكانت المرأة في عِدّة الطلاق الرجْعيّ تنتقل إلى عِدّة الوفاة ولا يحسب ما مضى. (المادّة١٢١).
- إذا تُوفّي الزوج والمرأة في عِدّة الطلاق البائن، فإنّها تكملها وليس عليها عِدّة وفاةٍ. (المادّة ١٢٢).

نشاط ٢

أُعَلِّلُ عدم وجوب العِدَّة على المرأة التي تُطَلَّقُ قبل الدخول.

خامسًا: أحكام العِدّة

١- المعتدّة من طلاق رجعيّ:

- يجب عليها أن تلزم بيت الزوجيّة حتّى تنقضي عدّتها، ولا يحلّ لها أن تخرج منه إلّا لحاجة؛ لوجود من يُنفق عليها، ولما في ذلك من جَبْرٍ لخاطرها، وحفظٍ لِعِرضِها، ولا يحلّ لزوجها أن يُخرِجَها من بيت الزوجيّة؛ لأنّها معتدّة لأجله، أي لأجل حفظ نسبه وعِرضه، ولإمكانيّة وقوع المراجعة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[1].
- تجوزُ لها الزينة وتوابعها؛ لأنَّ هذه الأمور تُشَجِّعُ على عودة الحياة الزوجيّة.

٢- المعتدّة لوفاة زوجها:

- لا تخرج من المنزل إلّا لضرورة، ولا تخرج منه إلا نهارًا، ولا تبيتُ إلّا في منزلها؛ لأنّ الليل مظنّة الفساد، بخلاف النهار، فإنّ فيه قضاء الحوائج والمعاش.
- يجب عليها الحِداد مُدّة العدّة، وتحرم عليها الزينة وتوابعها.

١- سورة الطلاق، الآية ١.

أُنَمِّي مواقفي وسلوكي

أستشعرُ المكانة العظيمة التي بوَّأها الإسلام الزواج؛ إذ نظَّمه من بدايته إلى ما بعد نهايته، وحثّ المسلمين على التزام أحكامه وعدم التهاون فيه؛ حفاظًا على سلامة الأُسَر التي هي نواة المجتمع.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعرِّفُ العدَّة شرعًا.

٢- أُبَيِّنُ الحكم الشرعيّ للعدَّة.

٣- أُوَضِّحُ المقاصد الشرعيّة للعدَّة؛ مبيّنًا أهميتها بالنسبة إلى الزوجين بعد الطلاق.

٤- أُبَيِّنُ مُدّة العدة في الحالات الآتية مع الاستدلال بنصٍّ شرعيٍّ على ذلك:

أ- عِدَّةُ المطلّقة غير المدخول بها.

ب- عِدَّةُ الحامل.

ج- عِدَّةُ المرأة التي لا تحيض.

د- عِدَّةُ من توفّي عنها زوجها، وهي معتدّة من طلاق رجعيّ.

٥- أُبَيِّنُ الحُكْمَ الشرعيّ في المسائل الآتية:

أ- تزيّنُ المعتدّة من وفاة.

ب- تزيّنُ المعتدّة من طلاق رجعيّ.

ج- استقرارُ المعتدّة من طلاق في بيتها إلى حين انقضاء مدّة العِدّة.

أبحث

أبحثُ عن أحكام نفقة المعتدّة من طلاق.

أهدافُ الدرس:

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد نهاية الدرس أن:

- يُعَرِّفَ الحضانة؛ مبيّنًا بالدليل حُكْمَها الشرعيّ.
- يُعَدِّدَ أصحاب حقّ الحضانة؛ محدّدًا الشروط الواجب توافرها في الحاضن.
- يُعَلِّلَ بعض أحكام الحضانة.
- يُبَيِّنَ بعض أحكام الحضانة.
- يُبيّنَ أهمية الحضانة بالنسبة إلى الأطفال بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

الحضانة

قد يفترق الأزواج بعضهم عن بعضٍ لأسبابٍ مختلفةٍ، وقد يكون زواجهم قد أثمر بنينَ وبناتٍ، ولحماية هؤلاء الأبناء من التأثّر بهذا الافتراق فقد وضع الإسلامُ أحكامًا شرعيّةً تُبَيِّنُ الأحقّ برعايتهم والإنفاق عليهم وغير ذلك، وقد جُمعت هذه الأحكام في الفقه الإسلاميّ تحت مسمّى الحضانة.

فما الحضانة؟ وما حكمها؟ وما الأحكام المتعلّقة بها؟

أقرأُ وأتفكَّرُ

- عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟! فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ"، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رواه النسائيّ، حديث رقم (٣٤٩٦).

- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ... فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ". رواه البخاريّ، حديث رقم٢٦٩٩.

إيضاحُ المفردات:

- **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي:** أفديك بهما، وتُقال لتعظيم حقّ المفدَّى.
- **يَذْهَبَ بِابْنِي:** يأخذه مني كرهًا.
- **بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ:** بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل، والآن هي داخل المدينة.
- **دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ:** أي الزميها واحفظيها.

استخلاصُ مضامين النُّصوص:

- مَنِ المُخَوّل تحديدَ الحاضن الشرعيّ للولد؟
- مثّل على بعض متطلّبات الحضانة.
- اذكر بعض الأقارب الذين يحقّ لهم المطالبة بحقّ الحضانة.
- لِمَ قضى النبيُّ ﷺ بابنة حمزة رضي الله عنه إلى خالتها؟

أَبني تعلّماتي:

أوّلًا: تعريف الحضانة

الحضانة لغةً: مأخوذة من الأصل حَضَنَ الذي يعني **حِفْظَ الشَّيْءِ وَصِيَانَتَهُ**، والْحِضْنُ مَا دُونَ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ[١]، أي الجنب؛ يُقَالُ احْتَضَنْتُ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ فِي حِضْنِي[٢].

واصطلاحًا: حِفْظُ الولد وتربيته ورعايته[٣]، **أو حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ**[٤].

ثانيًا: حُكمها

الحضانةُ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الوالدين، فإنْ فُقدا فعلى الأقرب فالأقرب من الأقارب الذين لهم حقّ الحضانة، لقوله ﷺ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ..."[٥]؛ ولأنّ الولد يَضيع بتركها فوجب حفظه من الضياع.

وإنْ لم يوجد حاضن من الأقارب فعلى الدولة القيام بذلك.

ثالثًا: أصحاب الحقّ في الحضانة

إن افترق الوالدان وبينهما طفلٌ فالأمّ أولى بالحضانة؛ لأنّها الأجدر برعايته لما تتمتّع به من حرص وشفقة وحنان على أبنائها، وقد ثبتت أَحَقِّيَّتُها بقول رسول الله ﷺ "...أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[٦]، فإنْ لم توجد الأمّ، أو وُجِدت لكنّها فَقدت الشروط، انتقلت الحضانة إلى أمّها وإن عَلَت، ثمّ إلى أمّ الأب، ثمّ إلى الأب، ثمّ إلى أخت المحضون، ثمّ خالته، ثمّ جدّته لأبيه، ثمّ ابنة أخيه، ثمّ ابنة أخته، ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويُقدّم في الجميع الشقيق ثمّ لأمٍّ ثمّ لأبٍ[٧].

وإنْ سقطت الحضانة عن مستحقّ لها بسبب مانعٍ ما، فإنّها تعود إليه متى زال سبب سقوطها[٨].

إضاءة

"إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحقّ لها، اختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحضون، ثمّ من غيرهم، أو إحدى المؤسّسات المؤهّلة لهذا الغرض".

قانون الأسرة البحريني، المادّة (١٢٩)

١- الكَشْحُ: الخَصْرُ.
٢- ابن فارس، مقاييس اللغة (٧٣/٢)، مادّة (حَضَنَ).
٣- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٢٣).
٤- شمس الدين الرمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٥/٧).
٥- متّفق عليه واللفظ للبخاريّ.
٦- رواه أبو داود، حديث رقم (٢٢٧٦).
٧- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٢٨ فقرة ١).
٨- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٧).

فائدة

"قدّم الفقهاءُ الحواضِنَ بعضهنّ على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجُعلَ الإناث أليق بالحضانة؛ لأنّهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشدّ ملازمة للأطفال... ثمّ قدّموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العَصَبَاتِ المحارم، واختلفوا أحيانًا في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة الصلحة".

د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (١٠/٧٢٩٨).

رابعًا: شروط الحاضن

يُشترط في الحاضن شروطٌ كثيرةٌ، أهمّها ما يأتي:

١- **الإسلام**: فلا تثبت الحضانة لغير المسلم على المسلم؛ لأنّها ولاية، ولم يجعل الله ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1].

٢- **العقل**: فلا حضانة لمن به مرضٌ عقليّ أو عَتَهٌ؛ لأنّه لا يستطيع أن يقوم بأمر نفسه، فلا يفوَّض إليه القيام بأمر غيره.

٣- **البلوغ**: فلا يصلح الصغير والصغيرة للحضانة ولو كانا مميِّزَيْن؛ لأنّهما لا يستطيعان رعاية نفسيهما، فمن باب أولى أن لا يستطيعا رعاية غيرهما.

٤- **الأمانة**: وهي أن يكون الحاضن حافظًا لحدود الله تعالى، أمينًا في القيام برعاية المحضون.

٥- **القدرة على القيام بمتطلّبات الحضانة**: كالحفظ والرعاية وتدبير مصالح المحضون؛ ولذلك فلا حضانة للعاجز بسبب كِبرِ سنٍّ أو مرضٍ أو شُغلٍ وغيره، ولا لغير المؤهل للتربية الأخلاقيّة الصحيحة.

٦- **عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرّم على المحضون**؛ لاحتمال انشغالها بحقوق الزوج، واحتمال كراهية الزوج للمحضون أو القسوة عليه، إلّا إن قدّرت المحكمة خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

نشاط ١

أُعلّل تقديم القرابة من جهة الأمّ في حقّ الحضانة على القرابة من جهة الأب.

١- سورة النساء، الآية ١٤١.

خامسًا: أُجْرةُ الحضانة

إنْ كانت الأمّ هي الحاضنة[١]، وكانت الزوجيّة قائمة، أو معتدّة من طلاق رجعيّ فلا تستحقّ الأجرة؛ لوجود نفقة الزوجيّة أو نفقة العِدّة، وأمّا إذا انقضت عدّتها فلها أجرة الحضانة من وقت قيامها بواجبات الحضانة.

وإنْ كانت الحاضنة غير الأمّ فلها الأجرة من وقت حضانتها.

وتجب أجرة الحاضنة على الأب لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]، أو من المال الذي تركه الأب لابنه، أو على من وجبت عليه نفقة المحضون من الأقارب في حال إعسار الأب أو عدم وجوده.

سادسًا: الخيار في الحضانة

إذا بلغ الذكر خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً، أو بلغت الأنثى سبعَ عشرةَ سنةً ولم تتزوّج، فلكلّ منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويْه أو مِمّنْ له الحقّ في حضانته، فإن اختار أيٌّ منهما الحاضنة استمرَّ معها من دون أجر حضانة.

نشاط ٢

أُبيّن الحِكمة من جعل سنّ الخيار للأنثى أكبر من سنّ الخيار للذكر.

أُثري تعلّماتي

١- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلّا عند حاضنه ما لم يقدّر القاضي خلاف ذلك[٣].

٢- يلتزم الوالد توفيرَ مسكن للأمّ الحاضنة، وغالبًا ما يكون مسكن الزوجيّة، ولا يحقّ للزوج إخراجها منه.

٣- ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلّا بإذن وليّه أو وصيّه[٤].

٤- ليس للولي أبًا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفرَ إقامةٍ إلّا بإذن حاضنته[٥].

١- "إذا كان المحضون صغيرًا لا يستغني عن أمّه فتلزم بحضانته، ما لم يقدّر القاضي خلاف ذلك". قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٢/"ب").

٢- سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٣- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٣).

٤- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٤) الفقرة "أ".

٥- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٤) الفقرة "ب".

أُثري تعلّماتي

٥- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوَين، فيحقّ للآخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرّر القاضي[١].

٦- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفّى أو غائبًا يحقّ لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي[٢]؛ لتحقيق صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

أُنمّي مواقفي وسلوكي

أستشعرُ الأهمّية البالغة التي أولاها الإسلامُ الأطفالَ باعتبارهم عِمَاد المستقبل؛ إذْ شَرَّعَ أحكامًا لحمايتهم من الضياع عند افتراق الأبوين؛ وذلك لوقاية المجتمع من المشكلات التي قد تُؤثّر فيه في الحال أو المآل.

أقوِّم مُكتسباتي:

١- أُعرِّف الحضانة لغةً واصطلاحًا.

٢- أُبَيِّنُ الحكم الشرعيّ للحضانة مستدلًّا على ذلك.

٣- أُعلّلُ الآتي:

أ- وجوب حضانة الوالدَيْن أو من ينوب عنهما للأبناء.

ب- لا تثبت حضانة القريب غير المسلم على المسلم.

ج- لا تصلح حضانة الصغير والصغيرة لغيرهما.

٤- أرتّبُ الأصناف الآتية من الأقارب من حيث الأولى منهم بالحضانة، مستعينًا بالجدول الآتي:

(الأخت الشقيقة / العمّة / الأمّ / أمّ الأمّ / الأب / الخالة / الأخت لأمّ / الأخت لأب)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

١- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٨) الفقرة "أ".
٢- قانون الأسرة البحرينيّ، المادّة (١٣٨) الفقرة "ب".

٥- أُبيّنُ الحُكمَ الشرعيَّ معلّلاً ذلك:

أ- سقطت حضانة امرأة لابن أختها بسبب زواجها، ثم طُلّقت طلاقًا بائنًا.

ب- طالبت الأمّ المطلّقة الأب بأجرة حضانة ابنها قبل انتهاء عدّتها.

ج- أرادت حاضنةُ طفلٍ أن تسافر به رغم رفض وليِّهِ.

د- اختارت فتاةٌ تبلغ من العمر أربعةَ عَشَرَ عامًا حضانة أبيها عِوَضَ أمّها.

٦- أُبيّنُ أهمية الحضانة بالنسبة إلى الأطفال.

أبحث

أبحث عن الآثار الإيجابية لالتزام أحكام الحضانة الشرعيّة على الحاضن والمحضون.

التقويم العامّ

أحلّلُ وأناقش:

أ- شُرِعَ الطلاق ليُحَقِّق مصلحة الزوجيْن والأبناء.

.....

.....

.....

ب- الخُلع دليلٌ على إنصاف الشريعة المرأةَ.

.....

.....

.....

أحكم وأُصوِّب:

أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

أ- ( ) للطلاق أركانٌ ثلاثةٌ هي: الزوج والزوجة والصيغة.

.....

ب- ( ) من صُوَر الطلاق البدعيّ أن يطلّق الزوج زوجته في طهر لم يَمَسَّهَا فيه.

.....

ج- ( ) عِدَّة الخُلع حيضةٌ واحدةٌ، أمّا الطلاق فثلاثُ حَيْضَاتٍ.

.....

د- ( ) يجوز أن يكون بَدَلُ الخُلع التخلّي عن حضانة الأولاد.

.....

هـ-( ) من مقاصد العِدّة إعطاء فرصة للزوجيْن لإعادة الحياة الزوجيّة.

.....

و- ( ) يجب على المعتدّة من وفاةٍ الحِدادُ مدّة ثلاثة أشهر، وتحرم عليها الزينة وتوابعها.

.....

ز- ( ) إنْ سقطت الحضانة عن مستحقّ لها بسبب مانعٍ ما، فإنّها لا تعود إليه أبدًا.

.....

ح- ( ) يُخيَّر الذكر والأنثى في الانضمام إلى من يشاء من أبويه إذا بلغَ سنُّهما ستة عشر عامًا.

.....

أتأمّل وأجيب:

أُكمل الجدول بما يناسب:

أركان الخُلع	الشروط
الزوجان (أو من ينوب عنهما)	١- .....
	٢- .....
	٣- .....
العِوض (ما تعطيه الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلًا في الخُلع)	١- .....
	٢- .....
الصيغة (الإيجاب والقبول)	١- .....
	٢- .....
	٣- .....

أتدرّب على حلّ المشكلات:

تقدَّم شابٌّ ذو خُلُقٍ ودِينٍ إلى خطبة فتاة، وكان بها عيبٌ خِلْقيٌّ تخشى أن تُعلِم به الشابّ فيعزِف عن خِطبتها.

أوضّحُ الواجبَ عليّ عَمَلُهُ في هذه المسألة:

الشاب:	الفتاة:
أ-	أ- .....
ب-	ب- .....
ج-	ج- .....

أُفكّر وأجيب:

١- أقسام عِدَّة المرأة المدخول بها:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

٢- شروط الحاضن:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

و- .....

﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

سورة يونس، من الآية ١٠

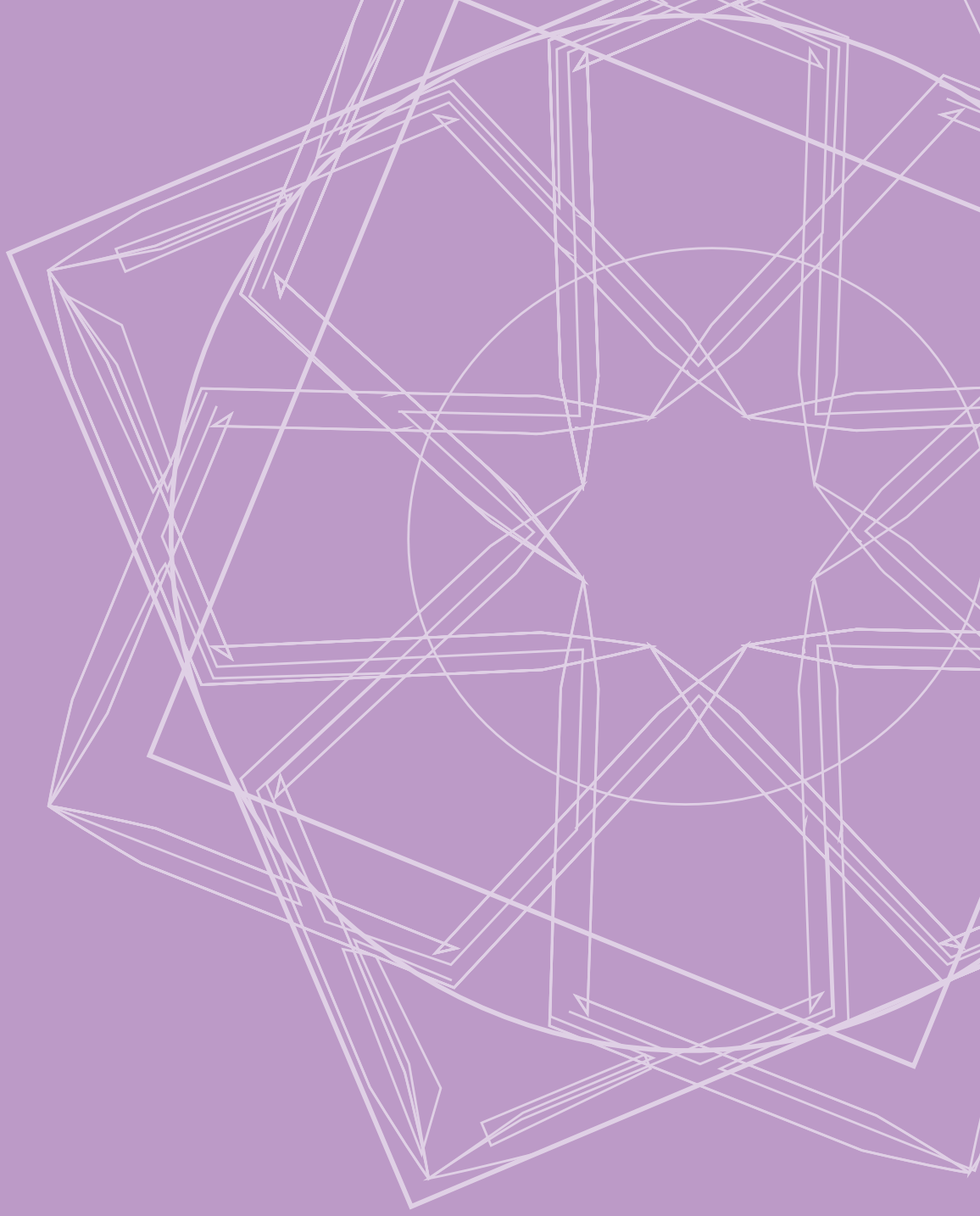

مطبعة أوال
awalpress

التعليم
محتقبل البحرين